الكوكب الدري والجوهر البري

الجزء الرابع

تأليف : الشيخ عبدالله بن بشير الحضرمي الصحاري

راجعه وقدم له : ماجد بن محمد الكندي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

النهج السابع والأربعون
في المفقود

مسألة

وإذا خلا للمفقود أربع بره[1] مذ فقد فلورثته تشطير ما تركه من سبد ولبد ولكل حصته على الكتاب والسنة.

مسألة

وإذا مضت مدة الفقد، وهو أربع سنين، وللمفقود زوجة طلقها وليه الذي له الدم، فإن أبى الولي الأدنى أن يطلق أمر الحاكم الولي الأقصى، وكذلك إن كان الولي صبياً طلق الذي بعده، فإن لم يكن له ولي من الرجال، طلق من كان أولى به من النساء.

مسألة

وقيل: إذا لم يكن له ولي من الرجال، طلق الحاكم، ثم تعتد عدة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام، ولها مهرها من ماله وميراثها، ولها أن تتزوج إن شاءت.

مسألة

عن أبي الحسن ~: إن من طلق زوجة المفقود، لم يجز له نكاحها، إلا أن يطلقها سواه من الأولياء، ومن حضر حومة حرب فانجلت ولم يتحقق

---

[1] كذا في الأصل.

موته ولا حياته، وكذلك إن جلت الحرب وبه كلم أثواه وألقي صريعاً، ثم لا يدرى ما حاله والذي يحمله عن دم سيل، فلا يدري أمره ومن ولج بيت لأسود ضواري، فلم يخرج، أو انهد جدار وتحته أحد ولم يتحقق أمره، فكل هؤلاء مفقودون.

مسألة

وقيل: لا يكون المفقود مفقوداً حتى يصح فقده ببينة عادلة، أو شهرة لا تدفعها شهرة أو شهادة عن شهرة على صحة فقده.

مسألة

ومن ضرب لأرض معلومة فاختفى خبره، فهو مفقود، وإذا خرج الرجل من منزله واختفى خبره، ولم يعلم أين توجه أهو حي أم ميت، فهذا يكون بمنزلة الغائب لا المفقود، ومدته ثمانين سنة، وفيه اختلاف.

مسألة

عن أبي عبد الله محمد بن محبوب ~: وإذا فقد رجل ونكحت عرسه وصحت حياته، اعتزلها الزوج حتى يؤوب للمفقود، فإن آب خير بين عرسه وبين أقل الصداقين، الذي تزوجها عليه والذي تزوجها عليه الزوج الأخير، فله ما اختار، فإن اختار المفقود زوجته دون أقل الصداقين، فلا يباشرها حتى تعتد من الزوج الثاني ثلاث حيض إن كانت ذوات الحيض وأعتامها الثاني، فإن كانت ممن لا تحيض كالصبية والمؤيسة، اعتدت ثلاثة أشهر، فإن كانت حبلى فحتى تضع حملها، فإذا تطهرت باشر إن شاء.

مسألة

وإذا لم يكن البعل الثاني جاز، جاز للمفقود غشيانها إذ هي لم تخرج منه عن حكم الزوجية، وليس له أن يزداد على الصداقين ولو بذلت له، وإذا اختار أقل الصداقين فله العاجل والآجل.

مسألة

فإن هلك المفقود من قبل أن يعلم اختياره، فتعتد من الأول ثم يتزوجها، ولها مهرها من الأول، وأما الميراث فعسى أن يكون لها الميراث.

مسألة

وإذا كانت زوجة المفقود قينة، فهي والحرة في العدة سيان، فإذا تربصت أربع سنين منذ فقد طلقها وليه ثم تعتد شهرين وخمسة أيام بعد الطلاق عدة الأمة المميتة، وتأخذ مهرها، وقد حل لها التزويج.

مسألة

وذوات المتحنفات والكتابيات في حكم العقد سيان، إلا في القود، فإن المسلمة إذا نجعت كتابية لم تقد بها وكان لها ثلث دية المسلمة.

مسألة

وعدة الأمة إذا كانت صبية فشهر ونصف، كنصف عدة الحرة الصبية وكذلك المؤيسة، وطلاق الأمة تطليقتان تبينها من زوجها بمنزلة الثلاث الحرة.

مسألة

وإذا تزوجت المرأة في بقية من عدتها فإن أخطأت في العدد من الأيام والحيض، فتزوجت ظناً منها أنها قد أتمت العدد فرق بينها وبين زوجها الآخر، ولزوجها الأول ردها، ويتجنب غشيانها حتى تعتد من الثاني إن جاز بها الآخر وإن لم يردها الأول، فإذا تمت عدتها منه وأراد الآخر تزوجها بنكاح جديد، ولا عدة عليها، وإذا لم يردها الأول، فإذا انقضت عدتها من الأول اعتدت من الآخر، ثم نكحت غيرهما إن شاءت.

مسألة

وإذا هلك المفقود بعد أن صحت حياته وبعد أن طلق الولي فإنما العدة من يوم هلك، فإن تزوجت زوجته فرق بينها وبين الآخر وتعتد بقية عدتها من المفقود وعدة الميّتة، ثم تزوجت زوجها الآخر إن شاءت بنكاح جديد ولا عدة عليها منه بعد انقضاء عدتها من الأول، وأما إن أرادت أن يتزوجها الأول غير الزوج الآخر وكان قد جاز، فلا تتزوج حتى تعتد منه بعد عدتها من الأول ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض، وإلا فثلاثة أشهر للصبية والمؤيسة وإن كانت حبلى حتى تضع حملها.

مسألة

وإذا نكحت عرس المفقود أزواجاً فماتوا ورثتهم، ثم قدم بعلها الأول وشاءها وشاءته، ردت ما ورثته على ورثتهم، وقيل: لا رد عليها فيما ورثته، لأنها تزوجت على منوال شرعي، والأول أصح، قال أبو الحواري: لا رد عليها، وإن كانت حاملاً من الآخر انتظرت حتى تضع ثم

تعتـــــــ

وإذا خلا للمفقود أربع سنين مذ فقد وشاء الوارثون توزيع طارفه وتالده، فلهم ذلك ولكل حصته على عدل كتاب الله.

مسألة

وأولى بطلاق امرأة المفقود أبوه إن كان له أب، ثم ولده منها أو من غيرها، ثم عصبته الذين يلون الصلاة عليه والأخذ بدمه الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له سوى الأرحام أو جنسه فالإمام أولى بطلاقها أو عن رأيه.

مسألة

وأما إذا استوت درجة الأولياء أمر الإمام لهم أحداً بأن يطلقها، وإن أبى الولي أن يطلق طلقها ذو الأمر، وإن كان له ولي فلا يجوز تطليق أولى الأمر حتى يحتج على الولي، فإن أبى طلق الحاكم، رأي أبي الحواري ~.

مسألة

ولفظ الطلاق هو أن يقول: اشهدوا أني قد طلقتها من فلان ابن فلان المفقود، وإن قال: أنت طالق من فلان ابن فلان المفقود جاز، والألفاظ تختلف فكل لفظ يقتضي المعنى جاز.

مسألة

عن أبي الحواري: ولزوجة المفقود نفقتها من ناطقه وصامته لما تحتاجه من نفقة وكسوة في مدة الفقد، وما استنفقته بعد الأربع السنين ردته على الورثة وعليها رد ما أكلت بعد أن صح موته ولو في الأربع السنين.

مسألة

ومن نكح قينة فبتها بتطليقتين ثم اشتراها، فلا يجوز له نكاحها حتى تنكح بعلاً غيره ويجوز بها.

مسألة

ومن نكح قينة فابتاع جزءاً منها حرم عليه نكاحها، وقد انفسخ نكاحها بملك الجزء، و لأن النكاح لا يصح إلا بالزوجية أو الملك، وهذا ملكه غير مؤرب تام ونكاحه قد انفسخ.

مسألة

وقد أجمع أهل العلم أن الزوجة إذا ابتاعت جزءاً من بعلها حرم عليه وطئها، فهذا كفؤ، فإن حرره شركاؤه رجع عليه بما أتلفه من حصتها وصار حراً، فإن رضيت أن يتزوجها تزويجاً جديداً جاز، وإلا فهي أملك بنفسها وتكون معه على ثلاث تطليقات.

مسألة

وإذا فُقدت اليتيمة ولها بعل ورام نكاح أختها أو رابعة، انتظر حيث لا يشك في بلوغها، ثم يتربص أربع سنين ثم يتزوج إن شاء، لأنه منذ وقت بلوغها تثبت عدتها.وإذا لم يجز بالمفقودة وطلقها جاز له نكاح أختها أو رابعة سواها.

مسألة

وإذا فقد الزوج وتحته طفلة فإذا صح فقده وخلا له أربع سنين، وزع

وارثه ما أبقاه من بضاعته وزراعته وداره وعقاره ووقف ميراثها حتى تصير طفلة بالغة فإذا صارت طفلة وحلفت أن لو كان فلان حياً رضيت به زوجاً أخذت المهر والميراث، وإن نكلت حرمت ذلك، وإنما الطلاق بعد البلوغ والرضا، وتعتد عدة الوفاة بعد الطلاق.

مسألة

وإذا فقد الصبي وتحته طفلة بالغة انتظرت حتى لا يشك في بلوغه، ثم تعتد أربع سنين ثم يطلقها وليه ثم تعتد المميتة أربع أشهر وعشراً، ثم تحل للأزواج وإنما أثبتنا عليها العدة فيه، وأثبتنا عليه عقدة النكاح حيث رضيت به زوجاً وهي بالغ ولم نر لها المهر والميراث، حيث عزب علينا علم رضاه بها بعد إيناس رشده.

مسألة

وإذا فقد البعل وعرسه معاً، ومضت أربع بره شطر نشبهما على ورثتهما وورث كل واحد من صلب مال الآخر ولا يرث مما ورث منه صاحبه كميراث الغرقى والهدمى ثم يوزع مال كل واحد منهما على وارثه الحي.

مسألة

و إن كان أحد الزوجين المفقودين صبياً لم يرث أحدهما صاحبه ويقسم مال كل واحد منهما على ورثته فإن آب كان الميراث كما وصفنا فيما تقدم فقال: ماله سبد ولا لبدء أي ماله جليل ولا حقير، وقال الأصمعي: السبد الشعر ولو قبل انقضاء الأربع بيوم ورثته وكذلك بالعكس هو يرثها إذا

أعتق في عدتها، وأما من دبر أمته التي يطأها فقد فعليها العدة أربع سنين، فإذا خلت الأربع عتقت ووزع ماله، ثم تعتد عدة المميتة الحرة فإن تزوجت وآب المفقود فهي أمته، فإذا تم نكاحها تم لأنه كان على السنة، وإن أنكره انفسخ وأخذت مهرها من الزوج بما نال منها.

مسألة

وإذا فقد ذو الكتابين وأسلمت زوجته الكتابية وتزوجت، ثم آب المفقود متحنفاً صح تحنفه قبل نكاحها ردت إليه وإن تحنفت بعد أن نكحت فليس له عليها من سبيل.

مسألة

وإذا كان السيد والأمة يهوديين وهي أم ولده ثم أسلمت وهو مفقود، فإنه محرم عليه وطأها، وليس لها أن تتزوج إلا بإذنه، إلا أن يبيعها الحاكم المسلم حيث أسلمت فتعتد بحيضتين أو شهراً ونصف شهر إن كانت ممن لا تحيض ثم تنكح بإذن مولاها وليس له وطأها إذا اشتراها، وإذا قدم فلا سبيل له إلى الأمة إذا أسلمت وأباعها الحاكم وإن أسلم وقدم مسلماً.

مسألة

عن الشيخ محمد بن محبوب: لم أر بأساً على من شهد على الفاقد المشهور كما يشهد على الموت المشهور ويشهد على القتل المشهور كما يشهد على الموت المشهور ويشهد على لقاء الرجل لعدوه في الحرب المشهور ولا علم لي به فيكون مفقوداً بذلك.

مسألة

وإذا شهد عدلان على نفر أنهم خرجوا في سفينة وأنهما لا يعلمان أنهم نزلوا منها إلى أن لقوا حرب عدوهم، فعزب عليهما علم حالهم، لحكمنا عليهم بالفقد.

مسألة

والخيار أن يخير الرجل زوجته أن تختاره أو تختار نفسها ونيته بذلك طلاق فإن اختارته فهي زوجته، وإن اختارت نفسها طلقت واحدة، وهو أملك بردها في العدة.وقيل: غير ذلك، والأول عليه الفتيا.

مسألة

وإن خيرها ونيته الطلاق، فلم تختر نفسها حتى افترقا خرج من يدها، وإن غشي قبل أن تختار نفسها خرج أيضاً من يدها وإن خيرت وهي في سفينة أو تسنما في ظهر دابة فنزلا فلا يخرجه من يدها نزولهما حتى يفترقا، أو يطأها ويرجع في قوله، وما لم يفترقا فهو في يدها.

قيل: إن رسول الله ﷺ خير نساءه فاخترنه فلم يكن طلاقاً، وذلك لما نزل عليه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية[1]، وقيل: لما خيرهن قالت عائشة: بل يختار الله

---

(1) سورة الأحزاب آيات (٢٨ - ٢٩)، و أخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق مكحول قال: خير رسول الله ﷺ...، باب: الخيار، (١١٩٨٦)، وأخرجه الحميدي من طريق مسروق قال: سمعت عائشة تقول...، ١/١١٥، (٢٣٤).

ورسوله والدار الآخرة، فتابعنها - رضي الله عنهن- ، قيل : إن زوجته الحميرية اختارت نفسها فسرحها[1]، ولو اخترن أزواجه أنفسهن لسرحهن كمثلها، والله أعلم بصحة الخبر.

مسألة

وإذا قال لها: اختاريني أو اختاري عمرو، فإنها لا تطلق حتى ينوي طلاقاً، وله النية في ذلك، وإن نوى فكما نوى.

مسألة

فإن خيرها بينه وبين نفسها فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثاً، فذلك إلى نية الزوج، فإن قال: إنما جعل لها الخيار في واحدة، وإن نوى ثلاثاً جاز ما فعلت.قال أبو عبدالله: إذا قال لها اختاريني أو الطلاق، فاختارت الطلاق طلقت.

مسألة

ومن قال لزوجته: أمرك بيدك، فإن نوى طلاقاً طلقت نفسها طلقت، وإلا لم يكن شيئاً، وإن أرسلت القول وطلقت نفسها قبل أن يفترقا طلقت ثلاثاً، وإن سمت فكما سمت أو اثنتين، وإن سمى هو لها فلا تنفعه نيته إن نوى خلاف ما لفظ.

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٥٠، (٧٩٢٨)، من طريق ابن عمر بلفظ :أن النبي ﷺ حين خير نساءه كانت التي اختارت نفسها امرأة من بني هلال وقال الهيثمي، مجمع الزوائد٤/ ٣٤١: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عاصم بن عمر العمري وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وقال الترمذي متروك.

مسألة

ومن جعل طلاق زوجته في يد عمرو وأبهم عليه العدد، فطلق عمرو ثلاث، أو احتج الزوج أنه نوى واحدة، ولم يقبل قوله وطلقت ثلاثاً، ولعل هذا أمره أن يطلق ثلاثا ونويت واحدة، فالنية ليست بشيء مع اللفظ الصحيح ونطق اللقلق الفصيح.

مسألة

وإذا قالت المرأة لزوجها: أنت مني طالق، فهذا ليس بشيء، لأن الزوج لا يكون طالقاً، وقال بعضهم: هو طلاق، والأول أصح، وذلك إذا جعل طلاقها بيدها، والأرجح حتى تطلق نفسها منه لا تطليقه منها.

مسألة

وإذا خير المولى أمته التي يطأها فاختارت نفسها، فإنه يجري مجرى الطلاق واختلفوا إذا طلقها فقال بعضهم: تعتق، وقيل: لا عتق عليها ولا يلزمه شيء، وقول: له خدمتها حلال ومحجور عليه سرها، وهذا عن أبي الحواري ~.

مسألة

وإذا خير البعل عرسه القينة وقد بقيت عنده بتطليقه، فاختارت نفسها، فإن الخيار لمولاها فإن أمضاه بانت منه، وإما عن أبي عبد الله: إن الطلاق لو كره المولى إذا خيرها وجعل طلاقها بيدها.

مسألة

وإذا حررت القينة وهي تحت حر وشفلح، فلها الخيار إن اختارت نفسها

لأنها صارت أملك بنفسها، وتبين بتطليقه بائنة وليس له ردها إلا بتزويج، وتكون معه بتطليقتين حتى تنكح زوجاً غيره، فإن تزوجها من بعد كانت معه على ثلاث تطليقات.

مسألة

وقيل: المختارة نفسها تخرج بلا طلاق، والرأي الأول هو الأصح، وإن لم تختر نفسها حتى باشرها فلا خيار لها، إلا أن يكون عزب عليهما علم العتق، وإن باشر قبل أن تختار نفسها بطل خيارها، وإن علمت العتق وجهلت أن لها الخيار حتى إعتامها فلا خيار لها وكذلك زوج الحرة إذا تزوج مملوكة فسبيلها كهي.

مسألة

وإذا نكح المملوك حرة فحرر فلها الخيار على بعض القول، والأصح أنه لا خيار لها، لأنه صار خارجاً من الرق إلى الحرية.

مسألة

ومن باع أمته على رجل فباشر قبل الاستبراء ثم باعها المشتري على آخر فباضعها الثاني قبل الاستبراء، فأتت بولد في الوقت الذي يحكم به للسيد

الأول ، فهو للسيد الأول إذا لم يكن الآخر اشتراها ، لقوله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

مسألة

ومن وطئ قينته فأمسك ثم جاءت بولد ، فإنه يلحقه ولو جاءت به بعد سنين ، ما لم تخرج من ملكه أو يتزوجها أو يشهد عدلين على ترك وطئها.

مسألة

وإذا شاء السيد تزويج قينته التي يطأها استبرأها بحيضتين ، ثم زوجها ، وليس على الزوج استبراء ، وإذا شراها السيد ممن باشر أمته قبل الاستبراء حرمت عليه ، وله استخدامها وإحلال ثمنها ، وليس عليه إلا الاستغفار ولا كفارة عليه.

مسألة

ومن تزوج أمة ونيته شراءها فراراً من الاستبراء فالأعمال بالنيات ، وأرى هذا التزويج مخادعة واحتيالاً ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

---

(1) أخرجه من طريق السيدة عائشة : الإمام الربيع ، كتاب : الأحكام ، باب : في الرجم والحدود ، (٦٠٩) ، والبخاري ، كتاب : الخصومات ، باب : دعوى الوصي للميت ، (٢٢٨٩) ، ومسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : الولد للفراش وتوقي الشبهات ، (١٤٥٧) ، وأبو داود ، كتاب : الطلاق ، باب : الولد للفراش ، (٢٢٧٣).

فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى اكتساب مال ونكاح ذات دملج [1] وخلخال فهجرته إلى ما هاجر إليه.

مسألة

ومن اشترى أمة فتلد عنده ولداً، و كان أصل الولد لعله الحمل مع البائع، وحرر المشتري الأم وادعى البائع الولد، فلا تجوز دعواه ولا يجبر السيد على بيع عبده، ويقال للسيد البائع إن كنت صادقاً فخلص ولدك من الرق، فإن خلصه ومات المدعي للولد ورثه، وإن أعتق المشتري للولد ولم يعتق الأم ثم ادعى الوالد الولد فهو ولده.

مسألة

عن الشيخ أحمد بن مداد ~ : ولا تجوز شهادة غير العدلين في أن الغائب قد انقضت مدة تغييبه وهي ثمانون سنة على الأصح، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة الشهرة في مثل هذا ولو أسندت الشهرة القول عن قاضي الدار وعن عالم من علماء الأخيار، حتى يشهدا بذلك عدلان من النجباء الأخيار.

مسألة

عن الشيخ الفقيه محمد بن فضالة ~ : وإذا شهر فقد امرئ، فلا تجوز شهادة الشهرة في انقضاء مدة فقده، وإنما الشهرة جائزة في الفقد والموت، وأما في تحديد التاريخ في الموت فلا يحكم بغير شهادة ذوي عدل من المسلمين.

---

(1) الدُّمْلُجُ والدُّمْلُوجُ: المعضد من الحلي، (لسان العرب) مادة "دملج".

مسألة

ومن جواب الشيخ بن وضاح~[1] : ومن غاب عن داره وتحته زوجة فنكحت بغير تطليق ومبارآت، فماتت عند الثاني، فإنها تحرم عليهما جميعاً، ولا ميراث لأحدهما من نشبها.

مسألة

وإذا صح فقد المفقود وأرخ الحاكم الذي شهد فيه الشهود، فضاع الصك وطلق زوجة المفقود وليه أن ينقضوا مضي المدة، واعتدت عدة الوفاة من غير أن يرفعوا أمرهم إلى المسلمين من حاكم أو جماعة، هل يجوز التغاضي عنهم؟ فإذا لم يصح أن أمرهم مخالف للشرع ولم يرفعوا أمرهم إلى الحاكم، فواسع التغاضي عنهم، ويتعذر حصول العدالة على جمة من الناس.

مسألة

---

(1) الشيخ صالح بن وضاح بن محمد ابن أبي الحسن بن محمد بن أبي الحسن، من علماء منح، ومن مشاهير علماء عمان في زمانه، وكان مرجع الفتوى، عاصر السلطان سليمان بن مظفر بن نبهان وولده المظفر بن سليمان، من شيوخه: الشيخ أحمد بن مفرج البهلوي، من تلاميذه: محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الباقي النزوي وله روايات عنه، وسليمان بن ضاوي بن سعيد النخلي، كانت له صلة ببعض علماء الحرم، من مؤلفاته: كتاب التبصرة في جزأين. وله أجوبة عديدة مبثوثة في الكتب، توفي ستة ٨٧٥هـ. ينظر: إتحاف الأعيان، ١٣٣/٢، ١٣٧.

عن أبي عبد الله محمد بن بركة ~ : وإذا ادعت زوجة المفقود موت زوجها، وأن قد صح معها فتزوجت ولم يصح ذلك عند المسلمين، هل يفرق بينهما؟ فلا يفرق بينهما وهي مؤتمنة على دينها.

مسألة

وقال الله تعالى: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[1] ، فلأجل هذا قلنا: إنها مؤتمنة في دينها، وأما سعيد بن المبشر[2] فيرفع عنه أنه كلف ورثة المفقود البينة أن المفقود حي، فعورض فقال: هي مؤتمنة على دينها، فإن قيل: فهل يوزع سيد الهالك بين وارثيه إذ قد صح هلاكه مع زوجته وحل نكاحها؟ قلنا : لا يجوز ذلك حتى تصح مئونة الفرق في ذلك، إنما يقبل قولها في نفسها والميراث فإنها شاهدة على الغير.

مسألة

وإذا غاب بعل المطلقة ثم ادعت مؤونة أو أنه طلقها وأن عدتها قد انقضت، فقال: إن القول في ذلك قولها.

مسألة

---

(1) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(2) سعيد بن المبشر، عاش في القرن الثاني الهجري، عالم فقيه، من علماء إزكي، كان أحد العلماء في دولة الإمام غسان بن عبد الله (ت: ٢٠٧هـ)، وله جواب مع بعض العلماء عن سؤال وجهه إليهم الإمام غسان في كيفية أخذ الزكاة ممن يقدم بتجارة من الهند وكان معاصرا لهاشم بن غيلان وأبي مودود وغيرهم، له ولدان المبشر وسليمان. ينظر: إتحاف الأعيان، ٤٢١/١، ودليل أعلام عمان، ص ٨١.

وإذا طلق البعل عرسه ثلاثاً ثم غاب بقدر ما تعتد وتتزوج وتعتد من الزوج الثاني عدة المطلقة والمميتة إذا ادعت موته، ثم ادعت ذلك كله قبل قولها، ولزوجها الأول أن يتزوجها، وإن تزوجها الأول وأنكرها الثاني الطلاق، فيرجع أمرهم إلى الحاكم ويحكم عليها بالإقامة مع زوجها الأول الذي ادعت أنه طلقها مع البينة أنه لم يطلقها، وإن جاز بها الثاني فلها مهرها منه.

مسألة

وإذا انقضت مدة المفقود ولم يؤرخها الحاكم ولا جماعة المسلمين مع عدمه وطلب أزواجه التزويج بعد انقضاء العدة، هل يجبن إلى ذلك؟ أما في الحكم فالحاكم لا يحكم إلا بصحة الفقد والتاريخ وانقضاء المدة في كل بعينه، ثم تعتد بعد الطلاق والطلاق لا يصح إلا بعد انقضاء أربع سنين.

وإن تعذر للزوجة وجود الشهود والتاريخ وحكم الحاكم وصح معها ما لو صح مع الحاكم لحكم بجواز التزويج، فلا يضيق عليها فيما بينها وبين الله أن يحكم لنفسها بما صح معها إذا لم تبلغ إلى أخذ حقها بحكم الحاكم إذا التزويج حق لها على بعض القول.

مسألة

ومن جواب الشيخ العالم الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ~: وهل يجوز مقاسمة المفقود لشركائه ما كان بينه وبين أحد شركة إذا رام الشريك المقاسمة قبل خلو الأجل؟ وهل يباع ماله لأولاده في نفقتهم إذا كانوا صغاراً ولنفقة زوجاته؟ فنعم جائز بيع ماله لنفقة من ذكرت وأما

مقاسمة شركائه، فإن بعض المسلمين يجعل المفقود بمنزلة الغائب ومال الغائب قال أكثر المسلمين: إن الخيار للحاكم الدخول فيه.

مسألة

وإذا صح موت المفقود في يوم أو شهر جاز أن ينفذ عزائه من نشبه، ويكون حكم ذلك مذ بلغ الخبر بموته، وكذلك عدة زوجته قول: إنها تعتد حين بلوغ الخبر، وقول: إذا صح موته.

مسألة

ومن أشهر أمره شهرة لا يرتاب فيها أنه أسره العدو وقد مضت له بره جمة مذ أسر، وتصل الأخبار عندهم أنهم أحياء وإنما لم يأت منه كتاب ولم ينظره أحد نظراً يكشف غطاء الشك والارتياب، فإن هذا محكوم بحياته وماله وزوجته على حالهما حتى تصح وفاته.

مسألة

وإذا فقد متوارثان وانقضت عدة فقدهما، وزع مالهما على وارثهما كحكم ميراث الغرقاء والهدمى.

مسألة

وإذا مضت على الغائب والمفقود بره تزيد على مدة الفقد والغيبة جمة حتى لا يرتاب القلب في موتهما، هل من رخصة في الدخول في مالهما ويحل إذا باع ورثتهم ذلك؟ فنعم في ذلك ترخيص عن بعض المسلمين.

مسألة

والضارب إذا وجد حياً في بعض الأمصار ثم اعتجم خبره ولم يرجع حتى خلت له جمة بره، فهذا حكمه حكم الغائب إذا وجد حياً واختفى حاله، وأجل غيبته ثمانون سنة، وقول: مائة وثلاثون سنة، وقول: مائة وخمسون سنة، وقول: حكمه الحياة والأجل إلى الحاكم، وهو وارث من مات ممن يرثه قبل خلو الأجل.

مسألة

ولفظ الشهادة على المفقود الذي حمله المغدودق اللاتي يقول: أشهد أن فلان ابن فلان حمله الماء من الوادي وذهب به عني ولم أعلم له بخبر إلى أن أديت شهادتي، وأما في الحرق فيقول كما تقدم وأن فلاناً كان فوق السطح داره فاحترق الدار والسطح وهو فيه ولم أعلم له بعد ذلك بخبر، وكذلك إذا كان في الحرب أو غير ذلك.

مسألة

وإذا السفينة رسبت في بحر تيار وبها قوم من تجار وبحار، فنجى بعضهم وعزب علم الباقين منهم، فهؤلاء حكمهم الحياة حتى يصح موتهم، والغرق ليس دلالة على موتهم، ولو صح الغرق وحكمهم الفقد، وليس لأزواجهم أن ينكحن إلا بعد صحة من مات منهم فتلك صحة، ومحظور توزيع أموالهم بين الورثة وإنفاذ وصاياهم، ولو قلن الأزواج أنهن صح معهن موتهم وأن صحة غير ثابتة في الأحكام ويمنعن من ذلك، ولا سيما إذا اتهمن، وقيل: إذا ادعين موت أزواجهن وأمرهن إلى الله وجاز الإعراض عن عقوبتهن.

مسألة

عن الشيخ صالح بن سعيد: أن امرأة مفقود ادعت في عصره وأرادت التزويج فمنعها عن ذلك حتى تخلو مدة الفقد، ولعلها غير مأمونة على ما ادعت.

مسألة

عن الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي~: ومن كان بيده مال لغائب أو مفقود ولهما زوجات أن من يلزمهما عوله وطلبوا منه أن ينفقهم، فإذا كانا حيث لا تنالهم الحجة وصح أنه لم يترك لهم مؤونتهم، جاز له أن يمونهم من مالهما إن طلبوا ذلك ورأى لهم سمة الحاجة للمؤونة، ويكون بنظر الحاكم أو جماعة المسلمين مع عدمه، وإلا فلا يضيق على المبتلي فعل ذلك بنفسه على بعض القول.

مسألة

والغائب والمفقود إذا كان لهما وكيل على من يلزمهما عوله في مدة الفقد، وإن لم يكن يجعل الحاكم وكيلاً ثقة، لقبض مالهما من طارف وتالد للإنفاق على من يلزمهما عوله، وإن لم يكن حاكماً فجماعة المسلمين من الاثنين فصاعداً وإن لم فبنفسه.

ومن ادعى موت الغائب أو المفقود فعليهما البينة ومن مات ممن يرثاه قبل خلو الأجل ورثاه والحاكم مخير في قبض مال الغائب والمفقود والدخول فيه، والمستحب للقائم أن يجتهد لله ورسوله ولا يترك مسلماً سدى وهو قادر على حفظه، وقد ورد الأمر بحفظ مال المسلم.

مسألة

ومن جواب الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة ~ : ومن كان بيده أمانة وعليه تبعة لغائب أو مفقود ولم يؤرخ فقد المفقود وغيبة الغائب وقد قضي من الزمان ما لا يرتاب القلب في انقضاء عدتهما، جاز له إنفاذ ذلك في ورثتهما فيما بينهما وبين الله على بعض الرأي.

مسألة

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة ~ : وإما إن كان للمفقود زوجة وورثة سواها فادعى سائر الورثة صحة موت المفقود وأنكرت الزوجة ذلك قبل خلو مدة الفقد، ثم إن الزوجة ماتت وطلب ورثة المفقود حصته من مالها، فلا حجة لهم في ذلك إذا أقروا بصحة موته، وأما ورثة الزوجة فلهم ميراثهم من زوج هالكتهم إذا صح موته قبلها بشاهدي أو شهرة لا تدفعها شهرة.

مسألة

وإذا ضرب بعل طفلة عنها وناء برها، ثم أتاها مخبر بأنه حي و بعث لها بطرس فيه طلاقها بخط غير جائز الكتابة، هل لها تصديقه على سبيل الاطمئنانة؟ وهل يسع التغافل عنها إن نكحت بعل؟ فنعم يسع التغافل والتغاضي في مثل هذا، وكل أولى بلبسه وما احتمل الحق والباطل فلا يضيق التغافل عنه.

مسألة

ولا تنفذ وصايا المفقود ولا يزكى تبره ولجينه حتى يصح موته.

مسألة

وزوجة العبد المفقود نفقتها على سيدها، وإن قدم وقد تزوجت أو كانت قينة فباشرها مولاها فالخيار له كالحر على قول، والأصح أن ذلك للسيد.

مسألة

ومن حرم زوجته على نفسه فليكفر يمينه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وقيل: إن النبي ﷺ حرر رقبة لما حرم على نفسه نكاح أمته مارية فغشها بعد ذلك فأتت له بولده إبراهيم عليه السلام[1].

مسألة

([1]) رواه النسائي من طريق أنس في كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة، (٣٩٥٩)، والحاكم في تفسير سورة التحريم (٣٨٢٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٨/٥: الحديث فيه قصة: ... قالت: عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير فقالت عائشة لا أنظر إليك حتى= =تحرم مارية حرمها فأنزل الله عز وجل: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس وبقية رجاله ثقات، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٨/٣: وأصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه من حديث أنس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم.

وإذا كان للغائب سبد وكان في يد أحد من وارث أو أجنبي يكون في من هو في يده حتى يصح موته، ومن تجري عليه مؤونة فهي في ماله كفي حضرته، وإن لم يكن سبده في يد أحد وتخاصم فيه الوارثون ولم يستهلكه مؤن أن يكون في يد الوارثين المؤثرين على جهة الضمان حتى يصح موته، وقد أهمل الشيخ الشرط لذي الثروة وإنما أورده المؤلف خوف الحوادث لئلا يفتري السيد توي إذا حط عن ذي الإقتار، والنظر يوجب أن يكون ذلك بنظر الحاكم العدل وممنوع خلافه ولا كرامة له.

مسألة

ومن قبض مال الغائب احتساباً لأربابه وطلباً لما عند الله وامتثالاً لأمره لحفظ مال المسلم، أو كان من يد الحاكم العدل أو جماعة المسلمين مع عدمه على هذا المنوال فهو في يده أمانة، فإن توى بعد الاجتهاد الحفظ فلا ضمان عليه إذ هو أمين فيه، وبين هذه والأولى بون بعيد.

مسألة

ومن كانت بيده أمانة لأحد فغاب فهي في يده حشيرته، إلا أن ينقضي أجله ويسلمها لورثته، وإن كان عليه دين وله وصي مأمون سلمها لوصيه، وإن حضرته الوفاة ولم يقدم الغائب ولم يحكم بموته أوصى بها

إلى عدل يأمنه، ولا بأس عليه ولا ضمان عليه إن سلمت أو توت لقوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[1].

مسألة

وإذا انقضت مدة فقد المفقود وزع الوارثون ماله ثم رجع حياً، فماله مردود عليه وله الخيار في زوجته وأقل الصداقين.

وإذا ارتد المسلم لحق لدار الحرب قسم ماله بين ورثته من المسلمين، لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم» ولا بالعكس[2]، ولقوله: «لا يتوارث أهل ملتين»[3] وإن مكث بدار الإسلام طالبه الإمام والمسلمون بالرجوع ولم

---

(1) سورة التوبة، الآية (٩١).

(2) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض باب: لا يرث المسلم من الكافر، (٦٣٨٢)، ومسلم، كتاب: الفرائض، (١٦١٤)، وأبو داود، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، (٢٩٠٩)، والترمذي، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، (٢١٠٧).

(3) أخرجه من طريق جابر بن عبدالله: الترمذي كتاب: الفرائض باب: لا يتوارث أهل ملتين (٢١٠٨) من طريق جابر بن عبدالله، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث بن أبي ليلى.، وأخرجه من طريق أسامة: النسائي في الكبرى كتاب: الفرائض باب: مواريث المجوس (٦٣٨١).

أخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ابن ماجه كتاب: الفرائض باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١)، وأبو داود كتاب: الفرائض باب: هل يرث المسلم الكافر (٢٩١١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والنسائي في الكبرى كتاب: الفرائض باب: مواريث المجوس (٦٣٨٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/١٣٥: رواه النسائي من حديث

يوزع ماله، وقالوا: لا يقسم مال امرئ حي، فإن رجع إلى الإسلام أخذ ماله ولا يزيل ارتداده ملكه.

مسألة

وقيل: إذا كان للمرتد حقوق على الناس بطلت بردته، وقال أبو معاوية عزان بن صقر: حقه باق والكفر لا يبطل الحقوق، قال أبو المؤثر: بطل حقه، فإن عاد إلى الإسلام عادت حقوقه إليه.

مسألة

ومن ارتد عن الإسلام فسدت زوجته عليه، فإن عاد إلى الإسلام قبل أن تنكح زوجاً غيره عادت إليه بالنكاح الأول، كما فعل بعض الأصحاب في زمن النبي ﷺ.

مسألة

ومن ارتد عن الإسلام دعي إليه، فإن أبى قتل، لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[1]، فإن قيل: إن الحديث ورد عموماً فيجب أن يكون من

أسامة بن زيد بإسناد صحيح ووهم عبد الحق فعزاه إلى مسلم ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح والآخرين ضعيف ورواه الترمذي من رواية جابر بإسناد ضعيف.

(1) ورد الحديث من طريق ابن عباس: رواه البخاري كتاب: الجهاد والسير باب: لا يعذب بعذاب الله (٢٨٥٤)، رواه الترمذي كتاب: الحدود باب: ما جاء في المرتد (١٤٥٨) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن، وابن ماجه باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥).

خرج من الكفر إلى الإسلام فقد بدل دينه فيقتل، قلنا: لا لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾ [1]، وما سواه فليس ديناً.

([1]) سورة آل عمران الآية (١٩).

النهج الثامن والأربعون
في أحكـــام الرضـــاع

الرضاع بفتح الراء وكسرها، قال النبي ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] ، فإذ ولج اللبن جوف الطفل ولو مصة وجب الرضاع، ولا رضاع بعد فصال، وكمال الرضاع في كتاب الله سنتان لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[2] ، وما سماه الله تاماً إلا وقد انتهى منتهاه.

الدليل على أن الرضاع لا يكون محرماً إلا في الحولين الإجماع أن الأم تطالبه بنفقة الرضاع في الحولين و لا يحكم لها بعد الحولين بشيء، وكذلك لو طولبت هي فلا يحكم عليها، وكل رضاع في الحولين فمحرم ولو فصل قبل الحولين.

مسألة

---

(1) أخرجه من طريق عائشة: الربيع في كتاب: النكاح باب: الرضاع (٥٢٤) ، ومسلم كتاب: الرضاع باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥)، وباب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٧)، ومن طريق ابن عباس رواه: البخاري كتاب: الشهادات باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٢٥٠٢) ، وابن ماجه كتاب: النكاح باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٨).

(2) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما- : إن الله حرم من النسب سبعاً ومن الصهر سبعاً، ثم تلا الآية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[1] إلى تمام الآية فمن النسب الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت.

مسألة

وحرم من الصهر أمهات النساء والربيبة التي جاز بأمها وامرأة الأب وامرأة الابن والجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وخالتها وابنة أخيها.

مسألة

واعلم أن جميع ما حرم الله من النسب وحرم من الصهر وحرم من الرضاع مثله بظاهر الحديث عنه ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2].

مسألة

وإن نكحت المرأة وبها لبن من الزوج الأول وكل من أرضعته قبل أن تحبل فهو ابن الأول زاد اللبن الأول أو نقص، أو كان كما كان هو إلا أن تزوج وتحبل، وإذا نكحت المرأة زوجاً بعد زوج فحكمه للأول، فإذا حملت من الثاني اشتركا فيه إلى أن تضع حملها فإذا وضعت حكم به للثاني وصري حكم الاشتراك.

مسألة

---

(1) سورة النساء جزء من الآية (٢٥).

(2) تقدم تخريجه.

الدليل لأصحابنا في الاشتراك بين الزوجين في اللبن عند الحمل أن الحمل زيادة في المرأة مع زيادة الحمل زيادة اللبن، فإذا نما اللبن بالحمل من قبل البعل وكان الولد ولده، وجب أن يشارك الأول في لبنه بماله في هذا، ولا تصح عطية الحبلى، قول: إذا أثقلت بالولد، وقول: إذا دخل شهرها، وقول: إذا ضربها الطلق فلا يجوز بيعها ولا شراءها ولا عطاءها، وقول: إذا خلا لها ستة أشهر، وقول: إذا نفخت فيه الروح وهو أربعة أشهر.

مسألة

وإذا نكح ذوا الوصب امرأة فتزويجه جائز، فإن زادها في المهر فلها كأوسط مهور نساءها، وأما المدنف فلا ينبغي له أن يدخل على أهله في الميراث.

مسألة

أجاز موسى بن علي ~: نكاح ذو الوصب إذا قام وقعد بلا ممسك ومعين ولم يكن ثاوياً، ويلزمه ما جعل على نفسه من المهر، وحجته أن الله تعالى أباح النكاح ولم يخص في إباحته صحيحاً ولا مريضاً.

مسألة

روي عن معاذ ~: أنه قال في مرضه: زوجوني إني أخاف أن ألقى الله عزباً، وقد يكون غشيان المريض لزوجته سبباً لشفائه.

مسألة

وجائز لذوي الوصب أن يوكل في تزويج من يلي تزويجه من النساء، قال سعيد بن المبشر: إذا تزوج ذو الوصب امرأة بأكثر من صداقها فلها

كصدقات نساءها، وهو رأي مبشر.

مسألة

ويجوز شراء ذي المرض للدواء ولما لا بد له منه كمؤنته ومؤنته مؤنة من يمون.

وحد الرضاع مص الطفل النهد وظهور اللبن على شفتيه وهذا هو العلم الذي يحكم به العالم، وأما المص دون ظهور اللبن فهذا شبهة ولا يوجب رضاعاً لانحدار اللبن وعدمه.

مسألة

وإذا أحست المرضعة بانحدار اللبن عن مص الطفل النهد فشهدت بذلك قبل قولها إن كانت عدلة في دينها، والحاكم لا يحكم إلا بما لا شبهة فيه.

مسألة

وإذا استعط طفل بلبن أو تداوى بدواء فيه لبن في سعوطه أو قطر في أذنيه أو سقي منه في سويق، فهذا كله رضاع لأن هذه المواضع تؤدي إلى الحلق.

مسألة

والاحتقان في القبل والدبر والاكتحال في العين فليس برضاع.

مسألة

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا رضاع بعد حولين»[1] وإذا رضع الولد بعد الحولين ولم يفصل، فإن اعتمد على الطعام واكتفى به عن اللبن فليس

([1]) قال الزيلعي في نصب الراية ٢١٨/٣: أخرجه الدارقطني في سننه عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

برضاع، وإلا فحتى يزيد أربعة أشهر بعد حوليه فما رضع بعد ذلك فهو غير رضاع ولو لم يفصل.

مسألة

وإذا خلا للولد سنتان ففصل فما رضع بعد ذلك فلا بأس به، وقال ابن مسعود ~: لا يجوز من الرضاع إلا ما نشأ عليه العظم وأنبت اللحم، ومعناه: إذا كان الرضاع غداء، والناس مختلفون في الرضاع، فمنهم من قال: لا رضاع بعد فصال، وقيل: حولان للنص، وقيل: حولان وأربعة أشهر، وقيل: حولان وستة أشهر، وقول: أربع سنين وإذا اكتفى بعد الحولين بالطعام فليس برضاع، وهذا هو الأصح لقول الله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

مسألة

عن أبي عبيدة قاسم بن سلام [1]: كل من أرضعته حليلة زوج بلبنه فهو ولده ويحرم عليه نكاحه ويحرم على أولاده من تلك المرأة وولد غيرها لأن

"لا رضاع لا ما كان في الحولين"" انتهى وقال: لم يسنده عن ابن الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ ثم أخرجه موقوفا ورواه بن عدي في الكامل ولفظه قال: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين" قال ابن عدي: والهيثم بن جميل يغلط عن الثقات وأرجو أنه لا يتعمد الكذب وهذا الحديث يعرف به عنا بن عيينة مسندا وغير الهيثم يوقفه على بن عباس انتهى.

(1) الإمام الحافِظ المجتهد ذو الفنون، أبو عبيد، القاسم بن سلَّام بن عبد الله، من شيوخه: إسماعيل بن جعفر، وشريك بن عبد الله، وسفيان بن عيينة، من مؤلفاته: «الأموال» و«الغريب» و«فضائل القرآن» و«الغريب المصنف في علم اللسان»، وغير ذلك من تلاميذه: نصر بن داود، وأبو بكر الصاغاني، وأحمد بن يوسف التغلبي،

أبوهم جميعاً، وإذا كان بالخرعوبة لبن من مطلق فنكحت وحملت فهو للأول حتى تلد، وقول: هو شركة بينهما.

مسألة

وجائز للرجل أن نكح أم ابنه من الرضاعة وهي التي أرضعت نجله، وكذلك أخت ابنه من الرضاعة، ولا ينكح الرجل من أرضعته امرأته.

مسألة

عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لا تسترضعوا إلا من ترضون دينه وأخلاقه، وقال سعيد بن العاص [1]: يا معاشر قريش استرضعوا في العرب فإن اللبن يعدي.

مسألة

وإذا نكح الرجل امرأة فشهدت امرأة أنها أرضعتهما معاً، هدر قولها إلا تكون عدلة، وكذلك الزوج والزوجة ولا يقبل قولها لتفسد النكاح،

والحسن بن مكرم وغيره، قال إبراهيم الحربي يقول: أدركت ثلاثة تعجز النساء أن يلدن مثلهم: ...رأيت أبا عبيد، ما مثلته إلا بجبل نفخ فيه روح، توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠- ٥٠٩.

(١) لعله سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المدني الأمير، قال أبو حاتم: له صحبة، قال الذهبي: لم يرو عن النبي ﷺ، وروى عن عمر؛ وعائشة، وهو مقل، حدث عنه: ابناه، وعروة، وسالم بن عبد الله، وكان أميراً، شريفاً، جواداً، ممدحا، حليماً، وقوراً، ذا حزم وعقل، يصلح للخلافة، ولي إمرة المدينة غيرَ مرةٍ لمعاوية، توفي سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣/٩٦.

وكذلك لو شهدت معها امرأة فلا تقبل شهادتهما حتى يشهدا رجلان ورجل وامرأتان، وهذا بعد الإفضاء.

مسألة

فإذا شهد عدلان أو عدل وعدلتان بالرضاع فرق بينهما، ولا تسعهما الإقامة على ذلك، وذلك إلى السلطان أو جماعة المسلمين وقال أبو عبد الله: إذا شهدت عدلة واحدة فرق بينهما.

مسألة

عن موسى بن علي: إن المرضعة إذا شهدت بعد عقد النكاح هدرت شهادتها، إلا أن تكون عدلة وحجته الرضاع قد كثر، وجعلوا ذلك سلماً يرتقون به على إفساد النكاح بين الزوجين، ففرج الله على المسلمين بهذا الرأي، وقيل: إذا كان قبل العقد قبلت شهادة المرأة المرضعة ولو كانت كتابية أو مجوسية وإذا كانت القينة غير متهمة قبل قولها، والمتهمة التي تجمع اثنين على محجور أو تفرق بين مجتمعين على غير محظور، وقيل: هي المؤيسة.

مسألة

وأما بعد العقد فلا تقبل إلا شهادة عدلة حرة مسلمة تشهد عن نفسها ولا تقبل شهادة امرأة عن امرأة، ولا يقبل عن المرأة عدلان.

مسألة

وقد ورد الأثر شهادة المرأة المرضعة إذا قالت: إنها أرضعتهما بنفسها،

وقيل: لا تصدق إذا كانت حاضرة عند التزويج وتصدق إذا كانت غائبة ولو لم تشهد التزويج.

مسألة

عن هاشم: وإذا شهدت المرأة المسلمة برضاع بين اثنين بعد أن نجلا أشبالاً، فإن كانت ضاربة وشهدت فرق بينهما، ولو ولد أشبالاً وإن كانت في الدار هدر قولها ولا كرامة لها، وهو رأي أبي عثمان.

مسألة

وإن كانت وثنية أو عدلة وضاربة فآبت ولم يجز وشهدت برضاع الزوجين قبل الإفضاء، فإن كانت غير متهمة قبل قولها، والأصح رده، قال أبو عبدالله: لم أقف على إجازة شهادة أهل الذمة على المسلمين إلا في هذا الموضع، وشهادة الأعمى مردودة في الرضاع وغيره إلا في النسب إذا شهد على الصفة أن فلاناً ابن فلان ولم تكن الشهادة معينة على شخص، وشهادة الوالد لولده هدر، وقيل: إذا كان عدلاً قبلت ما لم يجر شهادته نفعاً لنفسه.

مسألة

عن أبي المؤثر ~: أن شهادة الوالد لولده على ولده يجوز، لأنها تقوم مقام دعواه لنفسه على ولده ويجوز شهادة الولد لأبيه وأمه وأخيه وجده وجدته وزوجته، فشهادة هؤلاء جائزة بعضهم لبعض، وهو رأي جابر بن

زيد وأبي عبيدة والربيع.

مسألة

وقال أبو المؤثر: شهادة الأب لابنه غير جائزة فيما يدفع عنه مغرماً أو يجر له مغنماً وإذا شهد أنه قذف أو جرح جرحاً يحكم له بالإرش فمهدورة غير مقبولة، وجائز شهادة الوالد لولده في النكاح والرضاع والتعديل والحدود والقصاص، ومردود فيما سوى ذلك ولا قسامة على العميان والصبيان والزمناء والنساء والعبيد والذمي والمجوسي والضارب في مهمهة والغريب، وإنما هي على من حضر من أهل البلد أرباب الدور.

مسألة

وإذا رضعت العذراء طفلاً قبل أن تنكح أو قد نكحت ولم تلد ورضع منها لبناً أو ماء، فلا بأس حتى يعلم أنه رضع لبناً فهنالك يقع حكم الرضاع إذا حلبته قبل الرضاع وخرج لبن من نهدها، وإن خرج ماء ممتزج ببياض فليس برضاع.

مسألة

ورضاع لبن الرجال ليس برضاع والماء من البكر ليس برضاع، ومن المرأة الثيب كله رضاع اللبن والماء إذا ولدت وما لم تلد فلا.

مسألة

وما قطر من لبن المرأة في ماء أو قدراً أو من الطعام والشراب وأكله الطفلة أو شرب فليس ذلك برضاع حتى يكون لبناً ظاهراً في ذلك الشيء الواقع فيه غالباً عليه فهنالك يكون رضاعاً.

مسألة

قال أبو عبد الله: إذا كان اللبن قائماً في الطعام فهو رضاع، كإذا طبخ به الأرز واللحم وأمثالهما إلا أن مزج بماء وغلب الماء اللبن.

مسألة

وإذا رضع صبيان در دابة فليس برضاع، وأما الرضاع من النعم بمنزلة الطعام أكلاه من إناء. وإن وضع لبن امرأة في طعام فأكله صبيان، فإن غيرت النار اللبن فليس برضاع، وإن لم تمسه النار وتستهلكه ففيه قولان: إذا كان غلب اللبن الطعام فهو رضاع، وقول: لا يكون ذلك رضاعاً.

مسألة

وإذا عجن دقيق بلبن امرأة وأخبز على النار فأكل منه صبي فليس برضاع، ولو عجن باللبن وخبز خبزاً لقدر ومزج به الأري [1] فغلب الأري اللبن حتى اضمحل فيه فليس هذا برضاع، وإذا وضع لبن امرأة في سويق ثم مزج بماء فاضمحل اللبن في السويق ولم يبق له أثر فليس برضاع إذا شربه صبي.

---

(1) الأَرْيُ: ما تجمعه من العسل في أجوافها ثم تلفظه، وقيل: الأَرْيُ عمل النحل، وهو أيضاً ما التزق من العسل في جوانب العَسَّالة، وقيل: عسلها حين ترمي به من أفواهها؛ (لسان العرب) مادة "أري".

ولو قطرت قطرة لبن في كوز ماء فغلب الماء اللبن، لم يكن رضاعاً، وحجتهم جواز التوضؤ منه ولا يحل نكاح امرأة من الرضاعة ولا امرأة الأب من الرضاعة علوا أو سفلوا، وكذلك ولو مس لشهوة أو رنا الأب الكين حرمت على الابن وبالعكس.

مسألة

وإذا فارق الرجل المرأة فلا ينكح أختها من الرضاعة في عدتها.

مسألة

ولا يجوز له نكاح العمة في عدة ابنت أخيها من الرضاعة ولا بنت أختها والنسب والرضاع في التحرم سيان، ولا يحل الجمع بين الأختين القينتين من الرضاعة، وكذلك القينة وعمتها وخالتها وابنة أخيها وابنة أختها.

مسألة

ولا يجوز للرجل أن ينكح من أرضعته قعيدته ومن فجر بامرأة فلا يحل له نكاح من أرضعته تلك المرأة، وإذا نكح الرجل صبيتين فرضعتا لبن امرأة أجنبية صارتا أختين من الرضاعة، حرمتا، ولكل منهما نصف المهر ويرجع على المرضعة بذلك إذا تعمدت للفساد.

مسألة

وإن تزوج طفلة وغرنيقتين [1] حرمتين، فأرضعت الطفلة الغرنيقتين من لبنها متفرقتين ولم يجز بالطفلة فرق بينه وبين الطفلة والغرنيقة الأولى، وأما

---

(1) الغرنيقتين: وامرأَة غُرانِقة وغُرانِق: شابَّة ممتلئة؛ (لسان العرب) مادة"غرنق".

المرضعة من بعد فهي امرأته ولا مهر للطفلة البالغة، لأنها أفسدت على نفسها.

وللغرنيقة الأولى نصف المهر وهي التي حرمت عليه، ويرجع بالذي سلم على المرضعة، وإذا فارق التي حلت له أو ماتت جاز له تزويج التي حرمت عليه أولا لأنه لم يجز بها وإن كان قد جاز بالطفلة حرمت عليه الثلاث ولكل واحدة منهن مهرها كريب، ويرجع عليها بمهر الغرنيقتين؛ لأنها أفسدتهما عليه إذا تعمدت ولها هي المهر لما اعتامها.

مسألة

ولا تحل أم الزوج [1] من الرضاعة إذا جاز بالابنة، وإلا فجائز إذا لم يجز إذا هلكت الابنة أو فارقها، قال أبو عبد الله: لا تحل له أبداً جاز بها أو لم يجز، وهو الأصح.

مسألة

وإذا أقر الزوج أن هذه امرأة هي أخته من الرضاعة أو أمه وتزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه إذا لم يفض إليها، وإن أكذب نفسه قبل أن ينكحها فلعل فيه ترخيص.

مسألة

---

(1) كذا في الأصل المخطوط والظاهر الزوجة، إلا إذا أراد بالزوج الزوجة، فإن الزوجة تطلق على الزوج، وأما الشائع عند الفقهاء فهو لفظ الزوجة.

قال أبو عبد الله: إذا أقر أنها أمه أو أخته من الرضاعة ثم قال: إنه مان لم يقبل منه ولا تحل له، فإن قد جاز فعليه مهرها وإلا فلا شيء لها، وإن أكذبته فلها نصف المهر ويقبل إقراره في التحريم ولا يقبل في المهر، وإن قال: هي أخته أو ابنته من الرضاعة، فإذا أقرت المرأة بمثل ذلك وأنكر الزوج ثم أكذبت نفسها فجائز تزويجه بها.

مسألة

قال أبو عبد الله: لا يقبل قولها عليه، وإن لم يصدقها وتكذب نفسها فعليه أن تفتدي منه إذا كانت صادقة، وإن أكذبت نفسها وقبل منها فلا بأس.

مسألة

وإذا أقر الزوجان جميعاً بمثل ذلك ثم أكذبا نفسهما، فالنكاح جائز ولا يفرق بينهما، قال أبو عبدالله: لو قالت المرأة هو ابني من الرضاعة أو أخي أو أبي أو من يحرم عليها نكاحه، ثم نكحها ولم تكذب نفسها فالنكاح جائز، وفرق بين إقرارها وإقراره بمثل هذا، وإن شهدت البينة أنها ممن لا تحل له من جهة نسب أو رضاع قبل عقدة النكاح أو بعدها حرمت عليه ويفرق بينهما.

مسألة

عن أبي عبد الله: ولو قال رجل لعبد: هذا ابني أو لعبدة هذه ابنتي من الرضاعة أوقعت التحرير وأخذت في هذا القياس وتركت الاستحسان.

مسألة

ومن قال لضعيفة: يا بنية أو يا أخية لم يكن هذا بشيء ولم يفرق بينهما، وكذلك لو قال لامرأة معروفة النسب لغير: هذه ابنتي من النسب لما حرم عليه نكاحها إذ هو مائن فيما فاه.

مسألة

وإذا قال: هذه أمي وله أم معروفة فلا بأس عليه ولا أثبت بهذا نسباً ولا أوقع فرقة، وإن قال: هذه ابنتي وليس لها نسب معروف لسواه ومثلها يولد لمثله حرم عليه نكاحها، وإن أقرت البضة أنها ابنت زيد من النسب وكان مثلها لا يولد لمثله لم أفرق بينهما، وإذا ثبت النسب قال أبو عبدالله: نعم إذا كانت هي في سن الدرد بيس [1] العجوز وهو كهل صغير.

مسألة

ولو قال لصاحبته الزوجية الطفلة: هذه أبي أو جدي لم يقبل ولم يفرق بينهما، قال أبو عبد الله: لا يحتمل أن تكون جدته وهو شيخ وهي طفلة، وإن قال: أرضعتني ومثلها لا يرضع وليس بها لبن لم أفرق بينهما ولو لم يكذب نفسه.

مسألة

وإذ ركزت المرأة للميلاد وضربها الطلق وسالت دمها من فرج كينها تركت حينئذ العبادة، وقيل: لا تتركها ما لزمها من التعبد لخروج الماء فقط.

مسألة

---

(1) الدَّرْدَ: الشيخ الكبير الهم، والعجوز أيضا يقال لها: دردبيس.

وإذا قالت القابلة: إن الجنين خرج حياً من بطن أمه قبل قولها إذا كانت عدلة، ولا يقبل قولها أنه ذكر أو أنثى، الفرق بين الحكمين: أن الأول لا يمكن اطلاع غيرها عليه وهذا ممكن.

مسألة

وإذا استهل المولود ثم مات لزم الأحياء الصلاة عليه وورث، وإن لم يستهل غسل واضرح، وقول القابلة الولد ذكر أو أنثى هدر ولو كانت عدلة.

مسألة

وإن شهد عدلان أن الولد ذكر أو أنثى قبل قولهم وانزاح الريب.

مسألة

وإذا نكح الرجل أخته من الرضاعة أو النسب فلها مهرها إذا اعتامها وإلا فلا، فإن تعمد عوقب وإلا فلا بأس عليه إذا لم يعلم أنها أخته إذا مس أو رنا كينها - الفرج- ولو تعمد، وإن علم هو أنها أختها من الرضاعة فباشر فعليه التوبة بالمس والنظر، لأن نكاحه غير منعقد عليها، وإذا تزوج أخته من الرضاعة فباشر فعلم فلها مهرها مورب تام، وإن لم يباشر فلا مهر لها وقد فسد النكاح على غير منوال شرعي في مس الفرج ونظره، ويلزمه ذلك في الأجنبية.

مسألة

قال أبو معشر: إذا كان أصل النكاح محجوراً وقد باشر لزمه المهر كريب تام العاجل والآجل، وإن لم يباشر فلا مهر لها.

مسألة

والعطية والصدقة لم يجزن في حال الغضب إجماعاً، وأما الإقرار فثابت في الحالين في السخط وضده وفي الوصب، لأنه يقر بالملك للغير.

مسألة

وإذ رضع الزوج من نهد امرأته ماء أو لبناً فلا بأس عليه في ذلك، ولكن لا يتخذها منيحة.

مسألة

وإذا رضع الصبي من الخنثاء ماء فلا بأس عليه في تزويجها وليس هو برضاع، وهو رأي أبو المؤثر، وإذا رضع لبناً فلا أرى له تزويجها.

مسألة

ورضاع غير ذات اللبن كمص الإصبع، ولا بأس بنكاح أخت من أرضعته امرأته، ولا بأس أن ينكح أخو المرضوع من الأب أم أخيه من الرضاعة، لأنه لا رضاع بينه وبينها، والعبد والحر والمكاتب المديون في ذلك سيان.

مسألة

وإذا حلبت امرأة في فم صبي لبناً ولم تدر أنه فصل أم لا إلا أنه قد ولد بعده ولد ثاني ثم رام الصبي تزويج ابنتها فهذه شبهة ولا أرى

له نكاحها، وإذا رضعت المرأة صبية حرم على زوجها رب اللبن نكاحها.

مسألة

وإذا رضعت امرأة امرأة وللمرضعة أخ من النسب فلا يحل نكاح الجارية، لأنها ابنت أخيها من الرضاعة.

مسألة

ومن كان تحته زوجتان فأرضعت إحداهما لقوم جارية أخرى ولآخرين غلاماً، فلا يجوز للغلام والجارية أن يتناكحا، لأنهم أخوة من أب وحكم اللبن للزوج، وإذا أرضعت المرأة صبياً و أرضعت صبية في حولين آخرين فلا يجوز للصبي أن ينكح الصبية وهي أخته، ولا يحل له تزويج بنات من أرضعته ولا بنات زوجها.

مسألة

وإذا أرضعت المرأة جمة أطفال في دار قوم وعزب عليهم علم المرضوعين، فجائز في تزويج بعضهم لبعض إلا أن يصح الأخوة من الرضاع، وقول: لا يجوز حتى يصح علمه من لم يرضع، والأول أصح في الأحكام والثاني أحوط لإزاحة الشبهة.

مسألة

ومن تزوج صبية قبل أن تفصل وأرضعتها زوجته من غير علم منه فقد لزمها مهرها ويتبع من هو أدخل عليه الحرمة، وتحرم عليه المرضوعة، وفي تحريم الراضعة اختلاف، وصداق الراضعة فيه اختلاف، والأصح أنه لها بالمباشرة، وإن جاز بها حرمت عليه أبداً لأنها أمها من الرضاعة.

مسألة

ومن غضب على عرسه فأشهدت امرأة زوراً أنها أرضعتهما وفارقها فندم ورام مراجعتها، فإن أكذبت الشاهدة نفسها قبل خلو العدة وتتزوج جازت مراجعتها وإن انقضت العدة وتزوجت فلا سبيل له على الشاهدة ولا المشهودة عليها.

مسألة

وإذا أقرت المرأة أنها أرضعت فلاناً ثم أكذبت نفسها قبل قولها، قال أبو معاوية: إذا شهدت غير عدلة برضاع عند خاطب، فأما قبل الجواز فيكره له تزويجها تنزهاً بلا حجر، وبعد النكاح قولها هدب، وإن كانت ثقة قبل قولها، وهو رأي الشيخ بشير بن محمد بن محبوب - رحمهم الله- .

مسألة

عن أبي عبد الله: ومن نكح امرأة ثم عقد على أخرى فقالت الأولى: إني أرضعتكما فلا يصدقها وإن كانت عدلة، وإن قالت ذلك قبل العقد فقولها غير هدب وهو مقبول إذا كانت عدلة.

مسألة

وإذا شهدت المرأة أن فلانة أخبرتني أنها أرضعت فلاناً وفلانة فلا يقبل قولها لأنها تشهد عن فعل غيرها، ولو قالت: أرضعتني أم فلان هدر قولها

إلا بالبينة العادلة.

مسألة

ومن قال لعرسه: إن أمي قد أرضعتك وإنك أختي من الرضاعة فإن صدقته وأحبت الخروج منه فذلك إليها، وإن أكذبته فلا بأس عليها بمعاشرته، وإن أقر بذلك مع المسلمين لزمه سرها وخرجت منه، وإن قالت: إنها أخته فلم تسم الرضاع لم يفرق بينهما.

مسألة

وإذ رضعت امرأة ولداً بلبن أحد أولادها ولها أولاد قبله، فقيل: إنهم كلهم إخوة للمرضوع السابق من أولادها واللاحق، وشهادة غير المرضعة في الرضاع هدب ولو كانت عدلة حتى تصح بالبينة العادلة.

مسألة

وإذا رضع صبي لبن امرأة بعد أن فصل فلا بأس عليه أن ينكحها وإذا عمل دواء بلبن امرأة فشربه صبي فهو رضاع وإن كان جافا، وإذا رضع الشيخ لبن امرأة جاز له تزويجها وما نجلت.

مسألة

والرضاع في دار الحرب والشرك كهيته في دار الإسلام، فإذا أسلم القوم حرم عليهم ما يحرم علي المسلمين وجاز لهم ما يجوز للمسلمين.

واختلفوا في مقدار ما يحرم من الرضاع، فقال أهل العراق: عشر مصات، وقال بعضهم: خمس وما دون ذلك، ولم يقبلوا غير العدلين، والأصح عندنا: إذا رضع الصبي ربة وانحدر من نهدها وظهر على شفتي الولد وجب الرضاع جل أو قل، وحجتهم قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ولو قل فمحرم والرضاع كهو.

مسألة

عن أبي المؤثر: أن اللبن والماء من البكر كله رضاع، وأبا ذلك آخرون، والأصح أن الماء غير رضاع من البكر ومن الثيب يكون رضاعاً بلا اختلاف.

مسألة

وإذا رضع صبيان لبن امرأة فجائز لكل واحد منهما أن ينكح الآخر [1].

مسألة

وإذا رضعت المرأة ولد شبلها لبناً، فالحرمة إنما تكون على المرضوع وحده دون أخوته وليس له أن ينكح من أولاد أولادها أحداً.

مسألة

وإذا رضعت عرس أخيك صبية حرم عليك نكاحها لأنك عم من الرضاعة، لأن اللبن لأخيك.

مسألة

---

[1] هكذا في الأصل ولعله يقصد أنهما رضعا بعد الحولين والله اعلم بالصواب.

عن أبي سعيد: وإذا فصل الصبي قبل الحولين واستغنى عن الرضاع ثم رضع قبل الحولين فقول: ما لم تتم الحولان فهو رضاع، وقول: ليس برضاع لأن الرضاع ما أنبت اللحم وإن أتم الحولان وهو في حال تلك وهو يرضع، هل يكون رضاعاً؟ فهذا أيضا مختلف فيه.

مسألة

وإذا ادعت القينة أنها أرضعت شبل مولاها عند مولاها أو غيره فأعلمه الغير، فإنها تكون مدعية ولا يلزمه تصديقها.

مسألة

وجائز للرجل أن ينكح أخت ابنه من الرضاعة من امرأة غير امرأته، وإذا رضعت امرأة صبية وصبياً ليس هي أم أحدهما في النسب وللصبي أخ، هل لأخي الصبي نكاح أخت أخيه من الرضاعة؟ فنعم جائز ذلك.

مسألة

ومن جواب الشيخ أبي الحواري ~: ومن كان له مماليك فرام سيدهم بيع أحدهم أو غشيان أنثى منهم فادعت أمهم أنها راضعة بين السيد وبينهم، هل يقبل قولها حرة كانت أو مملوكة أو خلافها؟ فأما في الغشيان فقولها مقبول على كل حال بعد الوطء أو قبله، وأما في البيع فحتى تكون مأمونة حرة أو مملوكة وبعد البيع فلا كانت حرة أو مملوكة مأمونة أو غير مأمونة.

مسألة

عن محمد بن الحسن عن أبي الحواري عن نبهان عن أبي عبد الله: لو قطرت قطرة من لبن امرأة في بئر فشرب منها صبي كان رضاعاً، والأصح إذا اضمحلت عين اللبن في الماء بطل حكم الرضاع.

مسألة

ومن استأجر امرأة لرضاع طفل فعليها رضاعه فقط، ولا عليها حضانته وتدهينه وتمريخه وتطهير ملاءته، إلا أن يوافقها على ذلك.

مسألة

وإذا دفعت الضبر الطفل لقينها أو غيرها من النساء فرضعته حتى فصل فليس لها أجرة، لأنها تطوعت بذلك والمتطوع لا يستحق أجرة.

مسألة

وإذا كانت الضبر زوجة تحت بعل فأجرت نفسها لرضاع طفل فليس له منعها إلى الأجل، وإن أذن لها فأحرى أن لا يجوز له منعها بعد ولوجها في العمل إلى المدة وليس له فسخ ذلك.

مسألة

وإذا اشترط المطلق على مطلقته أن لا رباية لها عليه في رضاع ولده، فأنعمت له ثم أنكرت وقع الطلاق وفسد الشرط.

مسألة

وإذا كان للزوج أشبال من امرأة فماتت فنكح أختها بعد ستة أشهر فمرض بعض أشباله فرضع لبن خالته زوجة أبيه للدواء وأرضعت أيضاً

خالته صبية أجنبية فلا يحل لهذا الولد تزويج الصبية لأنها أخته، إذ حكم اللبن لأبيه من الرضاعة.

مسألة

وإذا لم تفصل المرأة ولدها بعد الحولين، فإذا كان مستغن بالطعام ومكتف به فليس هذا برضاع، وإلا فحتى تمضي بعد الحولين أربعة أشهر على قول من يقول بزيادة أربعة، وقيل: إذا احتمل على الطعام قبل الحولين واستغن به دون الرضاع.

مسألة

عن القاضي أبي زكريا أن القينة إذا ادعت أنها أرضعت ربها حرم عليه بضاعها ولا يحل له بيع ما نجلت ولا نكاحه وبيعها هي جائز، ولا يحل للرجل نكاح امرأة أرضعتها ربيبته.

مسألة

وإذا شهدت امرأة بالرضاع فهو رضاع حتى يصح أنه بعد الحولين.

مسألة

ومن رضع لبن امرأة فقاءه وجب الرضاع.

مسألة

وحقنة الدبر وقطر الأذنين ليس برضاع، وإذا شهدت المرضعة قبل أن تسأل فلا تبطل شهادتها وليست هي كالشهادة في الحقوق، عن القاضي أبي زكريا.

مسألة

واختلفوا في إثبات الأجرة للزوجة لرضاع ولدها، فأثبتها قوم وأبى ذلك آخرون، والرأي الآخر هو الأرجح.

النهج التاسع والأربعون
في النفقة والمؤونة ونفقة الأولاد

مسألة

وإذا طلبت الزوجة الإنصاف من زوجها حكم عليه بذلك من نفقة وكسوة ومعاشرة، فإن أنعم وأراد حملها إلى بعض القرى فلا يجاب إلى ذلك إن رأى الحاكم أن مشيئه ضررها، وإن حملها مشيئه بأمن على النفس والمال ووجود المنصف وأمان السبيل فلا يضيق ذلك.

مسألة

وعلى البعل لعرسه من الكسوة تسعة أثواب للبرهة قميصان وجلبابان وإزار وملحفة وهي ككسوة مثلها أو كسوتها أبان الحكم ولا يراعى بها كسوة نسائها، لأنه يمكن إقتارهن وثراها أو بالعكس وينظر في جميع أحوالها على مقتضى نفسها.

مسألة

ولا يحكم للمرأة بملاءة تصلي بها ولا بذيل قميصها على الأصح، ويجب عليه أن يسكنها مسكناً رافقاً لا مضرة عليها فيه ويسوق لها ما يلزمه إلى بيتها مما تحتاج إليها ولأولادها منه.

مسألة

ويجب لها من الحب لكل شهر سبع مكاكيك ونصف بالصاع وكل صنف من الحب إبان حصاده، وإن كانت ممن تأكل

الحنطة فلها ذلك، ولها ثلاثون من عُمان تمراً لكل شهر ولها لكل شهر ثلاثة دراهم للأدمها إن يكن ذوا ثروة وإلا فدرهمان، ويجب لها لكل شهر أربع قياسات حل [1] وإن تكن جمة الشعر فلها ثلث المن، وقيل: لها ملاءة للصلاة وما تصلي عليه، ومن الماء ما تحتاج إليه من الشرب والاغتسال لبدنها وثيابها ويوصلها ذلك إلى دارها، ولها ما تحتاج من الأماني.

ويجب على الزوج لزوجته آنية تخبز عليها، ولها من الحطب ما تحتاج له لطعامها وما تصطلي به في زمن القر، ولها الدثار لنومها وقعودها، ولا يمنع ولوج جار وذي رحم عليها، ويزيح ضرره عنها في نفس ونشب، ولها الضربة لكل جمعة واللحم للأعياد، وفي ذلك اختلاف.

مسألة

عن أبي المؤثر: إن الأم أولى من الأب بالولد، والخالة أولى من العمة، والعم أولى من الخال، وإذا كان لليتيم ثراء وله أم ذا عيلة جاز لها الاقتيات من نشبه بالمعروف، عن الربيع: وللأم أن تأكل من نشب ولدها وتتصرف فيه من بيع أصل وتكتسي منه وتطعم يتيماً كان أو بالغاً، والأصح عدم الجواز.

مسألة

---

(1) الحل: بفتح الحاء هو ما يخرج منه من الزيت. ينظر هامش جوهر النظام ٣/١٠٥.

وإذا أرادت الزوجة نفقتها طعاماً معمولاً فلها ذلك، وإن كانت ممن تخدم فعليه خادم أنثى يحضره لها تخدمها، أو كان أمهاتها يخدمن وعليه مؤونة الخادم، وإن رامت أن تداري طعامها فلها ذلك.

مسألة

وليس عليها أن تعمل له عملاً وإن كره أن تعمل لنفسها أو سواها فله منعها عن غزل وسواه وعليه خياطة كسوتها، وإن بليت فأنقدت رقعتها بنفسها، وإن توت الكسوة والنفقة بسبب من الأسباب من غير تضيع منها فعليه بدله وإن أتلفته فلا شيء لها إذا تعمدت لذلك، وذات الوصب عليه أن يقوم لها بما تحتاج له ذو الوصب مما لا بد منه مما لم لو يقم أضر بها، وعليه إيناسها بنفسه أو سواه ممن لا يسعها ويسعه الدخول عليها.

مسألة

وإذا كان المرء ذا إقتار وله ورثة أرباب ثروة وذو عيلة فنفقته فيها اختلاف، قول: كلها على ذي الثراء ولا يؤخذ المقترون له بشيء، وقول: على المثري بقدر ذنوبه من التراث على الأرجح.

مسألة

وإذا لزمت الوارث المؤونة فليس عليه بيع أصل ماله فيها ولا في نفقة المطلقة الحبلى، والصلح ما اصطلح عليه الخصمان من حكم حاكم، والاعتراف ما اعترف به الجاني، على نفسه ولم تصدقه العاقلة أنه خطأ فهذا ما لا تعقله حتى يصح الخطأ بالبينة.

مسألة

والشبل الذكر فالأم أولى به ولو نكحت والأنثى ما لم تنكح، فإن نكحت فالعمة أولى به، والحجة أن الأنثى عورة وحرمتها ليست كحرمة الذكر، هذا عن الشيخ صالح بن وضاح من كتاب المنهاج.

مسألة

وإذا نكح الزوج صبية يتيمة ولها نشب أو زوجها أبوها، هل لها نفقة؟ فأما اليتيمة فإذا لم يدخل بها فلا نفقة عليه، وإن دخل أنفق وحسب ما أنفقها إلى بلوغها، فإن بلغت وأتمت التزويج فقد أنفق على زوجته، وإن غيرت فمحسوب عليها من مهرها، وأما التي زوجها أبوها صبية ولم يجز بها، قول: نفقتها على زوجها في بيت أبيها، وقول: على أبيها حتى يجوز بها.

مسألة

وحد القميص في الطول إلى بضعة الساق والجلباب سباعياً وهو كالمعوز، والخمار وهو الرداء وإزار سابغ، وأما في العرض فلم نجد له حداً، إلا أنه أوسط الكسوة إذا عزب على أولي الأمر ما اكتسى سابقاً وإلا فكسوة نسائها.

مسألة

وإذا نكح الرجل امرأة من بلد تتم فيها الصلاة فأنجلها وطلق ورامت البروز لدارها بالأولاد فلها ذلك وعليه مؤونتهم عند أمهم، وإذا كانت هي وهو من دار واحد فليس لها الخروج من البلد بأولاده، وإن تزوجها من غير

بلده وكانت تقصر الصلاة في البلد التي تزوجها فيها فلها أن تخرج بأولاده إلى بلدها وعليه أداء المؤونة إلى دارها في موضعها.

مسألة

وإذا ولد المولود فله الرباية على أبيه لكل شهر درهمان إلى فصاله، ثم له ثلث النفقة التامة حتى يصير خماسياً فله نصف النفقة، وقيل: حتى يكون طوله أربعة أشبار ونصف شبر فله نصف النفقة حتى يصير سداسياً فله ثلثا النفقة اللورية [1] تامة، حتى إذا بلغ فله النفقة إن كان ممن تجب له النفقة.

مسألة

وللصبي من الكسوة قميص وإزار ودثار يكنه عن الحر والقر، وللأنثى قميص، فإذا صارت امرأة فلها أربعة أثواب إزار ودرع وخمار وجلباب، وقيل: لا يسجن الأب لنفقة ولده.

مسألة

وقيل: للأم الخيار، إن شاءت رضيت مما أعطاها، وإن شاءت تركتهم له حتى يصح غناه.

مسألة

وإذا ضرب البعل عن عرسه وادعت أنه لم يترك لها نفقة، وكذلك المطلقة الحامل إذا ادعت أن مطلقها لم ينفق عليها، فعلى الحاكم أن يفرض لها النفقة ويستثني للضارب حجته، وهذا من التعاون على البر والتقوى.

([1]) كذا في الأصل المخطوط.

مسألة

وإذا عجز البعل أن يكسو للسنة فلا بأس إن كسا لستة أشهر، وإن عجز عن نفقة شهر وإلا فنصف شهر، وإن لم يستطع أنفق يوماً، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

مسألة

وإذا حكم للزوجة بالكسوة فما كساها آنفاً بحكم ردته عليه إذا شاءه، وما كساها بغير حكم فلها ذلك.

مسألة

واختلفوا في الإدام للمطلقة الحبلى، فمنهم من أثبته لها وقال: من وجبت له النفقة شرعاً أوجب له الإدام، والأصح لا إدام لها.

مسألة

وإذا ادعت المرأة أن زوجها عداها ببعض العلل وصحت العلة بها فعليه القيام بها، أو يجعل من يقوم بها ممن يحل له ولها القيام بها كذي رحم من النساء، وليس عليه لها إلا النفقة المفروضة، وإن صرفتها واشترت ما شاءت فذلك إليها، فما زاد فلها وما نقص فعليها.

مسألة

ولزوجة ذو الوصب إذا لم تكتف بنفقتها أن يوسع عليها زوجها من آجل مهرها لإزاحة الضرر عنها إذا اضطرت لذلك، لأنه لا ضرر ولا

إضرار في الإسلام، وإذا كانت زوجة القن حرة مقترة ولها منه أشبال، فلا يحكم على سيد القن بنفقة أشبال قنه من الحرة ولا المملوكة، لأن الأولاد تبع لأمهم على الأصح، وينبغي لربه أن يزيح الضرر عنها بما يملكه، ويمكنه من صداقها الآجل ولا سيما إذا كانت ذات عيلة.

مسألة

والحر المقتر العاجز عن المكسبة من طفولية أو زمانة أو وصب أو نصب فنفقته وكسوته في مال الله إن كان لله مال، وإلا فسيرزق الله وهو خير الرازقين، وقيل: نفقته على من يرثه.

مسألة

وإذا طلبت الزوجة النفقة والكسوة الشرعيتين فلها ذلك، وإن عجز ورامت الطلاق حكم عليه به ويكون آجلها إلى ميسوره، فإن قيل: ولم والله تعالى يقول: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [1]، قلنا: وقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [2].

مسألة

([1]) سورة البقرة الآية (٢٨٠).

([2]) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

واختلفوا في كسوة الحرير، فقال بعضهم: إذا كانت تكتسيه حكم لها به لا بحكم نسائها، وبعضهم أبى أن يحكم بالحرير، وهو أصح القولين.

مسألة

ونفقة الصبية على أبيه، وله استعمالها فيما تستطيع، وأما البالغ ففي لزوم النفقة على أبيها اختلافاً، إذا لم تكن ذات بعل وذات البعل لا نفقة لها على أبيها، وهي على زوجها.

مسألة

واختلفوا أيضاً في نفقة الابنة إذا أبينت، فقول في مال أبيها، وأبى ذلك بعض العلماء، وكسوة نساء الأعراب والأعراب كالعجم والبلوش القادمين ككسوة مثلهم.

مسألة

وإذا استطاع البعل النفقة وعجز عن الكسوة وبالعكس، وأبت الزوجة معاشرته ورامت الطلاق حكم عليها بذلك، ولا عذر له من أن يموت أو يطلق.

مسألة

وإذا ضرب البعل عن صاحبته لبعض القرى فشكت منه عند القائم تريد النفقة والكسوة، فاحتج عليه الحاكم إذا كان هو حيث تبلغه الحجة وحيث تجد المنصرف، فأنعم ورام وصولها لتأخذ ما يجب لها، فأبت، فلا يحكم

عليها بالخروج إليه وعليه أن يوصلها حقها.

مسألة

وإذا طلبت الزوجة من زوجها الإنصاف، فأنصفها ولم يرض لها البروز من بيته، ولها أولاد من غيره فمنعها الدخول عليهم، فأما البروز من بيته فله منعها، وأما دخول أولادها عليها ودخولها عليهم فإن كانوا أطفالاً لا غناية لهم عن أمهم وقد علمهم مع النكاح فليس له منعهم عن أمهم ولا سيما الإناث.

مسألة

عن الشيخ محمد بن عمر بن مداد ~ : وإذا أرادت الزوجة من زوجها أن يكسوها ربط الحرير، فإن كانت ممن تكتسبه من قبل فلها ذلك، وإلا فلا يحكم لها بسوى ربط غزل القبعص القطن، ولو كانت تكتسي الحرير على قول.

مسألة

ويحكم عن كل واحد من التمر مَن ونصف من المعو الرطب، وكل ذلك من أوسط التمر الموجود من الأجناس من حب وتمر ومعو، ولا يحكم لها بالبسر وإن تراضوا فمنوان ومما كانت تقتات حكم لها بمثله.

مسألة

وإذا طلبت الزوجة الإنصاف من بعلها من نفقة وكسوة، فقال: أما النفقة فها هي، وأما الكسوة فإذا راحت إلى بيتي أتيتها، فأبت المرأة إتباعه

قبل إحضار كسوتها، فإذا أحضرها الثياب مخيوطة حكم عليها بإتباعه، وإن يكن ذا عيلة أجل في الكسوة عشرين يوماً إلى شهر.

مسألة

عن الشيخ أحمد بن مفرج: فإنه يحكم للزوجة بملاءة تصلي فيها وأبى ذلك الشيخ ابن وضاح، والنظر يوجب لها ذلك، إذا كانت من أهل الصلاة حكم لها بذلك، وإلا فلا.

مسألة

وإذا خرجت المرأة زائرة أهلها فلا نفقة لها ولو أذن لها، وإن لم يأذن لها حجر عليها ذلك، وإن احتجت عليه أن يحملها إلى بيته فأبى حكم عليه بنفقتها إذا أبى، وإلا فلو قعدت برهاً فلا شيء لها ولو أتت ورنت.

مسألة

وإذا خرجت الزوجة من بيتها مسافرة مع أهلها برضا زوجها فعليه ردها، وإن استبرت برأيها فلا يلزمه استرجاعها، إلا أن يتعذر عليها حصول من يجوز لها أن تسافر معه من ولي أو ذي رحم ردها بنفسه وأنفق عليها.

مسألة

وإن كان الولد الصبي ذا نشب، فنفقته في نشبه، وليس على أبيه شيء، وقول: ينفق عليه من مال أبيه ويجعل نشبه في غير ما يلزم من الواجبات.

مسألة

وليس من أوصي عليه للصبي بشيء أن يجعله في مصالحه، ألا أن يصح عجز أبيه عن مؤونته على هذا الرأي، ويحاذر عليه الضرر، وذلك يخرج من طريق الاستحسان، وعلى القول الآخر فلا يضيق ذلك على من أوصي عليه، وإن كان الأب غير مأمون جعله في مصالح الصبي.

مسألة

وإذا نشزت اليتيمة من بعلها وكانت ذات نشب، فلم ينفق عليها حتى بلغت أو طلبت من وليه النفقة، فإن لم يجز قبل النشور فلا نفقة لها، وإن جاز ففي لزوم النفقة لما مضى اختلاف والأصح إهدارها عنه.

مسألة

ومن نكح يتيمة وجاز وطلق قبل بلوغها ففي نفقتها عليه اختلاف، إلى أن تعتد منه، قول: إذا كان الطلاق رجعياً ولم تخرج من بيته فلها عليه النفقة، وقول: لا نفقة لها.

مسألة

وذات الثراء إذا سجنت فإذا كان من سبب بعلها فنفقتها عليه، وإن كان من سببها فنفقتها في ماله، وإن سجنت على تهمة، ففي ذلك اختلاف.

مسألة

وإذا طلبت الحليلة من حليلها النفقة والكسوة وحكم عليه بها فادعى أنها تمنعه نفسها، حكم لها بذلك، وكان مدعياً وبينهما الأيمان تحلف أنها لم تمنعه، حيث يجب عليها طاعته، فإن حلفت حكم لها بذلك، وإن ردت

عليه اليمين وحلف فلا نفقة عليه إلا بالمعاشرة.

مسألة

وأما إذا لم يكن فرضت عليه النفقة ولا أخذ بها فلا أيمان في ذلك، لأنه لا يحكم لها فيما مضى بشيء فيدعي عليها زواله، وإنما تؤخذ بمعاشرته، ويؤخذ لها بما يجب عليه فيما يستأنف منذ رفعت عليه.

مسألة

وإذا كان الولد لا يستغني عن أمه فهي أولى به، ذكراً كان أو أنثى، إذا لم تكن ذات بعل أو كانت وكان مأموناً، وإن كانت ممن يعقل الخيار فحيث اختار إذا رأى المسلمون اختياره موافقاً لصلاحه، ولا ينظر له الصلاح من والديه.

مسألة

وإذا كانت الأنثى لها من السن بقدر ثماني سنين والأم تحت بعل غير مأمونة فأبوها أولى بها، وذلك إلى نظر أهل العدل، والحاكم هو الناظر في أمور رعيته والمشفق على نفسه من أن لا يحكم بغير ما أنزل الله.

مسألة

وإذا قال الأب: إني لا آمن على ابنتي مع أمها ولها زوج، فلا يقبل قوله حتى تتضح خيانتها أو خيانة بعلها فهناك يكون الأب أولى بها ولو اختارت أمها، وقول: إذا نكحت الأم بطل حقها من الولد.

مسألة

وإذا ماتت أم الولد أو غابت فالأب أولى به من جدته أم أمه، وقول: إن

الجدة أولى من الأب، وإذا ذهب الأبوان فالجدة أم الأم أولى بالولد من أم الأب، وقيل بالعكس، والأول أصح.

مسألة

والإخوة أولى من الأعمام، والأعمام أولى من الأخوال ذكوراً كانوا أو إناثاً، وقيل: الخالة أولى من العمة، وقيل بالعكس، وقيل: الخالة أولى من الأب، والنساء أولى من الرجال، وقول: الأخوال أولى بالتربية والأعمام أولى بالمال.

مسألة

وإذا قالت أم الولد: أنا آخذه بنفقته، وقال غيرها: أنا آخذه بغير نفقته، فهو مختار لأمه أقر معها، ومثلها الجدة أم الأم.

مسألة

وإذا رامت العمة تربية ابن أخيها بنفقته، وطلبت الخالة أخذه بغير فريضته، فإن لم يعقل الخيار جعل حيث أصلح وينفق عليه من ماله، وإن عقل الخيار جعل حيث اختار.

مسألة

وإذا لم يكن للولد أقارب جعله الحاكم حيث اختار له ولنشبه ولو بأجر، وله التخير إذا كان ابن سبع سنين، وقول ثماني سنين، وقول إذا أكل وحده ولبس وحده وتوضأ وحده، وقول إذا استغنى بنفسه، وأما الأنثى فحتى يكون من يجوز تزويجها.

مسألة

وعلى الزوجة تربية ولدها، فإن أبت جبرت، وليس ذلك على المطلقة، إلا أن يتعذر حصول مرضعة جبرت، ولها الأجرة على ابنها، فأب الولد الحر أولى به.

مسألة

عن موسى بن علي: وإذا نكحت المطلقة ولها ولد فلوالده أخذه منها، وليس لسوى الأب ما للأب.

مسألة

والحضانة هي تربية الولد، يقال: حضنت الحمامة على بيضها، إذا رخيت عليه التفريخ، وقد يحضن الحمام على بيض الدجاج وتحضن الدجاجة على بيض الطاووس، ولكن لا يذرن بيضهن.

مسألة

عن الشيخ أبي الحسن: والنفقة لكل مرضعة زوجة كانت أو مطلقة، وقيل: ليس للزوجة أجرة الرضاع، وقيل لها، وهذا من كتاب الضياء، تأليف الشيخ سلمة بن مسلم [1]

---

(1) سلمة بن مسلم العوتبي أبو المنذر، من أهل عوتب، إحدى نواحي صحار، وإليهما ينسب عاش بين القرن الخامس والسادس الهجري، كان من العلماء البارزين، فهو فقيه ولغوي ونسابة، يجمع في قراءاته بين الأصالة والتفتح على إنتاج الآخرين من غير علماء المذهب، ومن آثاره: موسوعته الفقهية "الضياء" في أربعة وعشرين جزءا، وفي اللغة ألف

مسألة

قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[1] ، قول على وارث الصبي أجرة رضاعة، وقيل: هو وارث مال الهالك الذي كان عليه النفقة للرضاع، فلما مات رجع إلى وارث المال وهو الولد الذي ورث أباه، ولا يفرض له في سائر ورثة أبيه.

مسألة

ومن أصاب مرضعة لابنه بأدنى مما ترضعه أمه خيرت بين أن ترضعه بالأجرة البخسة أو تذر له ولده، هذا رأي أبي زياد، وقال محمد بن محبوب: ترضعه أمه برأي أهل العدل ولا يضار بها.

مسألة

وإذا كان الأب ذا إقتار فعلى الأم أن ترضع ولدها ولو كانت ذا عيلة، وقيل: إذا كانت الأم رب ثروة والأب رب عيلة بيان إذا لم يكن بالأم لبن فعليها أجرة إرضاعه، وإن كان للولد ورثة وزعت الأجرة عليهم ولزمها بقدر ميراثها.

مسألة

معجم "الإبانة" وفي موضوع الأنساب ألف كتاب "الأنساب". وألف "أنس الغرائب في النوادر والأخبار والفكاهات والأسمار" و"الحكم والأمثال" و"معجم الخطابة"، من شيوخ: أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش. ينظر: إتحاف الأعيان، ١/٢٧٣- ٢٧٥.

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

وإذا هلك أب الولد عن نشب، ثم هلك الولد بعد أن أرضعته أمه مدة، وخلف ماله على وارثه، فإذ لم تكن الأم فرض لها الحاكم والمسلمون أجرة رضاعه فلا أجرة لها في ماله، وإن أنفقت على من يلزمه عوله كمملوكة أو غيره فلا ضمان عليها.

مسألة

قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] ، فهذا في الزوجة، أي عليها أن ترضع ولدها وعلى البعل كسوتها ونفقتها بلا أجر رابه، وهو الأرجح، وإنما الرباية للمطلقة التي لا كسوة لها ولا نفقة.

مسألة

وقيل: إذا كان لبعل مثر حكم عليه برباية ولده لأمه وهي زوجته على قول، وإذا كان ذا عيلة فلا أجرة عليه وعليها رضاعة، وأما تربية الولد فغير محكوم بها على الزوجة على الأصح، ويعجبني إن كان الأب مثر جعل من يقوم بربية ولده ومصالحه.

وإذا ضرب المطلق عن ولد مع أمه يرضع، فإذا رفعت الأمر إلى الحاكم فرض عليه الرباية، ويستثني له حجته ولا يحكم عليه في ماله بشيء حتى يقدم، فإذا قدم وادعى أنه سلم لها ذلك ألزمناه البينة فيما يدعيه، لأن الحكم قد ثبت عليه، وإن مات في سفره وادعى الورثة بالبينة فيما يدعوه أنه

---

(1) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

كان يؤدي إليها ما لزمه، وإلا دعيت هي بالبينة أنه كان غائباً إلى أن مات، ولا يعلمون أنه كان يؤدي إليها شيئاً مما يلزمه، فإن لم تكن له بينة فأصح الأقوال أن إذا مات ماتت الدعوى وصار القول قول ورثته مع يمينهم، فإن ردوها عليها وحلفت سلموا لها ما تدعيه، وعليهم يمين علم لا قطع.

مسألة

وإن أبت المطلقة رضاع ولدها ثم أنعمت، وشرط عليها أن لا رباية لها، فلها الرباية وهي أولى بالولد ولو كره، ولها ما يراه أهل البصر، فإن ادعى عنده من يقوم برضاعة ولده كقينة أو ذات رحم فلا يجاب لذلك، وأمه أولى به.

مسألة

وإن رددته بعد أن فصلته، ثم طلبته فأبى إذ قد فصل فهي أحق به ما لم تشطط في المؤونة، حتى يعقل الخيار ويتضح لأولي الأمر اختياره.

مسألة

ولا يحل لبن الزوجة إلا بإذن زوجها إلا لدواء، وقيل: هي أولى بلبنها، والحجة لو أنها أبت رضاع ولدها ووجد له ظئر [1] غيرها وقبل رضاعها ولم يحكم عليها برضاعة على قول، والأشهر أنها محكوم عليها بذلك.

مسألة

وقيل: إذا أذن الزوج في الرضاع لزوجته فالأجرة لها، على قول من يجعل اللبن لها، والأشهر أن اللبن للزوج، عن بشير: وإذا ثقبت الأم ولدها في أذنه أنه لا بأس عليها، وإن تقدم عليها فثقبته فكل أذن أكثر من ثقب لزمها إرش ما نما على أقل العدد، قال أبو سعيد: إذا رامت الأم النفقة لولدها من ماله دعيت بالصحة على معرفتها ومعرفة الولد وماله، فإذا صح ذلك فرض لها.

مسألة

واختلفوا في الوالد إذا كان ذا عيلة، فقول: تفرض عليه نفقة ولده إلى ميسورة، ويكون غريماً كسائر الغرماء، وإن لم تفرض أم الولد بذلك خيرت بين تركه لأبيه أو رضاعته بغير أجرة، وبما ساق لها على حسب طاقته.

مسألة

---

(1) الظِّئْرُ، مهموز: العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل، الذكر والأنثى في ذلك سواء، والجمع أَظْؤُرٌ وأَظْآرٌ وظُؤُورٌ وظُؤَار، على فُعال بالضم؛ والأخيرة من الجمع العزيز، (لسان العرب) مادة" ظأر".

والولد الذكر فمؤونته على أبيه حتى يبلغ، فإذا بلغ سقطت مؤونته عنه، واختلفوا أيضاً في البنت مع أبيها، فأثبت عليه النفقة قوم وأبى ذلك آخرون.

مسألة

عن الفضل: أن الولد إذا بلغ سقطت عن أبيه نفقته، ذكراً كان أو أنثى، ونفقة الأنثى فيها اختلاف، وأن الابن إذا كان مثر فنفقته في ماله، وإن كان مقتراً فعلى من يرثه، وإذا لم ينفق الأب على ولده الصبي حتى بلغ فلا يلزمه شيء في الحكم، وهو آثم فيما ضيع من حق ولده.

مسألة

إذا طلب الصبي النفقة من أبيه قبل بلوغه فأبى حكم عليه فيما يستأنف، وهدر عنه ما خلا من المدة، وإن حكم عليه بها فتولج بعد الحكم أخذه الحاكم بما يلزمه، وكذلك فيما يلزمه من نفقة أبيه.

مسألة

وإذا سجن الولد البالغ وله ولدان موسران فلا تلزمهما نفقته، وكسوة الصبي ثوب ودثار يكنه عن الحر والقر، والأنثى قميص، فإذا صارت امرأة فأربعة أثواب.

مسألة

عن أبي معاوية: لها لكل سنة أربعة أثواب إزار ودرعه وخمار وجلباب، فإذا انصرت وسرقت أبدلها بعد صحة ذلك، وإن كسا بحكم حاكم فلا بدل عليه.

مسألة

وإذا اضمحلت البرهة ولم تبلي الكسوة وراموا سواها أبدلهم وأخذ البالية القديمة، فإن تزوجن وطلقن ولا مكسبة لهن فعليه مؤونتهن، وليس يلزمه صنع ثيابهن، وإذا اختلف البعل وعرسه فيما يلزمه لها من المؤونة، والأمر إلى نظر العدول في الأحوال والأوقات والأماكن التي تكون فيها المحاكمات، فإن اختلف ذووا العدالة وكانوا أهلاً لما اختلفوا أخذ الحاكم بما يراه في نظره أقرب للحق.

مسألة

والحاجة إلى الفراش كالحاجة إلى الدثار إذا احتاجت لذلك، فإن ادعت الأم الدثار ثوى فإنما هو عندها بمنزلة الأمانة، والدثار كما يستحق الولد، فإن شرط عليها رده بعد استغناء ولده عنه لزمها رده، وإن توى لزمها ضمانه على قول.

مسألة

وإذا بلغ وعنده كسوة محكوم له بها على أبيه فرامها الأب فله ذلك من الذكر خاصة، وأما الإناث فإذا كانت كسوة مثلهن فعلى قول من يقول أن مؤونتهن على الأب، فهو مخير بين أن يكسوهن جدداً أو يترك لهن الباليات، وعلى قول من لا يلزمه مؤونتهن إذا بلغن، فهن كالذكران، فإذا نكحن فما كساهن بحكم رد عليه، وما كان بغير حكم فهو كالعطية، فإن أحرزنه ثبت لهن، وكذلك الصبيان على قول من لم يثبت لهم العطية من أبيهم إذا لم تكن بحكم.

مسألة

وإذا بلغ الصبي الحلم فأبى مساكنة أبويه فلا يجبر على ذلك، وكذلك الأنثى في الحكم فيهما سيان، والطفل مجبور على مساكنة أبويه.

مسألة

وعلى الأب أن يقو أولاده في مسكن رفق، وإن كانوا مع أمهم في منزلها فليس لها أجرة المنزل رأي أبي عبد الله، وقول يلزمه ويطرح عنه ما ينوبها من الأجرة.

مسألة

عن أبي سعيد: هل للأب ضرب ولده على الامتناع من الدواء إذا ألم به وصب، وخشي عليه النصب؟ فنعم له ذلك إذا ضربه ضرباً غير مبرح، واستعمال الصبي فيما يقدر عليه بإذن أبيه جائز.

مسألة

عن أبي سعيد: وإذا كان والد الصبي رقاً فلا يجوز حله من نشب أبيه ولإباحته لغيره، ولا الإباحة في استعمال الولد هو والوالد الحر في ذلك سيان، وكذلك رب القن لا يملك من شبل قنه شيئاً إذا حرر الشبل.

مسألة

ولا يجوز للأب القن أكل مال شبله الحر، لأنه إذا كان من جهة النفقة فنفقته على مولاه، وإن كان من جهة الملك فالقن لا يملك نفسه فكيف يملك مال غيره.

مسألة

وللولد أن يبره بالمعروف ما لم يخرجه من الطاعة، لإعظام حق الأبوة، وأما من طريق اللازم فلا يلزمه للوالد الحر.

مسألة

وعلى الولد ملازمة صنيعة أبيه إن قبل وإلا فلا جبر عليه قال النبي ﷺ: «ثقبوا آذان أولادكم خلافاً لليهود»[1]، وإذا ثقبت المرأة آذان ولدها فهلك الولد، عن أبي إبراهيم: إن عليها ديته إذا استبزت برأيها دون أبيه، ولا ميراث لها ولا من تلاده وجلاده وميراثه لسائر ورثته، وإذا اتفق أبوه على تثقيب أذنه فمات فلا ميراث لهما، وديته لسواهما من ورثته.

مسألة

وإذا ثقبه غير أبويه بلا رأيهما فعليه الأرش، قول: لكل ثقب نافذة، وقول: يقاس كالعبد إذا أثقب كم ينقصه الثقب من ثمنه، ثم يحسبه للصبي في ديته، وهذا رأي أبي معاوية.

مسألة

عن أبي الحسن أن تثقيب الصبيان في آذانهم بغير رأي آبائهم جائز، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ثقبوا آذان أولادكم خلافاً لليهود».

مسألة

وإذا استأذنت أم الصبي أباه في تثقيبه فأبى، وفي طويته أنه راض، إلا أنه ليلقي عليها الحجة، فثقبته فلا أرى عليها شيئاً.

---

(1) لم أجده.

مسألة

عن الشيخ العالم مداد بن عبد الله بن مداد ~[1]: وإذا ثقبت الأم أذن ابنتها بغير رأي أبيها ولم تتقدم عليها ولم يأذن لها، فعن الشيخ محمد بن محبوب ~: أن الأنثى يثقب لها بلا رأي أبيها، وبرأيه إن رضي فرضاه وعكسه سيان، وأما الصبي فلا إلا بإذنه.

([1]) الشيخ الفقيه مداد بن عبد الله بن مداد الناعبي، كان من فقهاء زمانه، وممن تصدر في الفتوى، له أجوبة كثيرة في الأديان والأحكام، وعلى مسائل فقهية مبثوثة في كتب الأصحاب، ككتاب منهاج الطالبين وغيره، وقد ألف الجزء السابع عشر من كتاب بيان الشرع، وهو القسم الأول (الجزء الأول) من كتاب الزكاة المفقود من أصل ما ألفه صاحب بيان الشرع الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، لا يعرف تاريخ وفاته إلا أنه كان حيا موجودا حتى سنة ٩٠٨هـ، وقت إمامة الإمام محمد بن إسماعيل. ينظر: إتحاف الأعيان، ٧٦/٢، ٧٣ ونزوى عبر الأيام، ص ١٤٩- ١٥٠.

النهج الخمسون

في العتق والمكاتبة وأحكام ذلك

مسألة

عن أبي محمد: من ملك القن من يناسبه ممن يحرم عليه نكاحه فإنه يعتق حين ملكه، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق رقبة لوجه الله تعالى فهي فداء من النار، كل عضو منها بعضو منه، حتى الذبذب بالذبذب»[1].

مسألة

ومن ملك من أرحامه ممن لا يحرم عليه نكاحه فله تمليكهم ولن يعتقوا، وليس له بيعهم.

مسألة

وإذا ملك الإخوة من الرضاعة شركاءهم فلهم توزيعهم بغير ثمن، وكره بعض الفقهاء توزيعهم بالثمن لأنه بيع، وإن كان في الشركاء من لا يناسبهم برضاع فوقع أحدهم بنصيب من يناسبه حرم عليه بيعه.

---

(1) أخرجه من طريق أبي هريرة: البخاري باب: قول الله تعالى ""أو تحرير رقبة"" ونصف الرقاب أزكى(٦٣٣٧)، ومسلم كتاب: العتق باب: فضل العتق(١٥٠٩)، والترمذي باب: ما جاء في ثواب من أعتق رقبة (١٥٤١)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وابن الهاد اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد وهو مدني ثقة قد روى عنه مالك بن أنس وغير واحد من أهل العلم.

مسألة

وإذا اقتسم الشركاء العبيد ووقع أحدهم في سهم من لا يناسبه فلا يعتق وإن كان في الشركاء من يناسبه من جهة الرضاع، وكذلك حكم إخوة النسب، لأن حكم النسب والرضاع في مثل هذا سيان.

مسألة

قال أبو الحواري: الأخ من النسب لا يوزع ويعتق من حينه بحصة أخيه ومن حرر عبداً لوجه الله، فاستخدمه عن طيب نفسه بأجرة جاز، وقيل: لا يجوز، والأول أصح.

مسألة

وحجة من أجاز استعمال معتقه بالأجرة، أن المرء إذا تصدق بصدقة فردها عليه الشرع جاز له تناولها والانتفاع بها

مسألة

اختلف أصحابنا فيمن أعتق عبداً له في وصية لا ملك له سواه، وعليه دين يستوعب ثمن العبد، فقال بعضهم: العتق ماض ويستسعي ثلثي ثمنه للغرماء، وهو قول موسى بن علي، وقال بعضهم: العتق ماض ويسعي ثمنه كله للغرماء.

مسألة

عن محمد بن محبوب ~: إذا استحق العبد بالدين بطل العتق، وهذا هو الأرجح، لأن أداء الدين فرض والوصية تطوع، ولأن التصرف في المال محجور قبل قضاء الدين، وأيضاً فإن العبد مطالب بالدين ولا يطالب

بالوصية.

مسألة

وأجمعوا من حرر رقبة في صحته وعليه ذمة تستوعب ثمن العبد، أن التحرير ماض، لأن الدين في الصحة متعلق بذمة المديون، وإذا زالت الذمة انتقل إلى التركة.

مسألة

ومن أعتق قنه وعليه دين قد حكم عليه الحاكم بأدائه ولم يحجر عليه ماله، أن العتق باطل والنظر يوجب عتقه ما لم يحجر عليه، لأن له التصرف في ماله ما لم يحجر عليه ماله.

مسألة

ومن أعتق من مملوكة شقصاً عتق كله وليس له أن يستسعيه لسائره، لأنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه والعتق لا يتجزأ، وإذا كان العبد بين شركاء، فحرر أحدهم حصته سرى التحرير فيه كله وعليه أن يرد على شركائه ثمن حصصهم جاز.

مسألة

ومن قال: يوم اشترى فلاناً فهو حر، ثم اشتراه فلا عتق عليه للخبر الوارد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عتق فيما لا يملك المرء»[1]

---

(1) أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح، (١١٨١)، وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، والطبراني في الكبير من طريق

مسألة

ومن قال: إن بعت عبدي فلاناً فهو حر، فإذا وجب البيع عتق قبل صيرورته للمشتري.

مسألة

ومن قال: كل ولد تلده قينتي فهو حر، ثم باعها، فكل ولد تلده فهو حر ما بقيت، وإن عزب على المبتاع علم ذلك ورام ردها فله ذلك.

مسألة

ومن أعتق قينته وبها حمل، فإن استثنى حملها ما في بطنها بعد أن تنفخ الروح فيه وحجته أن لا مثنوية له لأن الولد بضعة منها.

مسألة

وسئل: إذا صار للجنين أربعة أشهر نفخت فيه الروح، وحجة من أبطل استثناءه أن لو أعتق سيد قينته وهي في المركز للوضع وقد تحرك، ولم يجاوز السكر -الفرج- الولد أنه يعتق أمه، فاستثناه ما في قبقبها -بطنها- أحرى أن لا يثبت، لأنه لا يدري أحي أم ميت.

وعتق العبد بعد موت مولاه هو التدبير إذا أوصى بذلك، ومحجور عليه بيعه لأن الحرية قد لحقته وهو ما علق عليها بصفة موت سيده، وهو رأي أكثر فقهائنا، عن ابن عمر: أن المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وأجاز

ابن عباس ١١/ ٢٧، (١٠٩٣٣)، وقال الهيثمي ٤/ ١٨٦: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ... ورجال الكبير ثقات.

بعضهم بيعه إذا استوعب نشب ربه الدين، على أن لا يخرجه مشتريه من دار المدبر له، والأول أصح.

مسألة

وحجة من لم يجز بيعه أن البيع إذا وقع مجهولاً بطل، ولا يخلو أن يكون البيع وقع على رقبة العبد والاستخدام، فلما كان بيع رقبته لا يجوز إجماعاً كان بيع خدمته كذلك، لأن الخدمة منه عوض معدوم لا يعلم مقدار ذلك المتبايعان ولا كم يحصل منهما.

مسألة

وصحة عدم جواز بيع المدبر من كتاب الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [1]، ومن السنة قوله ﷺ: «أم الشبل تحرر بهلاك ربها»[2]، فلما كانت تعتق بهلاك ربها بسبب ولده منها كان المدبر يعتق بهلاك ربه بسبب تدبيره له تساوى حكميهما.

مسألة

والإجماع من الأمة على أن الولد [3] في حال حملها به لا تباع يدل على ما بينا ويؤيد ما أصلنا.

مسألة

---

(1) سورة المائدة، الآية (١).

(2) لم أجده.

(3) كذا في الأصل المخطوط ولعله أم الولد.

وقيل: يجوز بيع المدبر على أنه مدبر عتق المدبر عند مشتريه ويجوز بيعه لنفسه، وإن مات المولى قبل تسليم الثمن من العبد كان الثمن لورثته، لأنه اشترى نفسه على أنه مدبر.

مسألة

قال أبو عبدالله: لا يجوز بيع المدبر إلا في دين، من لم يجد قضاه سواه، وإنما تباع خدمته أيام حياته، فهذا أيضاً مجهول يتم إذا أتموه وينقض إذا نقضوه، قال أبو عبدالله: يجوز بيع المدبر لمن يعتقه، قول إذ هو أصلح من التدبير، وذو الوصب إذا دبر مملوكه فهو في ثلث ماله، ومن دبر عبده في صحته فهو من رأس ماله، وإن مات المولى وعليه دين يستوعب ثمن العبد فإنه يعتق، وليس لأربابه أن يستسعونه بحقوقهم.

مسألة

وذو الوصب إن أقر أنه دبر غلامه في الصحة فلا يقبل منه وهو من ثلث ماله، وإذا اشترى المدبر نفسه بنقد ونسيئة ومات المولى فعلى السيد ما بقي من ثمنه، لأن السيد إنما باعه نفسه على أنه مدبر.

مسألة

وإذا شهد شاهد على رجل أنه دبر عبده، وشهد شاهد سواه أنه أعتقه، إن كانا عدلين فهو مدبر ويعتق بموت مولاه.

مسألة

ومن دبر قينته فباشرها بالإستبراء فلا بأس عليه، وإن كان عليه دين فباعها في دينه فليس لمشتريها الإفضاء إليها، وقيل: له ذلك، والأول

أصح، ومن قال: يوم يموت فمملوكته حرة، أو يوم يقدم فلان فهي حرة، فحرام عليه سرها، وإن وطأها في يوم ولم يمت فيه فهي حرة، أو يقدم زيد، فأرجو أنها لا تحرم عليه، والذي لا بأس عليه في غشيانها هو الذي يقول: إذا مت فهي حرة، ومن دبر قينته على نفسه حل له نكاحها، وإن دبرها على غيره لم يجز.

مسألة

وإذا قال زيد في صحته لعمرو: قد رقبت عليك غلامي هذا، فقبضه إياه، فهذا رقبة، لأن الرقبة عطية، والعطية جائز في الصحة إذا أحرزها المعطي، وقيل: البراءة عطية والصدقة كذلك، والرقبة والتدبير سيان، وأما في اللفظ فبينهما بون فهذا مرقب وهذا مدبر، وكله في المعنى ينظر به موت من دبر ورقب، ولا يحل غشيانها إذا أدبرها على غيره، لأنه يطأها في مغيب المدبر عليه فلا يأمن من أن يكون هو يطأها وقد مات المدبر عليه، فيكون قد وطأ ما لا يجوز.

مسألة

والتدبير ضربان: تدبير يطلق، كمن فاه لقنه: أنت مدبر إذا قدم زيد، فقدم زيد دبر، وإلا فلا، ونجل المدبرة لا يتبعها على الأصح في التدبير، بل يكون في الرق، وأما لفظ التدبير هو أن يقول: دبرتك تدبيراً صحيحاً رغبة في ثواب الله وابتغاء رضاه، وأنا يومئذ جائز الأمر لي وعلي، فمتى مت

فأنت حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لي ولا لورثتي عليك إلا سبيل الولاء وإذا كان العبد بين شريكين فشهد كل واحد منهما على الآخر أنه أعتق شطره فإنه يعتق من كل واحد منهما حصة منهما شطره، ويسعى لهما بالشطر الباقي.

مسألة

عن أبي الحسن ~: أنه يعتق ولا سعاية عليه لأنهما أعتقاه، ومن ورث حصته من أبيه وله فيه شركاء عتق الأب بحصة ابنه واستسعاه بقية الشركاء لحصصهم كل بما ينوبه، ومن ورث من أمه حصة عن أبيه فإنها تعتق ويفديها بما ورث من أبيه، وليس عليه أن يفديها بتلاده وجلاده مما لم يرثه من أبيه، فإن بقي له ميراث غيرها من أبيه كان عليه في ميراثه ما بقي من حصص الورثة، وإن لم يرث شيئاً استسعاها بقية الورثة بحصصهم منها سوى ولدها، وذلك للأم خاصة لا للأب ولا لسواه ممن يعتق بسببه.

مسألة

ومن ملك ابني أخيه وهما وارثاه ولا نشب له سواهما، فلما أدركه الوصب حررهما للآخر عتق إذا ملكه إذ هو أخوه، وإذا هلك العم وهو السيد من وصب ذلك عتقا في الحالين ولا سبيل عليهما، إلا أنهما عطية في المرض والعطية في المرض لا تثبت، وقد ورثاه ولا نشب له سواهما، وكانت قيمة أحدهما ستمائة درهم، وثمن الآخر ثلاثمائة درهم، فالذي قيمته ثلاثمائة درهم يرجع إلى الذي ثمنه ستمائة درهم بمائة وخمسين درهماً قيمتها بينهما شطرين.

مسألة

ومن قال: يوم يأتي شبله حياً فمماليكه أحرار، فأوتي به ميت فإنهم لا يعتقون، وكذلك إذا قال: إذا بلغ ابنه فرقيقه حر، فمات قبل أن يبلغ فلا يعتق.

مسألة

ومن قال لقينته: إذا ولدت فأنت حرة، فولدت ولداً فهي حرة وولدها مملوك، لأنها عتقت بعد أن ولدت، ولو ولدت آخر في ذلك البطن لسرت فيه الحرية، لأنها ولدته وهي حرة.

مسألة

ومن قال لقينته: إن ولدت غلاماً وجارية، فكان الغلام قبل الجارية فهو مملوك وهي والجارية حرتان، وإن ولدت الجارية قبل الغلام ثم ولدت، فهي حرة والجارية والغلام مملوكان، وإن ولدت غلامين في مبرك فالبدي منهما مملوك وهي والثاني حران، ومن قال لقنه: أنت حر إن لم أعطك مائة درهم قبل الهلاك، فمات المولى قبل كون العطاء عتق القن.

ومن قال لغلامه: إن خدمتني سنة فأنت حر، فصعق المولى قبل أن يخدمه لم يعتق، وقيل: يخدم الورثة تمام السنة وهو حر، وقيل: إذا مات مولاه فهو حر، وأما إذا قال: عليك لي خدمة سنة ثم أنت حر، فهلك المولى قبل تمام السنة، فإذا خدم الورثة تمام السنة عتق، لأنه ما كان على أحد من الناس حق انتقل بعد موته لورثته، ومن قال لقنه: إن فعلت كذا فأنت حر فهلك السيد قبل أن يفعل العبد ما شرط فإنه يعتق، فإن باعه قبل

كون فعله جاز له بيعه.

مسألة

ومن أعتق مملوكه بشرط يتصور كونه وعدم كونه فباعه جاز بيعه ما لم يقع الشرط قبل البيع، وإن وقع المشروط بعد البيع لم يعتق إذ هو ملك الغير، وأما إن أعتقه بشرط يجوز كونه لا محالة فلا يجوز بيعه ويكون كالمدبر إلى وقوع ذلك الشرط ثم يعتق، فإن باعه وقع الشرط وهو في ملك غيره عتق، وكيفية ذلك أن يقول لمملوكه: أنت حر في سنة كذا، أو في شهر كذا، ثم باعه قبل دخول السنة أو الشهر عتق فيه من سبد السيد البائع، وللمشتري الدرك.

مسألة

ومن قال لعبده: إن جاء القيظ أو أدرك النبق أو جاء الصيف فأنت حر، فلا يجوز له بيعه حتى يأتي الوقت الذي حده، ثم هو حر، ومن أعتق عبداً وللعبد سبد أو لبد واسق فهو للعبد حتى يستثنيه ربه، وإن كان النشب باطناً كان لمولاه إلا أن يستثني الواسق والباطن، وقيل: إن النشب كله للمولى ظاهره وباطنه، وإن باعه وله مال واسق أو باطن فالمال للسيد.

مسألة

ومن قال لعبده: أنت حر وعليك لي ألف درهم، فهو حر ولا شيء عليه، وإن قال: إن أعطيتني ألف درهم فأنت حر، فإن أعطاه ألف درهم عتق، وإلا فلا، وإن قال: أنت حر وأعطني ألف درهم، فهو حر ولا يعطيه شيئاً.

مسألة

ومن قال لعبد غيره: أنت حر من مالي، فقيل: تلزمه المحاولة في شرائه من سيده ويعتقه، وإن تعذر حصوله حتى مات العبد عتق غيره، وإن حضرته الوفاة قبل عتقه أوصى بشرائه ويكون ثمنه في جملة ماله، لأن هذا لزمه في الصحة فهو كالدين، وأما إن أوصى بذلك في المرض فهو من ثلث ماله،

وقيل: لا شيء على من قال لمملوك غيره: أنت حر من مالي، فلا يصح التحرير في معدوم للخبر، عنه ﷺ أنه قال: «لا عتق فيما لا يملك المرء أودي العبد أو عاش».

مسألة

ومن حاذر من مملوكه بطشاً يؤدي إلى الهلاك في حال مقدرته عليه بعد إن قال له: اعتقني أو نجمتك فأعتقه، إنه لا يعتق وإن حاكمه ورام النية حلف، ولا حنث عليه، ويمينه أنهم عبيده ولا خرجوا من ملكه بوجه حق.

مسألة

ومن أدلاه عبده في قعر جب بحبل، فقال له: إن لم تعتقني أرسلت بك الحبل، فعتقه أنه لا يعتق لأنه مجبر غير مختار، وإن حلفه وحلف أنه ما أعتقه فلا حنث عليه.

مسألة

وإذا طلق المولى قينته التي يغشاها، قال أبو الشعثاء جابر بن زيد ~ :

إنها تعتق، وقول لا تعتق وليس له غشيانها، وله استخدامها ما لم ينو بتطليقه لها عتقاً فإن نوى عتقاً عتقت، وهو رأي محمد بن محبوب ~ ومسعدة بن تميم

مسألة

و من مثل بقنه من صلم أذن، أو جدع أنف فقد عتق لقوله ﷺ : «من مثل بعبده عتق عليه»[1] ، وقال هاشم: من ضرب عبده بشعلة نار عتق إذا أثر بجسده وهو رأي الأزهر وموسى.

.

مسألة

وقال محبر: من فقأ عين قنه أو صرى يده أو جارح منه عتق، ومن كوى عبده أو أمر بكيه على لقلقه لغير ضرورة وصب عتق، تغير كلامه أو لم يتغير.

مسألة

ومن كوى عبده من علة برأي العبد فجائز، وإن كان لغير سبب، فقول: إذا أثرت النار عتق، وقول: حتى ينقص الكي ثلث ثمنه، وقول: إذا كان من علة وبرأي ولم ينو به المثلة جاز ولا عتق عليه، فإن طعنه فنفذت الطعنة و إن التئم لم يعتق، وإن التأمت لم يعتق لأن هذا ليس كالمثلة في الحكم.

---

(1) رواه الحاكم ٤/٤٠٩(٨١٠١) من طريق ابن عمر.

مسألة

ومن جلط[1] رأس قينته فهذه مثلة وتباع من غيره وله ثمنها، قال أبو عبدالله: نعم إذا كانت من ذوات الشعور المرسلة فلم ينبت عتقت، وإن نبت فقد أساء ويستغفر الله، والمدة في ذلك برهة.

مسألة

ومن باشر أمته فاختلطت لم تعتق، لأن مباشرتها مباحة له، وإنما يعتق بفعل التعدي به من سيده بما كان يستهلك ثمنه، وأما إن أتلف منه جارحة تقوم إلى نصف ثمنه ففي ذلك اختلاف، ومن قدّ من رجل مملوكه عصبة فعجز عن المشي لمنافعه عتق، ومن باشر قينته في الحيض فلا تعتق ولا تحرم عليه على قول من لا يحرم الوطء في الحيض، والأصح أنه إذا تعمد لذلك حرم عليه وطؤها.

مسألة

ومن أفضى لغلامه في دبره فقد أتى بأعظم فاحشة وعليه التوبة والاستغفار، ولا يحرم عليه تملكه ولا استخدامه، والوطء في أدبار الرجال والنساء محجور حجر، وقوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [2] متوجهة للأنثى في قبلها لا للرجال.

---

(1) جلط : جلط: جَلَطَ رأْسَه يَجْلِطُه إِذا حلَقه، (لسان العرب) مادة "جلط".

(2) سورة المؤمنون، الآية (٦).

مسألة

وذو الوصب إذا قال: غلامي فلان مدبر لا يملكه أحد بعدي، ولا يستخدمه أحد بعدي، فأودي مولاه حرر العبد، وإذا باعت المدبرة قينتها في دين استوعبها بشرط تدبيرها جاز تدبيرها على قول، وليس لمشتريها بضاعها، وأما السيد الأول المدبر فله بضاعها ما دامت في ملكه.

مسألة

ومن قال عند قضى نحبه: جاريته لوجه الله، ولم يقل حرة لوجه الله فما كان لوجه الله فهو تحرير، ومن قال لعبده: أنت سراح لوجه الله أو لله فإنه يعتق، وهو رأي الشيخ أبى محمد.

مسألة

وإذا كاتب السيد عبده عتق وعليه ثمنه، وكان البيع ضعيفاً، وسيأتي ذلك في موضع المكاتبة.

عن أبي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان عن أبي معاوية عزان بن الصقر - رحمهم الله- في لفظ المكاتبة، وهو أن يكتب السيد لعبده: كنت عبد الله فوهبك الله لي فرددتك على واهبك، فلا حجة لي فيك ولا سبيل لي عليك، إلا سبيل الولاء.

مسألة

إني أعتقت لله تعالى عتقاً صحيحاً ثابتاً قاطعاً لوجه الله تعالى، وطلباً لثوابه وهرباً من عقابه، ولاقتحام العقبة، ولأن يعتق الله بكل عضو منك عضواً مني من النار، يوم تجزى كل نفس بما كسبت، ولا سبيل لي عليك

ولا لأحد من بعدي من ورثتي إلا سبيل الولاء.

مسألة

وإذا كان العبد بين شريكين فدبر أحدهما ذنوبه، فعلى المدبر ثمن ذنوب شريكه بما يراه العدول، لأنه أدخل عليه الضرر بتدبيره إياه، والتدبير واقع إذا مات مدبره، وهو في ماله إذا أودي يوماً، كما قال النبي ﷺ: «من أعتق نصيباً له في قن عتق من مال من أعتقه، وضمن للشريك حصته»[1]، وقال: «ليس لله ضريب»[2]، ويكون الثمن من رأس المال سوى حصة المعتق فإنها من ثلث ماله، ويتبع ورثة العبد بما زاد على الثلث، وهو ما ضمنه لشركائه.

مسألة

و من أعتق صبياً عن واجب أو متطوعاً فعليه رزقه إلى بلوغه، وقول: من أعتقه متطوعاً فلا نفقة له، وإن أودي المعتق عن ظهار وهو صبي جعل ما يلزمه من مؤونته للفقراء أو في رقبة تعتق، وقيل: يعول به صبياً في سنه حتى يبلغ.

مسألة

---

(1) ورد الحديث من طريق ابن عمر بلفظ: (من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق) أخرجه البخاري كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٢٣٨٨)، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركا له في عبد (١٥٠١).

(2) لم أجده.

ومن أعتق صبياً عن غير ظهار فإن أودي فلا مؤونة له على الأصح، فإن عمل الصبي لنفسه جاز وأدى ما احتاج له فوق عمله، وإن كان ممن يكتسب ويعمل فأبى لم يجبر على العمل، وعلى من أعتقه مؤونته.

مسألة

وما عمل المعتق فمرفوع عن المعتق من نفقته، وقال أبو علي: من أعتق صبياً وله أب حر مقتر، أو أخ أو عم، فإن كان عن واجب فمؤونته على معتقه، وأما في التطوع فنفقته على من يرثه، فإن عجز الوارث عن نفقته أنفق عليه المعتق، ولا يهمل سدى

مسألة

ومن أعتق ضريراً لا يبصر أو زمناً على المكسبة لا يقدر فعليه عوله إن كان عن واجب، وإلا فيسترزق الله ويحتال لنفسه من كسب أو سؤال، رأي أبي محمد والفضل.

مسألة

وإذا ادعى مسلم على صبي أنه عبده وادعى نصراني أنه ابنه، فعن أبي عبدالله أنه حر مسلم، ويسعى للمسلم بنصف ثمنه، فإذا أودى النصراني بعد أن تحنف ورثه الصبي.

مسألة

عن أبي عبد الله محمد بن محبوب ~: وإذا أوصت المرأة عند وفاتها إن

تزوج بعلها زوجاً فعبيدها هؤلاء أحرار، فتزوج البعل بعد أن أودت قبل أن يوزع الورثة العبيد أو بعد فإن عبيدها هؤلاء لا يعتقون على الأصح، لأن التعبد قد زال عنها بعد موتها، وقال علي: إنهم يعتقون.

مسألة

وإذا أقر بعبده أو أمته لزوجته ما لم تنكح، فقول لها ولورثتها بعد موتها نكحت أو لم تنكح، لأنه ملكها إياه أو شرطه باطل، ومن قال لمملوكه: أنت حر إن لم أتزوج، فليس له بيعه حتى يتزوج، فإن أودى السيد قبل أن يتزوج فهو حر.

مسألة

ومن مر على عبيد فقال: أحدكم حر، وفيهم عبد له، فعتق عبده علم به عند القول أو لم يعلم، وكذلك من قال لجمة عبيد: أنتم أحرار، وفيهم له عبد عتق عبده، عن الشيخ محمد بن محبوب ~: ومن قال لقينته: يوم يموت فهي حرة، فليس له سرها، وله استخدامها، وإنما يباشر من يقول: إذا مت فأمتي حرة.

مسألة

ومن قال: كل جارية له حرة إلا جارية بكر، ثم قال: إنهن أبكار، فالقول قوله لأن الأصل أبكار حتى يصح أنهن ثيبات، فإذا أصبن ثيبات فادعى أن هذا أعتامهن بعد يميني فالقول قوله.

مسألة

ومن قال: كل جارية لم يباشرها البارحة فهي حرة، ثم ادعى أنه باشر

إحداهن لم يقبل قوله إلا بالبينة، والقول قولهن أنه لم يباشرهن.

مسألة

و من قال: إن تزوجت امرأة فمملوكي حر، فتزوج أمة عتق غلامه، إلا على قول من لا يجيز تزويج الأمة مع وجود الطول إلى تزويج الحرة، فعلى هذا لا يعتق عبده.

مسألة

وإذا قرّ العبد أنه مملوك لزيد فاشتراه مشتر فصحت حريته، فللمشتري ما سلم في رقبة العبد لأنه غره، وعلي بائع الحر الخروج في فكاكه من الرق، ولم يعذره المسلمون من ذلك.

مسألة

أجمع أصحابنا علي أن المكاتب حر وأنه غريم كسائر الغرماء بما عليه من الذي كتب عليه، وأن الزكاة جائزة له، وأنه حر حين كاتبه سيده ولو كان البائع ضعيفاً، وكذلك لو باعه وأعتقه المشتري وكان البيع منتقضاً لبعض الأسباب وكان الثمن للذي باعه.

مسألة

والمكاتب هو الذي يكتب ويكتب عليه ثمنه، والآجال التي فيها ثمنه، فإذا وقع عليه البيع فقد صار حراً ولم يكن لسيده فيه رجعة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[1] أي وفاء لما كوتبوا عليه وصلاحاً في دينهم وسكنت قلوبكم

([1]) سورة النور الآية (٣٣).

لأنهم يدفعون ما كوتبوا عليه، ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ﴾[1]، أي من الصدقة ليعان على مكاتبته.

مسألة

عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «وإذا عجز المكاتب عن تسليم ما كوتب عليه فلا يسترق»[2]، والقول في المكاتب على وجهين أحدهما: إذا قال السيد: قد بعتك نفسك بكذا فقد صار حرا، وكذلك إذا قال: قد كاتبتك إلى كذا.

مسألة

وأما إذا قال: إذا أتيتني بكذا فأنت حر، فإذا أتاه بما شرط صار حراً، وإذا طلب العبد من سيده أن يبيعه لنفسه فأبى فإنه يؤمر بذلك، فإن فعل مختاراً وإلا لم يحكم عليه بذلك حكماً، وإن كاتبه على غير شيء وقع العتق وعليه الثمن.

مسألة

وولاء المكاتب لنفسه لأنه لم يعتقه، وإن كاتبه على دراهم كانت مع العبد لسيده ثم رجع في المكاتبة فلا يرجع العبد إلى الرق وهو حر يوم كاتبه ولكن يعطى دراهم غيرها، وكان جابر لا يرى بالقروض بأساً، وهو رأي الربيع أيضاً.

---

(1) سورة النور الآية (٣٣).

(2) ورد الحديث بأن المكاتب إذا عجز فيرد إلى الرق كما في حديث ابن عمر عند البيهقي في كتاب: المكاتب، باب: عجز المكاتب (٢١٥٤١).

مسألة

ومن كاتب مملوكه على وصيف، فعن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه كره ذلك إلا أن يكون يداً بيد وهو رأي الربيع أيضاً، ومن كاتب على وصيف إلى أجل فلا يصلح، ولكن ما جعل منه عند المكاتبة فلا بأس، وقيل: يصلح أن يكاتب على وصيف ثم يقوم ويكون مكانه دراهم، لأنه إنما ذلك دراهم.

مسألة

واختلف الناس في وجوب المكاتبة، فأوجبها قوم إذا سألها العبد وأبى وجوبها آخرون، ولا جبر على السيد على الأرجح، ومن كاتب قينته ولها أشبال فهم له حتى يجري عليهم تحرير أو بيع، وما نجلت بعد المكاتبة فهم أحرار.

مسألة

ومن اقتسر مكاتبته فنجفها نكحها فأولج العرد جوف الشكر لزمه المهر والحد، وإن طاوعته فلا عقر لها وعليهما الحد وهي على ما بقي من مكاتبتها ومن وطء مكاتبته لظنه جواز ذلك، فعن أبي أيوب: عليه مهر مثلها إذا أطمثها ويدرأ عنه الحد بالجهالة، وكذلك إن ظنت هي أنه حلال فلها مهر مثلها ولا حد عليها.

مسألة

وعن أبي موسى: أن من أعين على مكاتبته بشيء من مال الله ففضل شيئاً مما أعطى فإنه يضعه في نحوه من الناس، وهو رأي الربيع أيضاً، وقيل:

يباع به مملوكاً فيعتقه، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لمن أعتق»[1]، وقال: «لحمة الولي [كلحمة][2] النسب لا تباع ولا توهب»[3]

مسألة

وإذا حرر رجل عبداً مملوكاً عند آخرين فإن ولاء كل واحد لمن أعتقه إذا أعتقوا كلهم، وقيل: إن الجد يجز ولاءهم، وأما الجدة فلا تجز الولاء، وولاؤهم إلى مواليهم غيرها، والولاء ولاء عتاقة، ووصلبية فولاء ذي العتاقة: فما صح أنه أعتقه أبوه أو جده، وقولنا إن الولاء للأب حيث حرر أولاً أولاده[4]

مسألة

ومن لم يعرف له أب حر فولاؤه لمن أعتقه، وإن أعتقت أمة فنجلته فولاؤه لمولى أمه إذا لم يعرف له أب حر، وأما ولاء الصلبية فما كان لا يعرف إلا بإقرار أو بشهادة عن شهادة فذلك جائز، ويجوز فيه شهادة

---

(1) أخرجه من طريق السيدة عائشة في قصة عتق بريرة: البخاري، كتاب: الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط وقال عمر: اللقيط حر (٦٣٧٠)، ومسلم، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(2) زيادة يقتضيها الحديث.

(3) أخرجه الإمام الربيع في مسنده من طريق ابن عباس، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في المواريث، (٦٦٦)، وأخرجه من طريق ابن عمر: الحاكم في المستدرك كتاب: الفرائض، (٧٩٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(4) كذا في الأصل المخطوط.

الرجال والنساء، وأصحابنا لا يورثون بالولاء، ويعقلون في جناية الخطأ ويعقل عنهم.

مسألة

وإذا حررت القينة فولدت أولاداً أو تناسلوا، ولا يعلم لهم أب ولا معتق، فقيل: هم موالي لمن أعتق أمهم، والأصح أن النساء ليس لهن من الولاء شيء إلا ما اعتقن أو أعتق من اعتقن، وقيل: لهن من الولاء ما للرجال والأولاد لا بالولاء، وقيل: الإخوة والشرة [1] أولى بالولاء ولا للزوج ولا للإخوة من الرضاع.

مسألة

ومن أعتق عبداً فهو مول له ولقومه يعقل عنهم ويعقلون عنه الجنايات في الخطأ، فإن كان له أب أعتقه قوم آخرون حرر أبوه وولائه إلى موالي الأب، وإن كان أبو الأب لقوم آخرين ولايته إلى مواليه فصار ولاؤهم كلهم لموالي الجد يعقل بعضهم عن بعض، ومن له شريك في العتق عقل عنه بقدر حصة صاحبهم من العتق على عدد المعتقين، وقيل: تعقل العاقلة عن المولى ويعقل المولى عنهم كأحدهم، ويعقلون عن مولاتهم كما يعقلون عن نسائهم.

---

[1] كذا في الأصل المخطوط.

بسم الله الرحمن الرحيم

النهج الأول[1]

في بيع الخيار ما يجوز فيه وما لا يجوز

الحمد لله الذي فتق الحكمة بلقالق[2] العارفين العلماء، وأزاح غياهب الجهل بسنجنجلة أبصار[3] بصائر الخائفين العقلاء، وأماط جون[4] الشك عن قلوب المهتدين الأولياء، وألقى أحسن القول في مسامع المجتهدين الأصفياء، وأشهد أن إله إلا الله وحده لا شريك له إلها لا إله لنا سواه وربنا قادر أجل عن الحد والثناء، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي شرفه بالرسالة واصطفاه ﷺ وآله وأصحابه وعترته ومن والاه آمين.

مسألة في بيع الخيار

فقد اختلف المسلمون في تحليله و تحريمه ؛ لأنه إنما هو محدث باستهزاء الشيطان وتضليله وزين لهم الشيطان سوء أعمالهم وركض عليهم بخيله ورجله، فذلك أعمى لهم ولعمري إنه المحض الخالص الربا الموجح، وإلى الشبهة في البيوعات أرجح.

---

(1) هذا الموضع أول القطعة الثانية من المخطوط، والمؤلف ابتدأه وكأنه كتاب مستقل بمقدمة ونهج جديد.

(2) لقالق: جمع لقلق وهو اللسان، لسان العرب مادة "لقق".

(3) السجنجل: المرآة.لسان العرب مادة "سجل".

(4) الجَوْنُ: الأسود المشرب حمرة، (لسان العرب)، مادة "جون".

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمر بن أحمد بن مداد ~[1]: لا تخلو عقيدة المشتري بالخيار أنه يريد الأصل أو يريد الثمار.

مسألة

ومن ابتاع بيعاً خياراً طمعاً في غلته فهو المحرم المحجور لقوله ﷺ: «من أجبى فقد أربى»[2] ولأنهم جعلوا هذا سلماً يترقون به إلى تحليل الثمرة لغباوة عقولهم إذا أتوا بأقوال وأعمال منكرة، فصار أمرهم كمن تزوج بضة وأكن تحليلها لمن أبانها وكمن أباع نسيئة مثلاً بمثلين، وأظهر في تأسيس البيع أنه بالتبر أو بالورق وكمن فجر بخرعوبة فأظهر أنه نكحها.

مسألة

وحجة من حرم ثمرة المباع بالخيار أنه إذا كان البيع وقع على أصل المباع فهو وما أغل لمشتريه، وإن كان على الثمرة صح تحريم البيع في الثمرة قبل إدراكها على لسان رسول الله ﷺ فقد سماه ربا، وكذا صح نهيه عن بيع المعاومة الرطب[3].

---

(1) محمد بن عمر بن أحمد المدادي الناعبي، عاش في القرن ١٠ و١١هـ، كان يسكن نزوى، وهو شيخ فقيه تولى القضاء للإمام ناصر بن مرشد اليعربي على نزوى وتوفي أيام الإمام، قبل سنة: ١٠٥٩هـ. ينظر: إتحاف الأعيان، ٢٢/٢.

(2) الحديث جزء من رسالة طويلة من رسول الله ﷺ إلى وائل بن حجر والأقيال العباهلة من حضرموت، أخرجه الطبراني في الكبير ٤٨/٢٢، (١١٧).

(3) أخرجه من طريق جابر بن عبدالله: مسلم، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، (١٥٣٦)، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: في بيع السنين، (٣٣٧٥).

مسألة

عن الشيخ عمر بن علي المعقدي ~[1]: إن ثمرة بيع الخيار حرام وهي كمن نكح أختاً في عدة أختها حين طلق الأولى وكمن طلق الرابعة من أزواجه فنكح الخامسة في عدتها، فهذا كله حرام محظور وفاعله تسنم المحجور.

مسألة

وقيل: كمن باشر عرسه وهي قد طهرت من الحيض قبل أن تطهر بالماء وكمن طلق عرسه تطليقتين فمس سكرها[2] أو رناه، قال الشيخ صالح بن وضاح: إنما أوقفوا بيوعات الخيار على زيادة الدراهم، وإذا كان البيع الصحيح على أعظم الخطر فكيف بالبيوعات الفاسدة، نسأل الله النجاة مما يكرهه.

مسألة

عن الشيخ محمد بن سعيد بن عبد السلام[3] عن الشيخ سعيد بن أحمد

([1]) هو العلامة الشيخ أبو سعيد عمر بن علي بن عمر الرستاقي الوبلي المعقدي، كان من علماء النصف الأخير من القرن الهجري السادس، له مؤلفات عدة منها كتاب: الصلاة والصلة، وكتاب: زهرة الأدب، ينظر: إتحاف الأعيان١/ ٤٧٥.

([2]) فمس شكرها: وهو فرج المرأة.

([3]) لعله محمد بن سعيد بن محمد بن عبدالسلام، فيه عاش بعد العلامة ابن بركة، وله توجيه لقول ابن بركة في عدة الصغيرة. ينظر: معجم أعلام الإباضية من خلال بيان الشرع للسعدي، ص١٨٩.

بن محمد بن صالح [1] وسعيد بن محمد السليماني أنهم أجازوا بيع الخيار وأحلوا غلته إذا كانت نيتهم لشراء الأصل بثمنه لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[2] ولم يخص خياراً من غيره.

مسألة

وفي جواز بيع الخيار من السنة قوله عليه السلام: «المسلمون على شروطهم»[3] فثبت بهذا الحديث أن الشرط في البيع جائز.

مسألة

واختلفوا في مدة بيع الخيار أكثر من ثلاثة أيام، وقال بعضهم إذا جاز في ثلاث جاز في أكثر وإنما الثلاث جعلوها في الحيوان لأنها تعلف وتحتاج إلى القيام، وفي غير الحيوان جائز على الشرط.

مسألة

قال النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»[4].

---

(١) سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح القري النزوي، عالم فقيه رضي، من علماء نزوى في القرن السادس الهجري. نهج نهج والده وجده في العلم والتقوى والفضل، توفي ٥٨٩هـ. ينظر: نزوى عبر الأيام للفارسي، ص ١٣٢.

(٢) سورة: البقرة، الآية (٢٧٥).

(٣) أخرجه الحاكم واللفظ له في كتاب الأحكام (٧٠٥٩)، وأبو داود في كتاب: الأقضية، باب: الصلح (٣٥٩٤)، والترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: في الصلح (٢٣٥٣)

(٤) تقدم تخريجه.

مسألة

ومن اشترى شيئاً بالخيار بلا أجل انتقض أجل البيع عن أبي سعيد ~ : من اشترى شراء إلى ثلاثة أيام فمات المشتري قبل الثلاث فلورثته الخيار فيما بقي من الأيام كما كان له وقول لا خيار لهم وقد أنصر الخيار.

مسألة

فإن قيل: فينقطع الخيار ويجب البيع أم يرد على البائع وليس لورثته، قلنا: إذا انقطع الخيار عنهم ثبت البيع عليهم ولا لهم في رد البيع حجة، ومن اشترى أرضاً على أنه بالخيار إلى مدة فبنى فيها أو عرضها للبيع أو دابة تسنمها أو ملاءة فاكتساها فالخيار له فهذا منه رضى بالبيع وقد لزمه، وإذا انقضت المدة التي جعل له الخيار فيها ولم ينقض فيها البيع فقد لزمه، وإذا باشر القينة لزمته، وقيل: إذا صح العيب جاز له إرش العيب ولزمه البيع ويردها إن صدقه البائع وإلا فلا رد عليه، والأول أرجح.

مسألة

ومن اشترى ثوبين هو فيهما بالخيار ثلاثة أيام أيهما شاء أنفذ بعشرة دراهم قال: هذا جائز، فإن هلكا معاً عنده ضمن أحدهما وإن توى أحدهما وسلم الآخر فهو له بالثمن ويرد الباقي ويكون في الباقي أميناً.

مسألة

ومن ابتاع ملاءتين بالخيار فتغير أحدهما عنده بعيب من سببه أو سبب غيره أو لا سبب، فإنه لازم له بالثمن كله ويرد الباقي وإن كان ثمن إحدى الملاءتين خمسة دراهم وثمن الأخرى عشرة فأيهما أحدث فيه ضمنه ما

سمى له من الثمن وكان في الآخر أميناً.

مسألة

ومن اشترى أحد شيئين خياراً فهلكا عنده معاً فعليه نصف ثمن كل واحد منهما وإن كانوا ثلاثة فعليه ثلث ثمن كل واحد منهن وأيُّهن هلك، وإلا فعليه ما سمي له من الثمن.

مسألة

ومن اشترى شيئاً خياراً إلى مدة فباعه في المدة بربح، فقول: الربح للبائع لأن المشتري باعه قبل أن يصح رضاه به، وقال أبو عبد الله: الربح للمشتري لأنه لما عرضه للبيع لزمه عن محبوب البصري.

مسألة

ومن ابتاع ثوباً وله فيه الخيار إلى أجل فباعه قبل الأجل بربح فإن اعتقد الرضى به قبل البيع فالربح له، وإلا فالربح للبائع، وقال هاشم: الربح للفقراء لأنه لما عرضه للبيع صار ضامناً له وذهب الخيار.

مسألة

ومن جامع ابن جعفر: و من اشترى داراً والخيار له إلى مدة ثم اشترى داراً شفعها هذه الدار بالشفعة قبل خلو الأجل فقد ثبت البيع لأنه رضا منه بالبيع.

مسألة

عن الشيخ أبي سعيد ~ : لا يكون مدة الخيار أكثر من ثلاثة أيام في الأصول والعروض والحيوان، ولا تكون أكثر من ذلك خوف الحوادث

على المال.

مسألة

ومن باع شيئاً والخيار له لا المتابعين فتلف المباع في المدة، فإن كان الخيار للمشتري فتلف المبيع في يده ضمن المثمن وإن كان الخيار للبائع فتلف المبيع في يد المشتري كان له قيمته يوم تلف لا ثمنه يوم باعه وإن تلف في يد البائع فله الخيار لم يكن له شيء وإن مات المشتري وله الخيارفي الأجل فقد ثبت عليه وليس لورثته في ذلك خيار لأن الخيار لا يورث كما أن الشفع لا تورث.

مسألة

روي عن النبي ﷺ أنه جعل الخيار إلى ثلاثة أيام»[1] فإن صح الخبر فعلى الاحتياط لإزاحة الضرر وتباعد الوقت على المتابعين، ومن أخذ دابة من آخر على أن يختبرها، فإن راقت له اشتراها وإلا ردها، فتوت عنده فلا ضمان عليه.ويجوز الخيار للمتابعين ولأحدهما، وإن مات أحدهما في الأجل قام وارثه مقامه على قول.

([1]) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٥)، قال النووي في المجموع شرح المهذب ١٨٠/٩: رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وكذا رواه البخاري في تاريخه في ترجمة منقذ بن عمرو بإسناد صحيح إلى محمد بن إسحاق، ومحمد بن إسحاق المذكور في إسناده هو صاحب المغازي، والأكثرون وثقوه، وإنما عابوا عليه التدليس، وقد قال في روايته: حدثني نافع، والمدلس إذا قال حدثني، أو أخبرني، أو سمعت ونحوها من الألفاظ المصرحة بالسماع احتج به عند الجماهير اهـ.

عن الشيخ أحمد بن مفرج والشيخ صالح بن وضاح عن سعيد بن عبدالله بن ماجد بن أبي علي -رحمهم الله- : إن آخر مدة الخيار خمسين سنة فإذا كملت الخمسون بطل خيار البائع وصار المال أصلاً، ويقيم المشتري على البائع حجة إما أن يفدي ماله أو بأصله.

مسألة

وإذا افترق المتبايعان على بيع خيار مجهول المدة ثبت إن كان صفقة شرعية واختلفوا في كيفية الافتراق، فقال بعضهم: هو بالأجسام، وقول: هو بالكلام، وقيل: مدعي التخصيص ثلاثة أيام في الخيار عليه إقامة الدليل.

مسألة

وقد وجدت صكاً فيه بيع الخيار إلى مائة سنة وفي صك آخر إلى ثمانين سنة.

مسألة

ومن باع مالا خيار إلى أجل فانقضى الأجل صار أصلاً للمشتري.

مسألة

وإذا تبايع المتبايعان مالاً بيع خيار إلى مدة مجهولة لمجيء الصيف أو أوبة فلان، فهذا بيع منتقض للجهالة، وهذه مسألة مطردة في البيوعات.

مسألة

وإذا هلك المشتري بالخيار وقد مضت المدة فلا حجة للبائع في الفدى وإن

كان الخيار للبائعين لأن الخيار لا يورث.

مسألة

وإذا هلك المتبايعان بالخيار ولم تكن للخيار مدة ثبت بموتهما وبموت من له الخيار.

مسألة

وإذا ضاع صك الخيار وصح أنه مكث في يد المشتري أكثر من خمسين سنة فقد بطل حق رب الأصل وصار أصلاً للمشتري.

مسألة

ومن باع ماله بالخيار إلى أجل فسأل المشتري البائع أن يزيد على البيع ويجعله جملة فأبى فباع البائع المال على آخر قطعاً وسلطه على فدائه ولم يفده من يده حتى مضت المدة ورد المشتري للخيار الثمن من البائع بالقطع ولا يحكم له بشيء لأنه تلف ماله.

مسألة

وإذا انقضت مدة بيع الخيار قبل أن يفكه البائع فقد صار أصلاً ولا يحتاج أن يوصله له، وإن أصله بائعه أو حاكم المسلمين بعد صحة البيع وخلو المدة فحسن.

مسألة

عن مالك بن عبد الله بن عمر الغضفاني [1] وعبد الله بن محمد بن إبراهيم السمؤلي [2] فيمن باع ماله بيع خيار وحاز المشتري المال ثم هلك قبل فسخ البيع وقد أحال المشتري المال لغيره وقد مضت لذلك بره فرفع ورثة البائع على المشتري فأقر له بالشراء من أبيه ولم يكن للبيع أجل، فإذا مات البائع ففي نقض البيع وثبوته اختلاف، قول: على المشتري فكاك المال، وقول: لا شيء عليه.

مسألة

واختلفوا في البيوع المنتقضة إذا مات المشتري قبل الإتمام فقول: موته ثبوت للبيع وليس للورثة خيار في نقضه ولا إتمامه، وقيل: للورثة ما للمشتري وهذا في البيوع المنتقضة غير الفاسدة وقيل: لهم ذلك ولو في البيوع المنتقضة ولورثتهما إذا لم يكن رباً.

---

(1) مالك بن عبد الله بن عمر الغطفاني، عاش في القرن ٤هـ، عالم، لا ندري مكانه، ولم يحدد الزمن الذي عاش فيه. ينظر: إتحاف الأعيان، ١/ ٤٣٤.

(2) الشيخ الفقيه القاضي عبد الله بن محمد السمؤلي، من علماء القرن السادس الهجري في عمان، كان من أهل سمائل حسب ما توحي به نسبته، عاصر من علماء زمانه الشيخ الفقيه عبد السلام بن سعيد بن أحمد البهلوي، ومحمد بن سعيد القلهاتي، وإبراهيم بن محمد السعالي، من تلاميذه: الشيخ مالك بن عبد الله بن عمر الغضفاني توفي سنة ٥٨٩هـ. ينظر: إتحاف الأعيان، ١/ ٣٠٩.

مسألة

ومن اشترى مالاً بالخيار وأنقده الثمن وكان الخيار للمشتري وذي المال في يد البائع، فعليه رد الثمن للمشتري، وإذا مضت مدة الخيار صار المباع أصلاً للمشتري قلت المدة أو جلت.

مسألة

ومن اشترى مالاً بالخيار وأثبت المشتري أصل مال في الثمن غير الذي اشتراه وانقضت المدة فليس للبائع بالخيار إلا دراهمه، والمال المباع بالخيار يصير أصلاً إذا انقضت به المدة

مسألة

ومن باع حلياً بدنانير بيع خيار إلى مدة فخلت المدة فلا يصير أصلاً لأن البيع أصله فاسد.

مسألة

وأما من باع عروضاً خياراً كالسيف وشبهه فانقضت به المدة صار أصلاً كالعقار ونحوه.

مسألة

ومن أعطى نخاساً شيئاً يبيعه له فباعه وجعل الخيار للمشتري من غير رأي رب المال وسلم المشتري الثمن ورام أخذ ما اشتراه، وعرف النخاس الدلال بالشرط فالخيار إذا كان الأجل فلمن جعل له وحده ثلاثة أيام إذا لم يكن له أجل، وإن كان له أجل فإلى أجله، وقيل: إذا لم يكن إلى الأجل فلا خيار فيه، وقيل: البيع فاسد لدخول شرط الخيار فيه لغير أجل

مسألة

و من مات وبيده بيع خيار فلورثته ماله وإذا انقضت مدته فلهم حوزه وهو حلال لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1] وإن يكن البيع مكتوباً إلى أجل وشهد عدلان أنه إلى أجل فشهادة العدلان أولى إذا شهدوا بأن البيع على لفظ الكاتب لأجل معدود ولا يكون الصك حجة، لأن أصل البيوعات إلى مدة وإن لم تكن بينة ومات البائع فالمال لمن هو بيده، ولا حجة لورثة البائع.

مسألة

ومن جواب عبدالله بن مداد[2]: ومن كان عليه دراهم فضة فقضاه دانق ذهب بخمسين ديناراً هرموزياً أو باع له هو حيواناً بحضرتها إلى أجل، فأما القضاء في دانق الذهب عن الدراهم التي في الذمة إذا قضيت الدانق بخمسين فجائز، وأما إذا كانت المدة في الخيار للدراهم لا للحيوان فهو جائز، وإن كان الحيوان غائباً عن البيع ففيه اختلاف، فالأرجح إبطاله، ولا يكون الخيار في الرقيق والدواب فوق ثلاثة أيام على الأصح.

---

(1) سورة: البقرة، الآية (٢٧٥).

(2) هو العلامة الشيخ عبدالله بن مداد بن محمد بن مداد بن فضالة، عاش في النصف الثاني من القرن الهجري التاسع وكان من أشهر علمائه، عاصر الإمام عمر بن الخطاب الخروصي وصحح حكمه في تغريق أموال بني نبهان سنة ٨٨٧هـ، وكان طبيبا ماهرا له يد في علم السر والكيمياء. ينظر: إتحاف الأعيان٢/١٠٣.

ومن بيده بيع خيار قد انقضت به المدة فرام المشتري من البائع فداه فأبى فليس له إلا المال المباع بالخيار إذا لم يغير البيع بوجه يجوز فيه الغير من المتبايعين.

مسألة

وأما إذا وقع البيع على صفقة فاسدة فانقضت به المدة فلا يصير أصلاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[1] الآية، وللمشتري دراهمه معجلة على الأرجح.

مسألة

وإذا اشترى المشتري مالاً ببيع الخيار بثمن جم فاستغله ثم أقر أن له في المال أقل مما اعترف له البائع فالغلة للمشتري إلا أن يقر المشتري أن هذا المال هو للبائع فلان وليس لي فيه إلا كذا من الدراهم فهنالك تكون الغلة للبائع لإقراره له به.

مسألة

ومن جعل مدة الخيار إلى يوم أو إلى شهر أو برهة فقد اختلفوا في ذلك، والأصح إذا كان الحد من جنس المحدود ودخل فيه، وإلا فلا لقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2] فهذا غير جنس المحدود ولا هو، وأما ما هو من

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٢٧٩).

(٢) سورة: البقرة، الآية (١٨٧).

جنس المحدود فهو قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1].

ومن اشترى شراء ببيع الخيار فاحتاج لثمنه فرام بيعه على آخر فأبى عليه البائع، فإن كان المشتري الثاني ممن يحاذر ضرراً فلا يدخل على أخيه الضرر وإن يك مأموناً فلا بأس.

مسألة

ومن ابتاع مالاً بعروض ثم شرط على البائع أن لي الخيار في الفداء أن شئت بالعروض أو بالدراهم فليس له غير العروض.

مسألة

ومن اشترى مالاً بالخيار فصح فيه شرطاً مباعاً بالخيار فلم يعلمه المشتري، ثم اتفقوا على مبايعة الشطر المباع البائع والمشتري بالخيار فلا يصح حتى يحدوا صفقة البيع.

مسألة

ومن اشترى نخلة بالخيار وفيها ثمرة مدركة فالثمرة للبائع وعلى المشتري ردها، إلا أن تسمح نفس البائع بها للمشتري.

مسألة

ومن باع ماله بالخيار وفي المال بيت لم يذكر وإنما بيع بحدوده وحقوقه فلا يدخل البيت في البيع حتى يفرد بالذكر وللبائع أن يتطرق إليه ويسكنه.

---

(١) سورة: المائدة، الآية (٦).

مسألة

ومن باع لآخر مكوك حب بعشرين ديناراً أو أضاف إليه دراهم وبايعه مالاً ببيع الخيار جاز بيعه وأحل الله البيع وحرم الربا.[1]

مسألة

ومن باع لآخر جري حب بخمسة مثاقيل ذهب وأعطاه أيضاً خمسة مثلها على أن يبايعه مالاً ببيع الخيار إلى مدة محدودة ويمنحه الثمرة لمدة، فإذا انقضت المدة للمنحة وحصدت الثمرة ستعرض لمشتري المال فهذا جائز وحلال.

مسألة

ومن له مثقال ذهب مصري في نخلة ببيع الخيار ولآخر مائة دينار هرموزياً في نخلة أخرى ببيع الخيار أقر هذا لهذا بماله في تلك النخلة وأقر الآخر كذلك وأخذ كل واحد منهما نخلة الآخر فهذا جائز إلى الفداء، فإذا فديت النخلتان رد كل واحد منهما على الآخر ماله.

ومن كان له على آخر دراهم وعنده مال ببيع الخيار بمثاقيل ذهب فأراد أن يحسب الذي عليه بكذا مثقالاً على الآخر سعر ذلك اليوم ويحل له ما على المال من الدراهم بدراهمه التي عليه فهذا لا يثبت، وإن فداه فلا رد عليه في الغلة ويرجعان إلى أصل مالهما.

ومن كان له على آخر خمسون درهماً وأباعه مكوك حب بخمسين درهماً على أن يبيع له بالمائة شيئاً ببيع الخيار إلى مدة على شرط أجرت ما

---

[1] دغمة حبر.

باعه، فإذا انقضت المدة ولم يختر كان له ما اشتراه، فإذا لم يقصد بذلك الحيلة فالبيع قد أحله الله.

مسألة

وإذا مالت النخلة المباعة بالخيار فليس لمشتريها أن يصلحها في مال البائع إلا برأيه وله أن يفسل محلها إذا وقعت، وأما إذا كانت النخلة وقيعة فله سجلها[1] وبينهما بون؛ لأن الوقيعة[2] إذا سقطت بطل حقه من الأرض وتلك حقه باق، فلأجل ذلك قلنا: إنهما ليستا سيان.

مسألة

ومن باع لآخر نخلة بعشرين درهماً على أن ينقده بخمسة عشر درهماً ويوفيه عروضاً بخمسة دراهم، فأنقده الدراهم ولم يعطه العروض حتى خلت مدة ثم أوفاه العروض فما لم يغير البائع فلا حرج قبل قبض العروض.

مسألة

ومن اشترى مال إنسان خياراً فحازه المشتري وادعى أنه لم يقبض فعلى المشتري إذا أقر بالشراء تسليم الثمن ومن باع داراً لآخر وفيه دوحة أو باسقة

---

(1) والسجال هو ما يوضع على النخلة من الجذوع أو الخشب ليمنعها من الوقوع. ينظر: الشيخ العبري تعليق جوهر النظام، ٨٣/٣.

(2) الوقيعة: النخلة التي ليس لها حق من الأرض إلا ما دامت قائمة عليها فإذا وقعت أي سقطت فلا حق لصاحبها في الأرض. ينظر: الشيخ العبري تعليق جوهر النظام.٨٣/٣.

بيع قطع أو خيار ولم يقع للدوحة والباسقة ذكر، فإنما البيع على الدار دون الدوحة والباسقة إلا أن يذكرا و يبيع له الدار بما فيها من باسقات وأشجار ولا نقض في البيع لأحدهما.

مسألة

ومن اشترى نخلة مباعة بالخيار من رجل وجعل البائع يأخذ حباً شيئاً وشيئاً قرضاً حتى أكملا الجرين ثم قطعا ثمنه وأراد أن يجعل من ثمن النخلة فهذا بيع مجهول، وإن تتاماه بعد فكها تم، وإلا انتقض ويكون له قيمة الحب يوم فصلاه.

مسألة

وللمشتري الانتفاع بالحوص اليابس والزور[1] والتراب ما لم يصرفا الأصل لأنه يأتي بأجل منه من سماد وغيره.

مسألة

ومن له على آخر دراهم قد حل أجلها فرامها منه فادعى عيلة وإقتار فعرض مالاً ببيع الخيار فأبى الطالب إلا أن يبايعه شيئاً بأجل ثمن ويضيفه له على حقه الأول في البيع الخيار، فهذا بيع جائز وتام.

مسألة

ومن باع لآخر مالاً خياراً ثم أقر لآخر بأصل ذلك المال ووكله في فك المال من الخيار، فهذا جائز ولا حرج فيه، وله أن يؤكله إذا فك المال أن يبيعه من نفسه إذا تقدم عليه بالخيار وبما لهذا من الخيار بيع خياراً أو قطع.

---

(1) الزور: هو العسيب. الشيخ العبري تعليق على جوهر النظام ١٤١/٣.

مسألة

و من له حق على آخر من جهة قرض أو دين، فلما رام أخذه ادعى الإعدام فاتفقا أن يبايعه عروضاً بأكثر من ثمنه أو يضيف الحق كله في بيع خيار في ماله فهذا بيع حلال جائز ولا غير فيه ولا ربا.

مسألة

اعلموا -رحمنا الله وإياكم- أن الناس أحدثوا بيوعاً تعاملوا فيها على الربا، فإن كل متبايعين أسسا بيعهما على دراهم بزيادة كذا ربحاً فهذا حجر محرم كمن يأتي الآخر ويروم منه دراهم العشرة باثني عشرة ويثبتان بيعهما على ما تقدم من الزيادة ثم يتبايعان مالاً خياراً فيعقده إياه، فهذا بيع قد حرمه الله.

مسألة

وإذا اشترط البائع بالخيار أن لا تدخل مالي ولا تتمره إلا إذا عجزت عن القعادة[1]، فعن الشيخ أحمد بن مفرج: إن وقع الشرط بينهما قبل العقد حرمت الزيادة لأنها ربا، وإن يكن بعد العقد فهذا باع ثمرة قبل دراكها وهو بيع فاسد أيضاً ومحظور؛ لأن بيع الثمر قبل الدراك حرام فكيف قبل أن تثمر.

وثمرة المال المباع بالخيار حلال لمشتريه إذا عقد البيع وأسس على منوال الشرع، وله الانتفاع بالزور والسعف اليابس إذا وقع المباع بالخيار فالجذوع

([1]) القعد: كراء الأرض والماء،.القاعد: هو فاعل ذلك، ينظر: الشيخ العبري تعليق جوهر النظام ٣/٨١.

والجذب والسعف والرطب للبائع، إذ هو بيع للأصل، وقول: هو للمشتري ويحسبه على نفسه من الثمن.

مسألة

وإذا وقعت النخلة فإن كانت ثمرتها مدركة فهي للمشتري، وإلا فهي للبائع إذا فكها من مشتريها.

مسألة

ومن كان بيده مال بالخيار فله أن يصرم ثمرته ولو لم تدرك ولا غرم عليه إذا كان قبل نقض البيع، وقيل: إنما بيع من العروض خياراً وانقضت به المدة فلا يصير أصلاً حتى يجعل البائع المشتري وكيلاً في بيعه ويستوفي ثمنه.

مسألة

ومن له بيع خيار في عقار وسأل البائع آخر أن يقرضه دراهم ليفك بها المال من الخيار فأقرضه وفك ماله وقبضه المقرض واستغله من غير صفقة بيع ذلك ورضى رب الأصل ثم رام رب الأصل رد الثمرة من الحائز فعليه ردها لأنها لا تحل من غير عقد، وقيل: لا يجوز أن يتبايع المتبايعان بيع خيار ولا قطع، وأما البيع بالطعام وغيره مثل نوع سلفه ولم يشترط أنه بالسلف إذا كالا لبعضهما بعض.

مسألة

ومن باع لآخر تبر وورق بثمن معلوم بالألف مالاً ببيع خيار مع صفقة البيع ولم يحضر الثمن واستغل المال أيثبت مع الحلي والمال أم لا؟ فهذا بيع

فاسد في الحلي والمال ويلزم المشتري رد الغلة وهو من الربا الذي لا أجل فيه على الأصح.

مسألة

ومن له حق على آخر فرام استيفاءه فعجز المديون واصطلحا على يبعه شيئاً بزيادة ثمن وأن يبيع له شيئاً من سبده بيع خيار، فالمديون إذا اشترى ممن له الدين شيئاً من ماله بزيادة ثمن على أن يبيع له ماله بيع خيار بما عليه وبالزيادة، فهذا لا يجوز، وإن بايعه بغير زيادة جاز.

مسألة

ومن باع نخلة بيع خيار فلم تثمر ورام بدلها فبادله بسواها من غير نقض من الأولى ولا صفقة ببيع الأخرى، فإن فعلا ذلك بغير نقض ولا مبايعة للأخرى فالأصح أن عليه رد الغلة، وقول: لا رد عليه، وهو قول الشيخ أحمد بن مفرج.

مسألة

ومن باع حلياً لابنته فهلكت الابنة وطلب وارثها الحلي فما أتلفه الأب من مال ولده ومات الولد فلا حجة على الأب لورثة الابن، فأن أتلفه بالخيار فلهم الأصل.

مسألة

ومن اشترى باسقات مشاعاً غير مقسومة ولا محدودة إلا أنه يختار في كل سنة ما شاء الله فهذا بيع فاسد ولا يجوز، وقيل: إن ذلك بين الزوجين جائز لأن الزوجين ليس بينهما ربا، وقد بايع الشيخ أحمد بن مفرج بين الزوجين

هكذا.

مسألة

ومن له على آخر ألف دينار مضاربة فخاف منه الآخر فباع له مكوك حب بخمسمائة دينار أعطاه الألف وباع له مالاً ببيع الخيار بالجميع فهذا بيع فاسد وهو ربا رأي مداد.

مسألة

وإذا سلط ذو نشب آخر في فداء نشبه ولم يقع عليه بيع خيار فلا تحل له الثمرة بغير عقد بيع أو يهب له الثمرة.

مسألة

عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد ~[1]: ومن باع ماله بيع خيار وقد كتب بينهما كاتب ثم مات المشتري وطلب ورثته البيع فأنكرهم رب الأصل فماذا يجب لهم وعليهم؟ فإذا ادعى البائع أن المشتري لم يقبل البيع ولا حازه ومكتوبة له براءة من الثمن لأن البيع لا يثبت إلا من بائع ومشتر بثمن.

مسألة

---

[1] الشيخ العالم الفقيه عبدالله بن عمر بن زياد بن أحمد بن راشد الشقصي البهلوي، كان من فقهاء القرن الهجري العاشر، ألف الجزء الرابع والعشرين من بيان الشرع بعد أن كان مفقودا، كما شرح القصيدة الرائية للشيخ النفوسي، كان مشهورا بالشعر خصوصا في المجال الفقهي.

ومن بيده مال ببيع الخيار فرام صرامه قبل الدراك فأما من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزاحة الضرر فلا يحل له ذلك لأن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ولو أراد ذلك في ماله الذي له أصل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله، لأنه نهي عن إضاعة المال ونهى عن ذلك الرسول ﷺ [٢].

مسألة

ومن له بيع خيار في مال ما فاحتاج لبعض الثمن وأراد بيع جزء منه بالخيار فليس له ذلك لأنه ليس بملك وممنوع التصرف فيه، وإن أقر بجزء من المبيع جاز، وإذا صحت الزيادة في البيع الخيار فعلى الفادي تسليم الزيادة للمشتري المرفوع منه الخيار ولا أجل عليه في ذلك.

مسألة

ومن له بيع خيار في مال إلى أجل فرام إحالته أو بعضه لغيره بالقسط جاز له ذلك ولا حجة عليه للبائع.

مسألة

وإذا اشترط رب المال على المشتري بالخيار أن لا غلة لك في مالي جاز له ذلك وله النقض إن أراده كان الشرط إلى أجل أو مطلق الأجل.

مسألة

---

[٢] أخرجه الإمام الربيع في كتاب: البيوع (٥٦٧)، من طريق ابن عباس قال بلغني عن النبي ﷺ.

وإذا بيع المال بالخيار قطعاً ففيه اختلاف، قول: إن بيع القطع فاسد حتى ينقض المشتري بالخيار حقه.

مسألة

عن الشيخ صالح بن محمد بن عبد الرحمن: إن من بيده مال ببيع الخيار ورام بيع شطره خياراً فلا يجوز له ذلك وهو فاسد، وإن أحاله وأقر به جاز.

عن الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد: وإن اشترى نخلة ببيع الخيار بعشر لاريات فأنقده تسع لاريات وأوفاه بالاريات عروضاً قيمتها أربع لاريات، فهذا لا يجوز في بيع الخيار.

مسألة

ومن رفع الخيار من ماله بعد إدراك الثمرة فلم يوجب له الشرع وطلب صرف الثمرة من ماله ففي ذلك اختلاف، والأصح أنه لا يجاب لذلك قبل أوان حصاد الثمرة لصرف الضرر.

مسألة

وإذا تبايع اثنان على مشورة زيد فالمشورة غير الرضا فعلى المشورة لا يثبت، وأما على الرضا، فإذا رضي ثبت وإلا فلا يثبت والمشورة موقوفة فإن شاء قبلا وإن شاء لم يقبلا، وقيل: إن كل بيع فيه مثنوية وشرط فهو منتقض.

مسألة

عن أبي سعيد: ومن باع نخلة على آخر بمشورة عمرو فوقعت من قبل أن يشاور عمرو فإنها من مال المشتري لأنها تعلق عليه ضمانها إذا اشترط إتمام البيع بمشورة عمرو والمشورة تخرج عندي مخرج الخيار.

مسألة

ومن باع ماله بالخيار فليس له الانتفاع بشيء منه من سعف أو صرام أو غير ذلك إلا برأي المشتري.

مسألة

ومن رام شراء باسقة قد صرمت ثمرها فاشترط على البائع استرجاعها فأنعم له، هل يحل ذلك؟ فإذا كانت الثمرة باقية فجائز له في بيع الخيار، وإن عدمت الثمرة وبايعه عروضاً بنماء من الثمن فذلك أيضاً جائز.

مسألة

ومن باع ماله بالخيار ثم رام فداءه فقال له المشتري: لا تفد مني لغيري فقال له: الغير أرشاني ذا وذا، فقال المشتري: أنا أرشيك ذا وذا فأثبت لي البيع، فما حكم هذه الرشوة؟ فعلى رب المال ردها للمشتري.

مسألة

والرهن المقبوض لا غلة فيه له، وأما البيع بالخيار فقد قال كثير من أهل العلم بتحليل ثمرته للمشتري إذا وقع تأسيس البيع على منوال شرعي.

مسألة

ومن اشترى مالاً بالخيار وله فيه ركيه فرام كبسها وغرس موضعها وكذلك موضع الحب والمصب، فنعم له ذلك إذ هي ملك له.

مسألة

ومن حاذر على ماله سطوة جبار فبايعه بالخيار فلما أراد فكه منعه الجبار، فلا تحل للمشتري غلة على هذا الحال، وأما إن حاذر بنفسه من غير أن يرفع عليه المشتري فلا بأس.

مسألة

وإذا بيع المال بالخيار صفقة فرام البائع فك جزء منه وأبى المشتري فلا يجبر على ذلك، وإن أنعم له فجائز له أن يفك ما تراضيا عليه من جزء، وإذا أقر الأب لولده بمال فباعه الولد بيع خيار فانتزعه الأب بالحكم وهلك الأب وصار المال لأحد وارثه غير المقرور له بالقسمة، أيسعه أن يستقسم هذا المال لأن أباه قد أقر به لأخيه، ويسع المشتري ومن حضر القسمة ذلك، فإذا صح الفداء والانتزاع من المشتري بالخيار جاز وحل.

مسألة

وأما إن انتزع الأب المال وهو في يد مشتريه بالخيار ولم يرفع منه الخيار إلى أن مات الأب فقد صار ملكاً للولد ولا حجة عليه فيه.

مسألة

ومن سلط آخر في فك ماله من البيع الخيار ليكون للمسلط ولم يعقد له بيعاً هل يقوم التسليط مقام العقد؟ فلا إنما التسليط ينوب مناب الوكالة وقد انفسخ الخيار من المال، وعليه أن يعقد له بيعاً ما شاء، وإن لم يعقد

واستغل المشتري المال فعليه رد الغلة، وقيل: لا رد عليه ومن منشورة قديمة أنه لا رد عليه لأنه استغل بسبب.

النهج الثاني
في بيع الخيار إذا بيع قطعاً

مسألة

عن الشيخ أحمد بن مفرج~: وإذا بيع المال بالخيار فلا يثبت فيه القضاء ولا البيع، ولا يجوز فيه الفداء إلا بتسليم الحق المباع به، ولو نقص درهماً لم يصح الفسخ إلا أن يرضى المشتري.

مسألة

ومن باع داره لولده بيع خيار ولم ينتقل الأب منه، وعلى الأب دين ثم انتزع الأب الدار وباعها وهلك ثم علم الابن بالانتزاع فنقض البيع أتكون دراهم الولد في مال الأب أم لا؟، فاعلم أن الولد دراهم في مال أبيه ويستوفي بعد الديان، لأنه قيل: إن الله لا يعذب والداً بمال ولده.

مسألة

روي عن النبي ﷺ أن ذا الدين إذا هلك علقت روحه بين السماء والأرض، فلا تفك حتى تبرأ ذمته [1]، وتركت الاختلاف.

مسألة

([1]) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (١٠٧٨)، وابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: التشديد في الدين (٢٤١٣).

ومن باع من ماله نخلتين ثم باع أصله قطعاً ولم ينقض مشتري الخيار البيع من النخلتين، فإن البيع تام وللمشتري النخلتين بالخيار دراهمه.

مسألة

ومن باع من ماله شطراً بالخيار ثم باع بقيته أصلاً، فإذا رام إدخال الشطر المباع بالخيار في بيع القطع جدد له البيع ثانية في الشطر، وإذا كان البيع الخيار لسوى المشتري بالقطع ففيه الغير وإن كان له فلا غير فيه وهو له ومن باع ماله قطعاً في المال نخلة مباعة بالخيار فأقر رب المال بما بيع في الخيار لمشتري الأصل فالإقرار ثابت إذا سلطه في نقض البيع الخيار وسلم له حقه.

مسألة

والأصح أن كل مال فيه بيع خيار لا ينعقد فيه بيع القطع حتى يفك منه الخيار.

مسألة

ومن باع ماله خيارا ثم باعه قطعاً وبيع الخيار إلي مدة وسلط مشتري العقد على نقض الخيار لأن المال صار له أصلاً، فمشتري الأصل لا شيء له لأنه أتلف ماله بتضييعه له.

مسألة

ومن باع ماله بيع قطع بألف دينار والمال فيه بيع خيار بخمسمائة دينار وأراد البائع الألف كملاً فليس له إلا خمسمائة دينار، وإن باعه أصل ماله بألف دينار ولم يوضح له البيع المتقدم فله الألف كملاً.

مسألة

ومن باع ماله خياراً ثم أثبت لمشتريه أصلاً إلى مدة كذا ووكله في بيعه بعد المدة ثم باعه ربه الأول وبيع قطعاً، هل للمستثبت بالوكالة حجة ببيع ويستوفي أم لا؟ إذا لم يفد مشتري القطع من المثبوت عنده إلى أن انقضت مدة الإثبات فله بيع المال واستيفاء حقه وبيع القطع الذي بعده الإثبات منفسخ.

مسألة

وإذا كان في المال بيع خيار وبيع أصل فطلب مشتري الخيار من مشتري الأصل أن يرد عليه دراهمه ويأخذ المباع بالخيار فأبى عليه وأمره أن يتمسك ببيعه، فلا يجبر المشتري على فكه منه إذا أذعن له بالغلة.

مسألة

ومن باع حقه ونصيبه من قرية كذا أو أقربه وله في تلك القرية أموال أصل وبيع خيار ثبت جميع ذلك أم لا؟ فما كان من أصل فثابت بيعه فيه وإقراره ولا يثبت في ماله بيع الخيار وقول ثابت في الأصل وبيع الخيار، ولبائعه نقض البيع، فإن لم ينقضه حتى خلت المدة صار أصلاً للثاني.

مسألة

ومن باعه من قرية كذا وله أموال قد باعها بيع خيار فتلك أموال لا يثبت فيها بيعه لأنه لا يملك أصلها، وقيل: البيع ثابت وللمشتري بالخيار دراهمه.

مسألة

عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله القرن: و من باع ماله بالخيار وحازه المشتري فإن انتزعه جباراً عني المشتري بالخيار فعزب عليه الثمن فالقول

قول البائع، وعلى المشتري البينة والإلية على المنكر.

مسألة

ومن اشترى مالاً قطعاً فيه صار ومات البائع فإن كان المشتري عالماً بالشراء الأول فعليه فداء المال، وإن لم يعلم هلك البائع ففداه من مال الهالك، وقول: المشتري بعدم العلم مقبول مع البينة إلا أن يصح أنه عالم بالبينة، وقيل: إن المشتري الأول أولى بالمال، والمشتري الثاني يرجع بحقه من بائعه.

مسألة

عن الشيخ أحمد بن مداد[1]: ومن باع ماله قطعاً فبعد البائع وظهر في المال بيع خيار للمسجد لم تنقض مدته، فإذا صح بيع الخيار قبل بيع القطع ففداه من مال مشتريه إذا الحوزعلى من لا يذود عن نفسه لا يثبت وليس هو بيع قطع مشتري بالثمن علي ورثة البائع الهالك، وأما إن صح بالبينة العادلة أن الشرط على المشتري فداء المباع بالخيار من هذا المال أو باعه حقه منه، فحينئذ لا يرجع المشتري على الورثة بشيء.

---

(1) أحمد بن مداد بن عبد الله الناعبي، شيخ مؤرخ وفقيه عالم، عاش في القرن ١٠هـ، من عقر نزوى، من عائلة ابن مداد التي ذاع صيتها، واشتهر فضلها، معروفة بالعلم والفقه، وله سيرة مشهورة تحتوي على تراجم للعلماء مختصرة تعرف بسيرة ابن مداد..ينظر، نزوى عبر الأيام، للفارسي، ص ١٤٥- ١٤٦.

مسألة

ومن باع قطعتي باسقات له بيع خيار بثمن مما بيع قطع ، فالتي باعها له بالقطع فقد انفسخ بيع الخيار وقد انهدم عنه نصف وبقي عليه نصف الثمن للقطعة الأخرى.

مسألة

وإذا فرض أولي الأمر لذي النفقة في ماله وله مال فيه بيع خيار، أتجوز أن يؤخذ من رب الخيار لما يحتاج ذو المس على البيع الخيار الأول، فلا يجوز ذلك.وجائز أن يباع من أصل المال لمؤونة بيع بت.

مسألة

ومن بماله بالخيار ثم باعه قطعاً لسوى لمشتر به بالخيار، فأراد المشتري بالقطع رفع الخيار من المال ويقطعه على البائع من ثمن المال فله ذلك ولو لم يرض البائع.

مسألة

وإذا باع أصل ماله الفلاني بثمن وكان فيه بيع خيار متقدم لغير مشتري القطع، لم يكن فداء البيع الخيار على البائع، وليس له أن يقطع عليه من ثمن المال والفداء على المشتري دون البائع إذا هو مشتري منه أصل المال وبين المسألة بون بعيد.

مسألة

ومن له مال ببيع الخيار فلم ينبته، وجده دون الدرك فليس له ذلك وهذا من الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ [1] ويردع عن فعل ذلك.

مسألة

ومن اشترى مالاً بالخيار ولآخر فيه شقيص غلة فراموا بيع شقيصهم عليه، فجائز له شراءه وأما لغيره فلا.

مسألة

وإذا وقعت النخلة المباعة بالخيار فللبائع رأسها وجذعها، وإن أراد المشتري بالثمن فله ذلك ولو كره البائع، وأما الكرب والزور والسعف فعلى ما جرت به العادة وهو للمشتري.

([1]) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب: ما لا يحتمل القسمة ١٠/١٣٣، وجاء من طريق أبي سعيد الخدري عند الحاكم في المستدرك في كتاب: البيوع، (٢٣٤٥) بلفظ: "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه"، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ وأخرجه البيهقي ٦/٦٩ من طريق شيخه الحاكم وقال: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي وجاء من طريق السيدة عائشة عند الدارقطني كتاب: الأقضية والأحكام (٨٣)، وجاء من طرق غير هذه حكم للحديث بسببها بالصحة على أن عمل الأمة بمذاهبها كافة جار على الاحتجاج به.

مسألة

وأما من باع لآخر على بيع خيار في ماله وقبض منه الثمن فلم يعقد بيعاً واستغل المشتري المال، وأما في الحكم فلا يحكم للمشتري بشيء من الغلة، وأما فيما بينه وبين الله إذا كان على شرط صحيح فللمشتري ذلك.

مسألة

وأما إذا باع ماله بيع قطع إلى مدة فغلته محظورة ومحسوبة للبائع لأنها حيلة على أكل الربا، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

مسألة

ومن أسلف سلفاً فعجز المتسلف عن الوفاء فباعه مالاً ببيع خيار أو القطع إلى مدة بكذا مما سلفه من حب أو تمر أو غيرهما، أحل له غلته أم لا؟ فالغلة تحسب من الحق وليس له إلا ما سلف فيه وقد أجازوا الارتهان به بعد حلول الرهن المقبوض.

مسألة

وكل بيع فسد بوجه من وجوه الأحكام فعلى البائع رد ثمنه على مشتريه، ومن خلف عليه هالكه مالاً بيع الخيار وهو عالم فأخبره وارث البائع أن هالكنا لم يبع هذا المال على هالكك، فله التمسك بما في يد هالكه حتى تصح دعوى المدعي وله حوزه بانقضاء المدة.

مسألة

ومن باع داراً بالخيار فسكنها البائع بغير رأي المشتري فعليه الأجرة بما يراه العدول لأنه يصير متعدياً، وهو رأي الشيخ صالح بن محمد [1]

مسألة

ومن اشترى مالاً بالخيار فأبان إقباب[2] باسقاته أو جد ثمرة دوحه قبل الدرك وفدى رب الأصل ماله، فلا غرم عليه لأنه فعل ذلك وهو ماله، وينبغي للحاكم إذا رأى قصده ضرراً أن يحيل بينه وبين ما يشتهيه.

مسألة

ومن باع ماله بالخيار وحازه المشتري وسلم الثمن ثم رام البائع نقض البيع فقال له المشتري: لا تنقض البيع وأنا أعطيك جزءاً سماه من المال، فرضي البائع وحاز الجزء الذي سماه له برها ثم أراد المشتري منع البائع عن ذلك الجزء، فما حازه البائع عطية من المشتري فلا رجعة للمشتري فيما مضى.

---

(1) الشيخ الفقيه صالح بن محمد بن صالح النزوي الغلافقي، من فقهاء النصف الأخير من القرن الهجري العاشر، من شيوخه: الشيخ عبدالله بن محمد القرن، والشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي والشيخ عمر بن سعيد المعد، له كتاب: "حقائق الإيمان في الأديان والأحكام" و"الأنوار" .ينظر: إتحاف الأعيان٢/٤١٧.

(2) الأقباب: جمع قب وهي أكمام ثمرة النخيل. ينظر: الشيخ العبري تعليق جوهر النظام، ٢/٤٧١.

مسألة

ومن اشترى مالاً بالخيار على أن يسلم له البائع كل سنة شيئاً حداه فهذا بيع لا يجوز، وهو ربا حجر حرام محظور، وهذا رأي أحمد بن مفرج والشيخ صالح بن وضاح.

مسألة

وكل ما استغله المشتري من بيع الخيار من قبل التحريم فهو له حلال، لأنه استغل بسبب وبحكم من المسلمين، ولا يرد الغلة إلا الغاصب فقط.

مسألة

ومحظور على البائع بالخيار تناول شيء مما باعه ولا التصرف فيه كقطع لبنة أو دوحة بغير رأي المشتري، وإن فعل ذلك فعليه التوبة وضمان ما ضيعه للمشتري، وما دام المبيع بيده والقول فيما نوى بسببه قوله إذا هو غارم مع اليمين وعلى مدعي الزيادة البينة.

مسألة

وإذا انقضت مدة الخيار صار المال أصلاً بانقضاء المدة، وعلى قاطع الباسقات ثمن ما قطع وقيعة بلا أرض.

مسألة

عن الشيخين عبدالله بن محمد القرن ومحمد بن سعيد بن عبد السلام النخلي عن الشيخ صالح بن وضاح وسليمان بن أبي سعيد -رحمهم الله- : ومن فدى ماله المباع بالخيار والثمرة مدركة فهي للمشتري وله تركها حتى تصرم، وعلى البائع سقي المال مما كان يسقيه من قبل الماء المعتاد لسقيه حتى

يحصد ثمرته.

مسألة

عن الشيخ محمد بن فضالة ~ : من ساوم على مال ببيع خيار أو قطع البيع وحاز المال واستغله برهاً ثم رجعا إلى الأحكام، فهل على المشتري رد غلة المال للابن إن هلكا أو أحدهما ورجع الورثة إلى الحكم.

أما بيع القطع فلا رد على المشتري بالغلة، لأنه استغلها على سبيل المسالمة، وبيع المسالمة فيه اختلاف، قول: ثابت دعي به المتامة، وإن ماتا أو أحدهما أو أتلف المشتري من المال جزءاً ثبت عليه، أما بيع الخيار فلا يثبت على أصل هذا البيع وعلى المشتري رد الغلة، هذا وجدناه مزبورا عن مشايخنا المتأخرين.

مسألة

ومن اشترى مالاً بالخيار وحازه فقبض منه واستغله جمة أعوام ثم رام البائع استرجاع الغلة منه حيث أنه لم أخذ الثمن، فالثمن للمشتري ما لم ينقض البائع البيع وله ثمن ماله.

مسألة

عن الشيخ أحمد بن مفرج ~ : ومن باع ماله بيع خيار وفي المال نخلة مباعة بالخيار قبل ذلك ومات المشتري ورام الورثة نقض البيع ولم يجدوا في النسخة ذكر النخلة المباعة وشهدت البينة أن النخلة مباعة قبل هذا البيع، فإذا شهدت البينة أنهم أعلموا المشتري ببيع النخلة فلا حجة لورثته، وإلا فلهم الحجة في الغير وبينهم الإليات.

مسألة

ومن باع ماله بيع خيار، ثم باعه أيضاً على آخر بيع خيار واستقعده من المشتري فاستغله على ذلك، فإذا علم المشتري الآخر بالبيع الأول فعليه رد ما استغله وقد ضيع أصل ماله وإن علم المشترين معاً كان المال وغلته للمشتري الأول فعليه رد ما استغله وقد ضيع أصل ماله، وإن علم لمشترين معاً كان المال وغلته للمشتري الأول، وحق المشتري الثاني على البائع في ماله.

مسألة

عن الشيخ صالح بن وضاح: ومن باع ماله خياراً ثم باع شطره خياراً على آخر، وحاز المشتري الثاني نصف ثمرة المال ثبت عليه بظاهر البيع، وأما فيما بينه وبين الله فله ثمرة جميع المال ومن باع ماله خياراً ثم باعه أيضاً على آخر خياراً، فصار أحدهما يستغل المال والثاني يستطنيه ويسلم له ثمن الغلة ورقاً، فهذا غير جائز ولا يحل للمشتري الثاني إذا علم، وأما المشتري الأول فله البيع والغلة حلال، والمشتري الثاني إذا لم يعلم فلا بأس عليه، وله ما ظهر ولله ما ظهر واستتر.

مسألة

ومن ظهرت في سبده ولبده ونشبه وعقارات جمة بيوعات خياراً متنافية

الهجرة فهذه كلها ثابتة إذا تنافت هجرتها، وإذا استغرق مال من عليه الحق كان رب المال الأول أولى بالمال ثم من يليه، ولم تكن بينهما محاصصة إذا عزب عليهم علم بعضهم بعضاً.

مسألة

وإذا تقدم بيع الخيار في المال فلا ينعقد فيه بيع خيار ولا قطع، وليس على المشتري الثاني رد غلة.

مسألة

ومن باع ماله بالخيار بحضرة بينة، ثم بعد مدة باعه على آخر بيع خيار بحضرة تلك البينة، ثم مات البائع وتشاجروا في ذلك، فإذا صح تقدم تاريخ أحدهما فالبيع الأول أولى، ويرجع كل منهم على البائع بنصف حقه.

مسألة

ومن باع ماله بيع خيار قد تقدمت لأناس شتى، وسلط المشتري الأخير في نقص البيوعات المتقدمة وكتبه له وأضافها على بيعه ثم إن البائع فدى البيوعات لنفسه قبل أن يفدي المسلط، فهذا بيع فيه النقض لسببه البيع الخيار المتقدم، وحكم الثمرة لرب الأصل والفداء جائز له، وللمشتري الأخير دراهمه.

مسألة

ومن باع ماله بيع خيار ثم باعه على آخر بيع خيار وأراد المشتري الثاني

من الأول إما أن يأخذ المال كله و يتركه كله فأبى المشتري الأول بيعه قد سبق فالبيع الأول أولى ولا يحكم عليه هذا التخيير.

مسألة

ومن باع لآخر داره بيع خيار لعروض وأخذ ثمنها كجري حب بعشر محمديات وفي الدار بيع خيار متقدم وإقرار بحق وضمان أن يثبت للمشتري دراهمه ثمن الحب أم الحب فاعلم أن كل عقد بيع وقع على بيع خيار فهو باطل حتى ينقض منه الخيار، فإن يكن الغير صدر من المشتري فليس له إلا الحب وثمنه يوم النقض وإن صدر من البائع فللمشتري ثمن كما بايعه بخس أو زيادة.

مسألة

ومن باع ماله على مشترين واحد بعد واحد واستغلا المال مع علمهما بالبيع، فإذا علم المشتري الثاني ببيع الأول فعليه ما استغل، وإن لم يعلم فلا رد عليه ولا رد على الأول على حال.

ومن باع ماله ببيع الخيار وقد تقدم في المال بيع خيار في نخل معلومة وكل يستغل بيعه، هل النخل هذه الثمرة لمن له النخل المعلومة إذا علم البيع الأولى فالثمرة له حلال وله النقض لأنه غره.

مسألة

ومن له حصة في مال فباعها بيع خيار ثم باع جملة حصته ولم يعلم

شريكه وشرط على المشتري أن في بعض المال خيارا فتقدم المشتري ليفد به لنفسه فهذا بيع يدخله النقض لأنه معلول، فإذا المشتري أن يفدي المباع بالخيار فالأصل له، وإن نقضه أحدهما انتقض.

مسألة

ومن مات وله أرض مباعة بالخيار لعمرو وفيها إثبات لزيد وفيها بيع ثاني لبكر وعليه ديون في ذمته ثم أقر منها بحق لعامر يستغرقها، قال الشيخ ابن أحمد: إن إقراره والبيوعات المتأخرة باطلة، وقال الفقيه أحمد بن محمد بن مفرج: إن للمقر له قيمة ما فضل من بيع الأول وإثبات الثاني وبيع الثالث ويخرج ذلك من ثمن الأرض ثم الفاضل هو ما ضمنه وبه أقر لعامر.

مسألة

وإذا تزوج الرجل امرأة على مهر معلوم من النقد وباع لها به ثلث ماله بيع خيار إلى مدة أو طلاق وكان في بعض المال بيع خيار متقدم وبعضه منطلق، أيثبت لها ذلك الكل أم لا؟ ليس لها فيما بيع بالخيار شيء إذا صح في المال بيع الخيار فهي مخيرة في أخذها لدراهمها وبين أخذ ثلث المنطلق وليس لها فيما بيع بالخيار شيء.

مسألة

وإذا كان في المال بيع خيار، فإن علم رب البيع المتأخر بالبيع المتقدم وقد

أثمر المال فعليه رد ما أثمر وإن لم يعلم فلا رد عليه.

مسألة

ومن باع ماله بيع خيار إلى مدة ثم أضاف للمشتري إضافات حقوق على البيع ثم أباعه ذلك المال ثانية على ذلك المشتري وأضاف له إضافات كالأولى وبين الثاني بره ثم مات المشتري والمال في حوزه فادعى البائع إنما في الصكوك الثانية ثابت من بيع وإضافة أو الحقوق والإضافة متساوية وكل حق وإضافة في الصكوك الثانية ثابت والحق المتقدم أهدر إذ هما لمشتر واحد لتساوي الحقين.

مسألة

ومن باع ماله بالخيار إلى سنتين ثم باعه على آخر خياراً إلى سنة وانقضت السنة التي هي مدة المتأخر فما عمل به علماؤنا -رحمهم الله- اثنان بيع الخيار الأول ولا ينعقد عليه بيع قطع ولا خيار حتى ينقضي، هذا رأي أبي محمد عبد الله بن محمد القرن، وهو الأصح.

مسألة

وأما ما يوجد عن الشيخ محمد بن سعيد بن عبد الله: ومن تزوج بضة وباع لها ماله بيع خيار ثم طلقها ونكح أخرى وباع لها ذلك المال أيضاً بيع خيار ثم مات فطلبت المطلقة الأولى ما قد صح لها بالبيع المتقدم وادعت أن منعتها عن القيام عليه في حقها التقية، فإذا بانت منه من الزوجية وماتت فلا يثبت لها بيع إلا أن تشهد البينة أن بيعها باق إلى الآن والبيع للزوجة الأخيرة ثابت.

مسألة

وأما إن طلق هذا البعل الأولى ونكح الثانية ثم رد الأولى كان الرد قبل نكاح الأخيرة أو بعده وهلك وهو مالك عصمة نكاحها كانت الأولى أحق بالمال من الأخيرة وللأخيرة ما فضل من حق الأولى لسائر الديان ما فضل من حقهما رأي محمد بن عمر بن مداد - ~.

مسألة

عن الشيخ مسعود بن رمضان: وذو البيع الأخير أولى من سائر الديون المنطلقة، وإن نقص ثمن المال عن حقه شرع له في مال من عليه الحق في الديان كسائرهم.

مسألة

عن الشيخ محمد بن سليمان ~[1]: ومن حجر عليه الحاكم ماله وله مال مباع بالخيار ثم فداه لغيره من مشتريه ما يكون حكمه، فاعلم أن كل مال حجر الحاكم على ربه التصرف فيه فتصرفه باطل إذ هو ملك للديان بعد الحجر، فإن كان الفادي جاهلاً بتفليس المديون فله ماله ولا توى على ماله، وإن يك عالماً فقيل: إنه يكون كالمتطوع وليس له شيء، وقول: لا يصح فك هذا المال إلا بأمر الحاكم ورضي الديان وهذا هو الأرجح، وليس

([1]) الإمام القاضي سيف الإسلام محمد بن سليمان أحمد بن مفرج المفرجي البهلوي، أبو عبد الله، من علماء النصف الثاني من القرن التاسع الهجري، كان من المجتهدين في عودة الإمامة، ومن أبرز العلماء الذين بايعوا الإمام عمر بن الخطاب الخروصي سنة: ٨٨٥هـ، كان شيخ العلماء في دولة الإمام عمر بن الخطاب، والساعد الأيمن له. ينظر: إتحاف الأعيان، ١٤/٢، ١٣، ودليل أعلام عمان، ١٤٧، ١٤٦.

للديان سوى أصل المال ويطلع عنهم ما على المال من الحق الذي هو في بيع الخيار.

مسألة

ومن باع بيع خيار ثم باعه على ثان وثالث فالأصح أن ذا البيع الأول فهو في حقه كملاً فما نما فللثاني وما نما عن حق الثاني والثالث إلى ما لا نهاية له وحجة صاحب هذا الرأي أن كل مثبوت في شيء فهو أحق به من غيره، وقول: إذا أخذ صاحب البيع الأول حقه فما بقي من الحقوق التي فيها بيع الخيار والمنطلقة سيان وزع النشب بينهم بالحصص على قدر الحقوق وحجته أن البيع الأول هو الثاني وكل بيع عقد عليه باطل فلما تساوت الحقوق المنطلقة والمقيدة ولم يكن بينهما بون مشارة.

مسألة

وإذا لم يصح البيع المتقدم أو صحت البيوعات في وقت ولم تكن بينات، بينهما الأيمان أنهم لا يعلمون أن بيع خصمهم قبل بيعهم فأوفوا ببيعه حتى علموا فإن حلفوا أخذ كل واحد ثلث المال ورجع بثلثي حقه تبع الديان بالمحاصصة إن كانوا ثلاثة وهذا إذا لم يكن المبيع في حوز أحدهم وكان المباع في حوزه فهو أولى به.

مسألة

عن أبي سعيد ~: و من باع من حيوان كمعز أو نعاج فإن عهنه أو

شعره أو حلبه وكان البيع خياراً إلى ثلاثة فقد لزمه البيع وليس له رده، فإن قيل: إذا استقاله البيع فأقاله هل عليه رد ما استغل؟ قلنا لا وهو دون المستقبل والخراج بالضمان ولأن الإقالة بيع ثان لأنه هنا رضا بالبيع ولزمه.

مسألة

ومن اشترى قينة على خيار ثلاثة أيام ثم رام ردها، فإن استعملها بلا رأي البائع لزمه البيع فإن وقع الشراء على أن يعتبر الغلة من قليل وكثير وإذن له البائع فله ردها ورد الغلة، وإن وقع على أن يعتبر مداراتها بالمعاش وأذن له البائع بذلك فلا يلزمه أجر.

مسألة

وقيل: إن الخيار في الحيوان فوق ثلاثة أيام ضرر وله ما استغل منها في لثبوت ضمان ما عليه أن لو توت في يده ولثبوت نفقتها عليه.

مسألة

ومن اشترى دابة على خيار ثلاثة أيام فحدث بها عيب في أيام الخيار أله ردها أم لا؟ فله ردها في أيام الخيار ورد إرش العيب، وقول: ليس له ردها ما لم يتبين، وإن أبى ردها ومضت أيام الخيار فليس له ردها.

مسألة

وإن فعل فيه ذلك العيب فإذا فعل فيها شيئاً لا يفعله إلا في ملكه ثبت عليه البيع وإن باشرها في أيام الخيار، فأما في معنى الحكم فكذلك، وأما في معنى اللازم فلا يكون الاعتقاد إلا فبالقول الأول يقع موقع الرضا وبعض أبى ذلك وحظر عليه غشيانها وله استخدامها إذا لزمه البيع.

مسألة

وإن انقضى أجل الخيار فردها على قول من يجيز له ذلك لزمه عقر المباشرة إذا لم يبرأ العيب الحادث إلا بعد خلو أيام الخيار فله ردها متى برئت إذ طلب رد قبل خلو المدة فتعذر عليه بسبب العيب حتى برئ ولو تطاولت الأيام.

مسألة

فإن أحدث غلة قبل برئها ممن العيب فالغلة لبائعها إذا ثبت الرد بالخيار إذا اختار ردها وكانت عنده حتى تبرئ من العيب، فإن أنفق عليها فله ما أنفق من غلتها فإن لم تكن بها غلة فعلى بائعها إذ هي له.

مسألة

ومن اشترى عبداً خياراً إلى ثلاثة أيام فهلك في الثلاث فإن قطعوا ثمنه فهو من مال من هلك في يده، وإلا فمن مال البائع.

مسألة

ومن اشترى شيئاً ببيع الخيار فعرضه على البيع، قول: إن ذلك رضى منه، وقول: لا يكون رضى إلا أن يكون رضيه عند المساومة وإن أمضى بيعه فهو رضى، وقيل: لا يكون بيعه له رضى وقد باع ما لم يتحقق ملكه عليه بسبب الخيار.

مسألة

ومن اشترى فرساً نتوجاً وله الخيار إلى مدة حدها فنتجت في المدة فرام

البائع نقض البيع فأبى المشتري وتمسك بالفرس، فلا حجة للبائع لأن الخيار للمشتري، قال الشيخ أبو سعيد: إن بيع الحيوان في الخيار لا يصح أكثر من ثلاثة أيام.

مسألة

ومن اشترى عبداً بالخيار إلى ثلاثة أيام فاعتراه وصب أو جنى جناية، فإن اختاره فقد لزمه، وإن رام رده فبعد أن يبرئ من الوصب أو يتخلص من الجناية وإن مات فمن ماله.

مسألة

ومن اشترى أرضاً فبنى فيها فهذا رضى منه إذا اشتراها فالخيار له أو دابة فتسنمها أو ملاءة فلبسها وكذلك إذا انتقضت المدة التي جعل فيها الخيار المبيوع ثبت عليه.

عن الشيخ صالح بن وضاح والشيخ مداد بن محمد -رحمهم الله- أنهم أجازوا بيع الحيوانات بالخيار وأثبتوه وأبى جوازه الشيخان أحمد بن مفرج وسلمان بن أبي سعيد وجعلاه ربا لا كراهية، والأول أرجح.

مسألة

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وإذا مضت مدة الخيار في الحيوان على قول من يجوز بيع الحيوانات بالخيار فإنه يصير أصلاً كالعقارات إذا كان في يد مشتريه على الأرجح.

مسألة

ولا يجوز بيع الخيار في الحلي لأنه ربا، وأما أحمد بن مداد فقد أجاز

ذلك إذا كان يداً بيد، وهو الأصح.

مسألة

ومن ارتهن رهناً مقبوضاً أو اشتراه بالخيار ونتج عنده وهلك فالمعمول به في الرهن المقبوض في الحيوان غير جائز، وإن مات في يد المرتهن فحقه على الراهن والنتاج تبع للأمهات وهو الراهن وأما بيع الخيار في الحيوان ففيه اختلاف، فمن أجازه فإذا انقضت المدة ثبتت للمشتري الأمهات والبنات.

مسألة

ومن اشترى دابة بالخيار وتركها في يد ربها ثم باعها على آخر فلما علم مشتريها أنكر وطلبها وبقيت في يد المشتري إلى أن مضت أشهر فغاب البائع فالذي نعمل عليه أن بيع الخيار في الحيوان غير جائز والدابة للمشتري الثاني إذا قبضها منذ استوجبها ورآها عند عقد البيع.

مسألة

ونتاج الدابة المباع بالخيار إذا فداها البائع فهي له لأنه تبع للأصل وليس حكمهم حكم الغلة على الأصح.

مسألة

عن الشيخ سليمان بن محمد بن سليمان بن أبي سعيد ~ [1]: وإذا تلف الحيوان المباع بالخيار من يد المشتري والخيار له كان ذلك من ماله، وإن كان الخيار للبائع وتلف من يد المشتري ففي ذلك اختلاف، والأصح أنه من نشب البائع لأنه لا خيار له ولا يملك عقدته أعني المشتري فلذلك لزم البائع وإن كان الخيار لهما معاً وتلف من يد المشتري كان من ماله.

مسألة

عن الشيخ شايق بن عمر الأزكوي ~ [2]: ومن اشترى عبداً ببيع الخيار ثم أعتقه أرأيت إن أعتقه من له الخيار وليس له أصل ما له إلا هو فعلى من يعتق فهذا المشتري إذا كان الخيار عليه فلا يثبت عتقه، وإنما يثبت عتقه إذا كان الخيار له، وإن أعتقه من له الأصل وله الخيار ومضى عتقه لأنه اختاره لما أن أتلفه بالعتق، وللمشتري دراهمه على المعتق.

مسألة

---

(1) سليمان بن محمود بن سليمان بن أبي سعيد، عاش في القرن ٥هـ، عالم فقيه من علماء عمان. لعله من سلالة الشيخ أبي سعيد الكدمي من القرن الخامس الهجري، له جوابات فقهية في الإضافات على كتاب الجامع لابن جعفر.

(2) شائق بن عمرو الأزكوي أبو القاسم، القرن ٩هـ، شيخ عالم جليل، أحد علماء القرن التاسع الهجري، كان ممن صادق على الحكم في قضية أموال بني نبهان، وكان من الموقعين في الحكم. ينظر: دليل أعلام عمان، ص ٩١.

ومن باع سيفاً غصباً أو آنية بيع خيار فانقضت مدة الخيار ولم يرفع منه الخيار، فإنه يصير أصلاً، ولا يصح نقض البيع إلا بإحضار الثمن، وفي ثبوت بيع الحيوانات بالخيار اختلاف، والأصح أنه إلى ثلاثة أيام، هذا رأي أبي سعيد.

مسألة

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج ~: ومن باع لآخر مالاً بالخيار وهو شفعة لآخر، فأشفعه فلما سلم الثمن إلى المشتري في المال ادعى في المال رهناً لعرسه، وقد قبض الثمن ولم يصح ذلك، إلا من دعوى البائع، فلما رفع علم الخيار، فإذا بيع وفيه بيع خيار ولم يرفع منه الخيار قبل عقد البيع، وإن نقض البائع انتقض، وأما إذا رفع المشتري الخيار أو الشفيع فقد ثبت البيع ولا نقض فيه، وإن لم يصح عندهما أن المال الذي فيه بيع خيار فيه رهن، إلا دعوى البائع، فلما علم منه رفع الخيار فقد صح البيع، ولو صح بعد أن وقع البيع بهذا المال.

مسألة

ومن اشترى مالاً خياراً ثم اشتراه أصلاً ثم استحق منه بالشفعة، أتجب على الشفيع تأدية الدراهم التي من بيع أصله، ويكون الرهن الذي في المال بحاله فأي وقت فدى ماله بما عليه فإن له الأول والآخر؛ لأنه قد اشترى بهذا وبالأول، ولأن البائع لا غير له من جهة الرهن، ولو بيع على غيره لكان لهما جميعاً الغير، فصح أن على الشفيع ثمن بيع الخيار والقطع.

مسألة

عن الشيخ صالح بن وضاح: ولا شفعة في بيع الخيار حتى تنقضي المدة، ولا خيار لبائعه.

مسألة

ومن باع ماله بيع خيار بورق وعروض، وقد بايعه العروض بثمن وأضاف ثمنها على الورق، والعقد على بيع الخيار إلى أجل، فلما انقضى الأجل وصار المال أصلاً استحق المال منه الشفعة، أيكون للمشتري ثمن ورقه وثمن العروض؟ أما العروض بنفسها، فلا شفعة في البيوع المعلقة بالشروط، ولا البيوع المعللة ببيع الخيار.

مسألة

روي عن بعض الفقهاء أنه إذا علم الشفيع بعقد بيع الخيار أشهد على انتزاع شفعته، وإن لم يختر البائع نشبه لزمه، وإن لم يستشفع حتى تنقضي المدة فلا شفعة له، فإذا وجبت شفعته وثبتت لزمه رد ما عقد عليه البيع، وثمن العروض يوم سلمه للبائع، رأي الشيخين عبد الله بن مداد، وسليمان بن أبي سعيد.

مسألة

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: ومن باع ماله خياراً بورق وشرط أن لا يكون رفع الخيار إلا بالورق، فرفع رب المال الخيار بورق وعروض قبل خلو المدة، فلما خلت المدة استحق المال بالشفعة إذا صار أصلاً وادعى أنه خالف للشرط، فإذا عقد البيع على صرف، وشرط النقض عليه لم يجز النقض إلا به، وإن تأخر بعضه لم يقع النقض ووجبت للشفيع شفعته.

مسألة

ومن كتاب الإيجاز: عن الشيخ مبارك بن صالح والشيخ محمد بن عبد الله بن مداد -~ أن من باع ماله بيع قطع وفيه بيع خيار فاستحق المال بالشفعة، وأراد أن يغير البيع الخيار ليبطل الشفعة فالغير جائز للمتبايعين، إلا أن يفك الشفيع بيع الخيار قبل نقض المتبايعين للبيع لا نقض لهما بعد الفداء.

مسألة

عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج [1] ~ من اشترى أصل مال وهو مباع بين ثلاثة بيع خيار، واستحقه شفيع وفدى ثلثيه، ثم غير البائع، هل ينقض البيع أم لا؟ فالبيع ثابت بعد أن استحق المال بالشفعة، ولا نقض فيه.

مسألة

وقيل: إن للبائع النقض مادام في المال بيع خيار، وعن القاضي سليمان بن ضاوي [2]: ومن رام بيع أصل ماله وشرط عليه أن يقر له بالمال مخافة الغير، فإن كانا قطعا الثمن ثمناً للمال فللشفيع شفعته وإلا ففيه اختلاف.

مسألة

---

(1) الشيخ الفقيه ورد بن العلامة أحمد بن مفرج بن أحمد بن مفرج البهلوي، من علماء القرن الهجري التاسع، عاصر الإمام أبا الحسن بن خميس بن عامر الذي بويع بالإمامة في شهر رمضان سنة ٨٣٩هـ، توفي يوم الأربعاء لثلاث ليال بقين من ذي الحجة سنة ٨٧٤هـ. ينظر: إتحاف الأعيان ٢/ ٣٤.

(2) سليمان بن ضاوي بن سعيد النخلي لم أعثر له على ترجمه إلا أنه أحد تلاميذ الشيخ صالح بن وضاح المنحي في القرن التاسع الهجري، ينظر: إتحاف الأعيان ٢/ ١٣٣-١٣٧.

ومن اشترى مالاً له فيه حصة ببيع الخيار أو القطع فلا شفعة عليه فيه.عن الشيخ شايق بن عمر الأزكوي: ومن أقر ببيع مال فرام الشفيع الشفعة، فادعى البائع أنه باعه بالخيار أن قوله هذا لا يبطل شفعة الشفيع إلا أن يصح بالبينة على ما يدعيه.

مسألة

عن الشيخ جمعة بن أحمد ~: ومن اشترى مالاً بالخيار ثم اشتراه قطعاً فاستحق منه بالشفعة ثم إن البائع نقض البيع بعلة الخيار فهذه الشفعة قد تثبت ولا حجة للبائع في ذلك، لأنها صفقة واحدة غير متفرقة ولا علة هنا توجب نقض البيع.

مسألة

عن الشيخ أحمد بن مداد ~: ومن باع ماله بيع قطع ثم استحق المال بالشفعة فنقض المتبايعان بعلة يجب بها النقض كالجهالة فيه وقد تقدم فيه بيع خيار، أيجب النقض بعد استحقاق الشفيع الشفعة؟ فنعم، للمتبايعين نقض البيع بالعلة التي يجب بها النقض ولو استحق البيع شفيع قبل النقض، وفيه قول أن لا نقض لهما بعد أن صحت الشفعة، وهو والأصح، وقيل: إذا حكم بالشفعة حاكم عدل قبل النقض ثبتت الشفعة وبطل النقض وبطلت الشفعة وما بيع بالخيار لا يشفع ولا يُشفع، وقيل: يشفع وإذا انقضى أجل الخيار وصار أصلاً أدركته الشفعة وأدرك شفعته، وهذا هو الأرجح.

النهج الثالث

في الشروط في بيع الخيار

ومن لزمه ضمان من بيع الخيار

مسألة

واختلفوا في المتبايعين يشترطان أو أحدهما شرطا في وقت البيع إلى أجل معلوم، فقول: إن البيع والشرط ثابتان إلى الأجل وقول إذا جاوز الشرط في الخيار ثلاثة أيام بطل الشرط، احتج من أجاز الشرط فوق الثلاث بقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

مسألة

عن القاضي أبي زكريا: وإذا اشترط المتبايعان رضى زيد علق بيعهم برضى زيد فإن رضي تم البيع وإلا انتقض.

مسألة

من كتاب المصنف عن أبي سعيد: إن حجة من أبطل الشرط والبيع قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[1] ولو شرط ألف مرة وحجة من أبطل البيع والشرط قوله ﷺ: «كل بيع فيه شرط كان باطلاً».

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الشروط، باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، (٢٥٨٤)، وابن ماجه، كتاب: العتق، باب: المكاتب، (٢٥٢١)، من طريق السيدة عائشة.

مسألة

والشروط المجهولة غير ثابتة، وإنما وقع الاختلاف في الشروط المعلولة أجازها قوم وأبى جوازها آخرون.

مسألة

عن الشيخ أحمد بن مفرج ~ : ومن باع ماله خيارا واشترط المشتري أن لا تفكه لسواي فالبائع مخير فمتى فك المال انفك بنشبه أو نشب سواه أو باعه لآخر إلا أنه يكون عاصياً بخلفه.

مسألة

ومن باع ماله خياراً فشرط المشتري على البائع أن لا ينقض البيع في الأجل المحدود وإن لم يثبت لهذا الشرط وأقر رب المال للمشتري بثمرته وأباعه عليه بعد الإقرار بيع خيار فعلى هذا السؤال الأخير ثبت له الثمرة إلى الأجل ولو فكه وأما الأول فقد أخلف وعده ولم ينتقض البيع.

مسألة

ومن ابتاع نخلة بيع خيار وشرط ثمرة نخلة سواها فهذا غير جائز ولا يتم حتى يشتريهما معاً.

مسألة

ومن اشترى دارا خيارا و شرط على البائع كل عمار تفتقر له الدار فمضاف على البيع الخيار فعمره وانهدم الدار وعمره ثانية وثالثة وأحدث غرفاً ودهاليز [1] فأنكر رب الدار فللمشتري ما غرم قبل الإنكار.

مسألة

ومن باع داره ببيع خيار واستثنى مسلكاً إلى الماء ثم إن المشتري أراد أن يحول باب الدار ليقطع المسلك فهذا شرط ثابت ولا تجوز له إحالته عن أصله ولا ينقل الباب بغير رضى من ماله الخيار حذر تألد الضرر عن البائع من هذا الجدار.

مسألة

وإذا باع الوصي سد الموصي لإنفاذ الوصية ببيع خيار وعقد على المشتري حجة لهلاك الموصي بها من ثمن المال فلم يحجج وغير عليه الوصي فهم بالخروج بالحجة فاحتج عليه الوصي أنه لم يثق به فباع المشتري للوصي شطراً من هذا المال لدراهم بحجة بيع خيار فهذا بيع ضعيف لما فيه من الشروط من بيعين في بيعه وبيع ما لا يملكه.

ومن باع ماله لعرسه واشترط عليها أن لا ينقض لها ما دامها عنده في حكم الزوجية وليس لها غلة فهل تثبت هذا الشرط ولها غير إذا غيرت فهذا شرط باطل لا يثبت عليها الأجل والعقود المجهولة لا تثبت إلا في معاني

---

(1) الدِّهْليز، بالكسر، ما بين الباب والدار، فارسي معرب، والجمع الدَّهالِيز، (لسان العرب) مادة "دهلز".

النكاح في الصدقات وحجتهم أن شعيباً زوج موسى عليه السلام ابنته على مهر مجهول وهو استئجاره له ثماني سنين.

مسألة

ومن باع نخلته واشترط المشتري على البائع أن إذا وقعت فلي نخلة مثلها من أجود مالك، وللمتبايعين النقض وإن أثمره المشتري فليس عليه رد غلة وهو بيع مجهول.

مسألة

ومن اشترى مال خيار أو اشترط على المشتري أن يقر له بثمره حياته أو حياة أحدهما وهلك البائع ورام ورثته نقض البيع فهل لهم ذلك فهذا شرط باطل وللورثة فك مالهم.

مسألة

ومن باع نخلة من ماله وله شريك في المال واشترط البائع على نفسه نصف ما تحمل النخلة المباعة لشريكه، فإذا أتم شريكه بيع النخلة وأخذ العوض تم، وجاز وإن باع نصف نخلتين فحسن تام.

مسألة

عن الشيخ مداد بن عبد الله ~: ومن اشترى مالاً خياراً وفي المال بيع خيار متقدم لآخر وشرط المشتري الأول على البائع إذا فككت المال لك فعلى ثلاثة فصول، وإن كان لغيرك فعلى فصل واحد فباع الوارث المال ورام ذو الأصل فك ماله فله فك ماله على ثلاثة فصول.

مسألة

ومن اشترى غائبة عاطلة من الزرع واشترط على البائع أن لا يفكها إلا عاطلة كما اشترط وأرام البائع فكها وبها زرع فتمسك المشتري بالشرط فهذا شرط باطل والزرع لزارعه وللبائع نقض البيع، لأنه شرط حرم الحلال.

ومن اشترى أرضاً بالخيار واشترط على بائعها أن لا مؤونة علي في زرعها ولي نصف غلتها بارئة من المؤونة فهذا شرط باطل ولرب الأرض الرجوع.

مسألة

ومن اشترى نخلة بيع خيار واشترط أن لا تفدى منه قبل أن يستغلها فهذا شرط لا يجوز ولربها فكها، وإن غرم عليها غرامة فله ما غرم.

مسألة

ومن اشترى مالاً خياراً واشترط على البائع أن لا يفكه إلا لنفسه، لم يكن له أن يفديه لغيره وقول هذا شرط باطل إلا أن يقر له بالثمرة مدة برة معلومة عند عقد البيع.

مسألة

عن الشيخ عبد الله محمد بن أحمد السعالي ~: ومن باع مالاً خياراً على شرط ثم رجع أحدهما فالغلة للمشتري لأنه استغل تسبب.

مسألة

ومن اشترى مالاً خياراً واشترط على البائع أن لا يفكه عشرين فهذا فاسد لا يثبت، وللبائع رفع الخيار من ماله متى شاء وأراد، وعليه إحضار الثمن مع النقص وهو رأي الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد ~.

وإذا أقر المشتري للبائع بالغلة بعد صفقة البيع الخيار برها محدودة فللبائع أيضاً رفع الخيار من هذا المال المبيع، فإن رفع الخيار انفسخ البيع وبطل الشرط أعني الإقرار بالغلة ولو لم تنقض مدة الإقرار، لأن عليه بيع الخيار هي للمشتري على الأصح ولو لم يقر بها للمشتري.

مسألة

ومن باع مالاً بثمن قطعاً أو خياراً على أن إخراجه عليه ولم يبينا كيفية الخراج فقول إن البيع والشرط باطلان وقول ثابتان، وقول إن الشرط باطل والبيع ثابت.

مسألة

عن أبي معاوية : أن من باع ماله بورق ودنانير واشترط خراجة مجهولاً فهذا بيع فاسد وكذلك إن باعه بخراجه لا يثبت وهو من المجهول فإن أتماه تم وإن نقضاه انتقض.

مسألة

وإن سمى للمباع خراجاً غير مجهولين فذلك جائز عليهما تناقضا أو تتاما.

مسألة

ومن اشترى مالاً بثمن بخس غير معدودة وعليه خراجه فحط عنه السلطان الخراج كله أله أكله أم لا؟ فنعم جائز له ذلك، وحلاله إذ صفقة البيع وقعت على ذلك، وليس الخراج من ثمن المال والمسلمون على شروطهم.

مسألة

ومن أخذ مالاً بنصفه وعليه خراجه بغير بيع خيار فهاتان المسألتان نشئتان فهذا أن يسلمه الخراج فله ما جعل له وإن عفاه السلطان فهو لرب المال.

مسألة

ومن اشترى مالاً أن لا خراج عليه ثم أن البائع طلب ما على المال من الخراج فهذا شرط مجهول وللمشتري نقضه وشرط الخراج لا يجوز وتجوز فيه الوكالة، وإن تتامما بعد أن علماه تم، وإن غير البائع فعليه جمله ما باع به مادام حياً، وإن مات ثبت البيع، وبطل الشرط.

مسألة

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد ~ : ومن باع ماله خياراً، وضمن بخراج السلطان دراهم معلومة، وضمن للمشتري بذلك، ويكون للخراج فالخراج باطل على هذه الصفة، ولا يثبت الضمان، وإن ضمن للمشتري بكل ما يؤخذ منه على هذا المبيع من كذا إلى كذا فهو ثابت عليه ما أثبته على نفسه.

مسألة

ومن دفع ثلث ماله لعماره ومصالحه وباع أيضاً ثلث هذا المال بيع خيار فصار إلى المدفوع له ثلث المال، ولرب المال الثلث فاصلح المال وعجزت عن الخراج فأبى مقابلة السلطان، وطابت نفسه، ورهن المال، وأصله فحازوا مالهم سنين ثم عاد يطلب فيما ابتاعه بالخيار فله الرجعة في بيع الخيار لأنه تركه غير مختار ولو طالت الأوقات.

مسألة

عن الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي ~ [1]: ومن باع ماله خياراً وشرط المشتري على البائع أن جميع ما يؤخذ على هذا المال هو على البائع وضمن له البائع بذلك وجعل المشتري وكيل في تسليمه ويضيف له على حقه المتقدم فهذه إضافة باطلة لأنها ظلم ولا يتم فيه الشرط ولا الضمان، وأما الشيخ القاضي ابن عبدالرحمن أثبت الضمان فيه إلى حد محدود ويجعل من سلّمه وكيلاً في التسليم إلى الحد وثبت الإضافة.

---

(1) الشيخ العلامة الفقيه الشاعر محمد بن علي بن عبد الباقي، أحد علماء القرن الثامن وبداية التاسع الهجريين، كان عالما متضلعا في علوم الشريعة، في الفقه وأصول الدين وأصول الأحكام والأدب، من شيوخه: الشيخ صالح بن وضاح المنحي، والشيخ ورد بن أحمد البهلوي، ومحمد بن عبد الله، وعبد الله بن مداد، عاصر من الأئمة الإمام عمر بن الخطاب الخروصي والإمام محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج البهلوي والإمام محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الحاضري، من مولفاته: كتاب الأصول، وما يزال مخطوطا. وكتاب المراقي وهو مخطوط أيضا، له أشعار ومنظومات كثيرة منها منظومة في الأديان، كانت وفاته بعد سنة: ٩٠٦هـ تقريبا. ينظر: إتحاف الأعيان، ٢/١٣٩- ١٥٤.

مسألة

ومن باع شطرا من سبده بيعاً مشاعاً ودفع له بقية المال بالخراج لبعض الأوقات فلما جاء الوقت طلب المشتري للشطر القسم من البائع وغلة ما دفعه له بالخراج فأبى البائع مقاسمته وقال: إن رددت علي مالي فبثمرته فالبيع ثابت وأما دفع الباقي بالخراج لا يجوز وقسمه جائز ولا على المشتري رد غلة من غاصب.

مسألة

عن الشيخ سالم بن راشد بن خاتم الخروصي ~[1]: ومن باع ماله بالخيار وضمن خراج السلطان الذي يعتري هذا المال ما دام مع المشتري فاعلم أن مثل هذا كان يفتي به الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد ~، ويجيزه ويكتب بين الناس فيه.

مسألة

من اشترى مالاً وعرف حدوده وضمن له البائع خراجه أتفسد هذه الضمانة البيع؟ فإذا كان الشرط في عقد البيع فلمشتريه النقض لأنه مجهول.

([1]) سالم بن راشد بن خاتم، عالم جليل، عاش في القرن التاسع الهجري، كان أحد كبار العلماء أثناء حكم بني نبهان، قام الشيخ سالم مع مجموعة من العلماء في الحكم في قضية أموال بني نبهان، المشهورة في تاريخ النباهنة. ينظر: دليل أعلام عمان، ص ٧٦.

مسألة

وفيمن باع مالاً خياراً أو قعش [1] من باسقات رام الخلاص قول: تلزمه قيمة النخلة وقيعة بالأرض بما يقومها العدول، وقول: تلزمه نخلة كالذي قعش أو يفرش له باسقة مكانها حتى يصير كمثلها وتكون غلتها للمرتهن إلى الفداء.

مسألة

ومن اشترى مالاً خياراً أو به دار غير معمورة فهد جدرها وخلطها في المال فأنكر عليه البائع فعلى المشتري ثمن ما هد من الجدر يوم هدها كما كانت أولاً.

مسألة

ومن اشترى مالاً بالخيار فطلب منه الخراج فأبى فقعش منه أعوان الجبار وبعضه استوعبه القعش فعلى المشتري ضمان ذلك؟ فلا يلزم المشتري ضمان ذلك وله حقه كملا.

مسألة

ومن اشترى مالاً بالخيار فشرط البائع إبان العقد على المشتري إذا مت فأنا بري من الثمن ومن الرهن فمات المرتهن، أيبرأ من الحق أم لا؟ فأما في الحكم فلا، وأما فيما بينه وبين الله فنعم.

---

(1) قعش: قَعَشَ الشيءَ قَعْشاً: عطفه، وخص بعضهم به الغضا من الشجر (لسان العرب)، مادة"قعش".

مسألة

ومن اشترى مالاً بالخيار وناء عنه وفداه ربه بعد أن أدرك ولم يعلم المشتري بإدراكه ثم صح ذلك فعليه غرم ما أدرك عندي الفدي أوللفادي ما لم يدرك، وإن كان خطأ فإن الخطأ في الأموال مضمون.

مسألة

ومن لزمه ضمان من مال مباع بالخيار فإن كان لزمه من الغلة فللمشتري، وإن كان من الأصل فللبائع فالسعف الأخضر والجذع والتراب فمن الأصل، والثمرة ونكس [1] المنزل والسعف اليابس أو فضل ماء على قول من جعل الماء غلته فهو من الغلة، وإذا كان الضمان من الغلة فلا يجوز له أن ينفذه في الأصل وهو للمشتري، وإن كان من الأصل فإن صلحه به جاز، وإذا لزمه قبل مضي المدة فهي كالأولى، وقيل غير ذلك على قول.

مسألة

ومن باع أرضاً بالخيار فزرعها المشتري ثم نقض البائع فالزرع للمشتري ولرب الأرض أجرها من رب الزرع إذا كان غير النهر.

مسألة

وإذا اشترى مشتر أرضاً خياراً فأجرها للزرع فزرعها المستأجر وفك رب الأرض أرضه بعد أن مضت مدة فالزرع للمقتعد والقعادة لرب الأصل وللمشتري أجرة ما مضي بالقسط وحكم أرض الزجر غير حكم النهر.

---

(1) في الأصل كلمة غير واضحة المعالم.

مسألة

وإذا أوصى ذو الوصب بوصايا وحجة فباع الموصى ماله على رجل بشرط أن يحجج المشتري عن الهالك فهذه السنة ويسلم بقيتها بالثمن فلم يحج فرام الوصي منه أداء الثمن الحق أو بيع ماله بيع خيارا أو يقعده إياه، فبيع الخيار بشرط القعادة فاسدة هو ربا وبيعان في بيعة وشرط مجهول من جهة الحوادث، فإن استغل الوصي مالاً لأجير غلة ردها عليه.

مسألة

وإذا تبايع اثنان مالاً على أن يقعد للمشتري البائع ذلك المال وكان الشرط قبل عقد البيع إلا أنهما أهملا ذلك الشرط عند واجبة البيع ففي ذلك اختلاف، قول إن البيوع على ما عقدت، وقيل: على ما أسست فعلى ما عقدت في الأحكام وعلى ما أسست في الحلال والحرام ولو أقدم على نقض لهذا البيع ولا تحريمه.

مسألة

ومن باع لآخر آلة بيع خيار إلى مدة فأجر المشتري الآلة في المدة وفدى البائع آلته قبل خلو مدة الأجرة فإن الأجرة تكون بالحساب على ما مضى للمفدى منه وما يستقبل للفادي والأجرة إلى أجلها إلا أن تكون الأجرة ناقصة عن أجرة المثل للفادي في المدة الباقية من يوم الفداء بما يراه العدول على المستأجر ويرجع المستأجر على المؤجر بما زاد.

مسألة

ومن استأجر أرضاً ليزرعها سنة من مشتر بالخيار فلما خلت السنة زرعها أيضاً من غير عقد إجارة السنة المقبلة وسنين ويسلم الأجرة فأتت آفة على زروعه فتوى أثبت عليه القعادة أم لا؟ فهذا الزرع كالمتوقع فأن أتم له رب الأرض وإلا فالزرع لرب الأرض وللمتوقع بذره وعناه وإذا فسد الزرع فعلى ربه وإن تويا على سبب الأجرة فله الإجارة.

مسألة

ومن اشترى مالاً خياراً بألف درهم واشترط على البائع إن أجرة كل مائة درهم كذا بكذا فهذا فاسد محظور، وإن أقعده المال بغير أن يبين للدراهم فقد جاز حداً.

مسألة

ومن باع ماله بالخيار فاستقعده من المشتري فزرعه فهلك فطلب المشتري أخذ الزرع فإذا كان المشتري لم يحرز المال ويرى المشتري بزرع المال البائع فلم ينكر عليه فلورثة الزارع الزرع، وإن كان غير حاضر ولم يصح أنه رضى له أن يزرع فالزرع للمشتري ويسلم لورثة الهالك ما غرم هالكهم وثمن البذر إبان الحرث لا الحصاد والخيار في ذلك للورثة إن شاءوا بالشهر أو الغرم ولا غرم في السماد على المشتري.

مسألة

وإذا كان البعل وعرسه متفاوضين بعمل في أرضها وأرضه ورامت أخذ مالها بعد أن أدركت الثمرة منه فلها ذلك على ألسنة أهل البلد في

مشاركاتهم وإذا كانت الدواب للبعل فله سهم دوابه وللعمال حصتهم وللمرأة حصتها.

مسألة

ومن باع ماله خياراً فأجرها سنة فسكنها المقتعد سنة ثم فكها ربها فعلى المقتعد بحساب الأشهر التي سكنها وإن اقتعد الدار من المشتري ربها فلا بون بينه وبين غيره.

مسألة

عن الشيخ أحمد بن مداد ~ : ومن باع ماله بيع خيار فأقعد المشتري أرض المال ثم فك رب المال ماله فإن القعادة تبطل بعد نقض البيع ويرجع المقتعد على القاعد بما سلم له من القعادة، فإن يكن المقتعد زرع الأرض فبالحساب بين المقتعد ورب الأرض وتكون الغرامة بينهما على قدر الأنصب من عذر وغيره.

مسألة

عن الفقيه عبد الله بن عمر بن زياد ~ إلى الفقيه محمد بن سعيد بن عبد السلام: ومن باع داره بيع خيار فاقتعد من مشتريه ثم فك قبل خلو القعادة فإنه يحسب ما خلا من الأشهر وما بقي فيسقط عن الفادي من القعادة بقدر ما بقي من الأشهر.

عن الشيخ عمر بن سعيد معد ~ ومن اشترى مالاً بالخيار واستأجر عليه ويؤخره سنة يجزوء من الثمرة فهلك المشتري أو غاب ثم فك البائع ماله فاعلم أن ذي الأصل حجة وله أن يفك ماله حتى أراد على معاملة البلد

وإذا صح الفداء انتقضت القعادة ولا تنقض القعادة بالإحالة.

مسألة

ومن باع داراً خياراً أو يشرط على المشتري أن ليس له سكن الدار وإنما لك أجرتها أرأيت أن لو لم يكن تم الشرط وأراد المشتري أن يؤجر الدار بالثمرة أو غيره من العروض إذا تقدم الشرط قبل صفقة البيع أو عندها فلا يجوز وهو ربا وإن لم يكن تم شرط فجائز بورق أو عروض عن الشيخ أحمد بن مفرج ~.

مسألة

ومن باع نصف ماله بيع خيار ثم يقض غار ماء النهر فأراد البائع من المشتري أن يغارمه في زرع الأرض ويسقي الباسقات أو يوزع له ذنوبه فلا يجبر الشريك ببيع الخيار على ذلك لأنه شريك لغيره وإنما يجبر على المقاسمة حذر الضرر.

مسألة

ومن اشترى نصف مال خياراً فشارك بائعه على زرع فزرعاه فغار الماء فطلب رب الأصل من المشتري زيادة ماء لسقي الزرع فأبى المشتري وأراد توزيع المال فلا يجبر على إتيان زيادة ماء ويوزع المال بينهما بما بقي من مائه.

مسألة

ومن باع ربع نشبه خياراً فطلب منه سماد الصبية [1] الذي اشتراه بالخيار فيلزمه ذلك بلا ضرر كأوسط الحالات فهذا في المشاع، وأما في الموزع فكل أولى بماله.

مسألة

عن أبي الحواري عن نبهان عن محمد بن محبوب -رحمهما الله-: إن الركية إذا لم يقع لكل واحد من الشركاء ما ينقطع له فيه عامل لم يجبروا على توزيعها وبهذا نعمل.

قال أبو المؤثر ~: كل شيء لم ينتفع به ربه أن لو قسم جبر الشركاء على بيعه إذا اختلفوا فيه ولا يجوز جبر الشركاء على شراء شيء من الأنصباء وبيع ماله من شاء بعد فسخ بيع الخيار بإحضار الثمن وهو المخير في فكه وإغلاقه.

مسألة

عن بعض الفقهاء إن كانت القيعة على الرجل ولم يقع لأحد الشركاء بينهم يكفيه أن يعمل فيه عامل فهذا هو الضرر وجائز أن يجبروا ليكون عاملهم واحد وهو الأليق لنفي الاختلاف وهو رأي أبي المؤثر ~ لمن له أصل، وأما المشتري بالخيار فلا يقع له والبيع لمن له ثمن الخيار، فإن احتمل الضرر وإلا باع وأعطى من ماله عليه الخيار دراهم وزحرحه إذ الخيار بيده إلى أجله وإن وقع البيع إلى غير أجل فسد ومن اشترى مالاً خياراً فانهد النهر فأجرته على من له بيع الخيار فإن لهذا من صلاح الماء والماء له بالخيار

([1]) كذا في الأصل المخطوط.

وقد أفتى الشيخ صالح بن وضاح ~ في المقتعد للماء إذا انكبس النهر أن عليه صلاحه.

مسألة

ومن باع جزءا من ماله خياراً مشاعاً بشربه من مائه من نهر فغار ماؤه أو من ركية فانهارت فطلب البائع من المشتري أن يغارمه على الرم [1] أو على إصلاح النهر [2] ، وإن سقاه رب الأصل وعمره فهل للمشتري غلة أم لا؟ فلا يجبر على عمار المال وله غلة نصيبه منه.

مسألة

ويجبر رب الخيار على جلاد النخل ؛ لأنه من إصلاح الثمرة، ولا يجبر المتبايعان على الغرب لسقي المال المباع بالخيار، وأما الهيس على المشتري وكذلك الرضم على المشتري، وأما بيان [3] الجدر إذا كانت سالفة فانهارت فهي على البائع وإن البائع المشتري في عمار ذلك وإضافة له على حقه جاز.

مسألة

عن الشيخ أحمد بن مداد ~ : ومن باع ماله خياراً بسقيه فغار الماء أو أنهى وطلب رب الأصل من ذي الخيار أن يغارمه على غرب الماء أو يترك له غلة ما اشتراه فأبى فيحكم عليه بذلك فإن أنعم بالغلة فلا يلزمه سواها وإذا حاذر ضرراً أو تلف المال وإن كان المشتري هو الطالب المنزف فأبى رب

---

[1] كذا في الأصل المخطوط ولعها تأتي بمعنى الزجر.

[2] كذا في الأصل المخطوط.

[3] كذا في الأصل المخطوط ولعلها بنيان.

الأصل جبر على نزف المال إذا كان ينزف له من قبل إذا غار نهره وانهار أو يسلم للمشتري حقه ويفسخ البيع لإزاحة الضرر عنهما.

مسألة

وأما المقسوم فلا جبر فيه على أحدهما فلذلك قلنا إنهما شتان.

مسألة

عن الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد~ : ومن اشترى جزءا من ركية خياراً فانهارت فرام المشتري زرع حصته فأبى البائع مغارمته على إصلاح الركية فالغرم يلزمهما معاً لإصلاحها ولا يخص به المشتري بإباء البائع عند الغرم.

مسألة

ومن اشترى دار خياراً فانهدم فبناه المشتري برأيه وطلب ما غرمه على إصلاحه فإن احتج على ذي الأصل فله غرمه أو كان حيث لا تبلغه الحجة فرفع أمره إلى المسلمين وإلا فلا شيء له.

مسألة

ومن استأجر داراً واشترى لها خياراً فاحتاج إلى غمار كتدوير أو سيج فعلى من يكون ذلك على رب الأصل والمشتري والمقتعد مخير في ذلك فعل أو ترك.

مسألة

وأما إن حاذر المشتري الضرر على الدار وسكنها فليستأذن رب الدار إما أن يعمرها أو يسلطة في عمارها ويعينه عليه ولا يجبر المتبايعان على ذلك.

مسألة

ومن باع ماله خياراً فماتت باسقاته ودوحة من الجدب فهل يحل للمشتري غرس الأرض وعلى رب الأصل الصرم؟ أنعم أو أبى فإن أعطاه صرما غرسه وإلا فهو مخير يوم الفداء إن شاء أخذ منه ثمن صرمه أو اقتلعه ويرد مكانه تراباً وليس للبائع التصرف فيما باعه بغير رأي المشتري.

مسألة

وإذا سلط رب الدار مشتريها في إصلاح ما انهد منها وأثمنه على ذلك فالقول قول المشتري في الغرامة مع البينة إلا أن يتضح منه الكذب وتصح خيانته فعلى نظر العدول من أهل الصنعة.

مسألة

ومن باع ماله بالخيار ثم ماتت النخل ووقعت فشاء رب الأرض أن يجعلها زرعاً ويؤجر ماءها أحياناً ثم أراد المشتري أن يغرس الأرض وطلب من البائع تسليم ثمن ماء القطعة فأبى رب الأصل فللمشتري أن يفسل مكانه نخلة وله شربها المعتاد.

مسألة

عن الشيخ صالح بن وضاح: ومن اشترى مالاً بالخيار وأراد أرباب النهر تصريح ساقيته التي يمر فيها ماء لهذا المال فإن كانت الساقية أدركت مصرجة وأنقد صار وجها فعلى رب الأرض تصريجها ويسلط المشتري ويضيف ما

ينوي بها عليه في بيع الخيار، وأما إذا لم تكن الساقية لها صاروج من قبل فلا جبر على رب المال ولا المشتري في تصريجها.

وإذا انهدت جدر الدار بعد أن بيعت بالخيار فبنائها على ذي الأصل والمرتهن بعد الحجة وله غرامة تضاف إلى حقه وإذا وقعت النخلة المباعة بالخيار فسعفها وليفها وجذبها وجذعها لرب الأصل وإن رام المشتري فبثمنه من حقه.

وللمشتري غرس مكان الواقع من النخل فإن كان به فسل فمنه وإلا فعلى رب الأصل ولا جبر على المشتري في غرس المال وليس لرب الأصل ذلك إن أبى المشتري أو يفك ماله وخلق من عمار الدار فعلى المشتري تجديده وإذا انهد أو نفذ فعلى رب الأصل والكرب والسعف اليابس والزور فللمشتري وعلى ما جرت به سنة أهل البلد.

مسألة

ومهيس[1] الأرض المباعة بالخيار ورضمها فعلى رب الخيار وإذا أتي سبل فاحتاج المال المباع بالخيار فالبيع باق فيما بقي من باسقات أو شجر دوح أو أراض واخشا الكرم العنب إذا لم تستغن عنها الكرم فليس للبائع إخراجها منها وجعلها بمنزلة الأصل.

مسألة

---

(1) الهَيْس: هو إثارة الأرض بآلة الحرث، جوابات الإمام السالمي تعليق الشيخ العبري٣/٧٦.

وإذا عمر البائع بالخيار المال برأيه وكان المشتري غائباً فليس له على المشتري حجة إذ هو عليه شرعاً كما كان بالمال قبل البيع فانهد أو نفذ أو انقحر أو أنشد فهذا رأي الشيخ محمد بن عبد الله الباقي ومن باع شقة خياراً أو قيعة فوقعت صريعة في مدة الخيار فلا رجعة للمشتري على البائع فيها ومهدوم البيت المباع بالخيار لرب الأصل تذكره للأصل وإن أخذه بالثمن جاز وهو كالبينة المباعة بالخيار.

مسألة

واختلفوا في سج سطح الدار قول: هو على البائع، وقول: على المشتري بالخيار لكل أصل يرجع إليه وهذا رأي الشيخ أحمد بن مداد أن السياج على المشتري.

مسألة

وإذا كان المباع شركة بين اثنين فباع أحدهما ربع نصيبه بيع خيار ومات البائع فادعى المشتري أنه اشترى نصف نصيب الهالك فأنكره الورثة فأخرج لهم النسخة فإذا فيها ربع المال ولم يذكر نصف نصيب الهالك ولا ربعه ولم يحرز المشتري المال فما صح له بالبينة فله وإلا فله ربع نصيب الهالك.

مسألة

ومن اشترى مالاً خياراً بمائه وله ماء محدود فنمى النهر وفيه فضلة عن سقي النخل فالفضلة فيها اختلاف، قول: هي للبائع، والأرجح أنها للمشتري وهذا رأي الشيخين صالح بن وضاح ومحمد بن سعيد بن عبد السلام -رحمهما الله-.

مسألة

ومن اشترى مالاً بشربة خيار فغار ماء النهر الذي يسقيه فنقض المشتري البيع فأبى عليه البائع فإذا لم يكن الماء معيناً فتدخله الجهالة فيدركه النقض وليس على المشتري رد غلته.

مسألة

ومن باع ماله بالخيار وله ما اشتراه بالخيار فجعله لسقي هذا المال ثم إن رب المال نقض منه الخيار فالخيار لرب الأصل فإن شاء دفع للمشتري ماء بما يتفقان عليه لسقي المال وإن شاء دفع له بالدراهم المفدي بها الماء يشتري بها ماء غيره وهو لسقي ماله هذا إذا كان المشتري غير عالم بأن الماء مباع بالخيار، وإن كان عالماً فلا نقض له ولا يحكم له بسقي المال ويحتال لماله.

مسألة

وإذا كان المال المباع بالخيار عاضد يا وله ماء وأراد المشتري صرف الماء إلى غير المال فإذا لم يضر ذلك بالمال فله ذلك لأن غلة المال ومائه للمشتري.

مسألة

وإذا تلف المال المباع بالخيار وله ماء فأراد المشتري الانتفاع بمائه فله ذلك إذا أمن المضرة وله أن يقعده إن شاء أو يسقي به حيث شاء.

مسألة

ومن له مال وماء لسقيه فباع المال خياراً ثم باع المال بغير ماء فرام

المشتري فك الماء ليسقي به المال فأبى عليه رب المال فليس للمشتري أكثر مما اشترى وما لم تقع عليه صفقة البيع فلا يدخل فيه.

مسألة

وبيع المال المغصوب لا يحل والحجة أن ربه ممنوع منه ولو كان بيده لامتنع من بيعه وإنما باعه لما آيس منه واختلفوا في رد ثمار البيع الفاسدة واتفقوا أن الغاصب عليه رد الغلة ولم يحاذر منه ولا من الغاصب ضرراً فعلى هذا الوجه يجوز له شراءه.

مسألة

ومن حاذر ضرر خيار فباع ماله بيع خيار فلما رام فكه منعه الجبار عن فكه، أتحل ثمرته لمشتريه أم لا؟ فنعم إذا لم يجبر الجبار على بيعه عليه أواشتراه وهو مضموث [1] مغتصب وإذا بيع المغصوب ومضت به المدة فلا يصير أصلاً إذا المغصوب لا يثبت على الأصح ولورثة البائع فك مالهم بما فيه من الحق ولهم حوزه بعد تسليم الحق.

مسألة

ومن حاز السلطان نشبه مغتصباً له فلما أن آيس منه باعه بيع خيار أو قطع ثم لما أن زالت يد السلطان عن المال غير البائع فلا يثبت البيع الخيار في المال ولا بيع القطاع على الأصح والغلة مردودة في كلا البيعين.

مسألة

---

[1] هكذا رسمت.

ومن خاف سطوة سلطان وناء عن وطنه ووكل في نشبه وكيلاً ولم يكن في يد السلطان ولا أعوانه ثم باعه فهذا بيع جائز وثابت لأنه غير ممنوع عنه.

مسألة

عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي والشيخ أحمد بن مداد ~ : أن بيع المغصوب جائز و ثابت لأنه باعه وهو في ملكه و إنما غصب الغاصب وتعديه على خطام غيره لا يزيله من ملكه.

ومن بنى في دار اشتراها خيار يرى به، فلرب الأصل الخيار بين أن يصدقه ويسلم له ما غرم، وبين أن يأذن له في إخراج عماره، هذا إذا لم يكن التراب والخشب المعمور بها من المال، وإن كان فليس للعامل إلا ما غرم من صلب نشبه.

النهج الرابع

فيما للأم من مال ولدها ونفقة الأبوين والنفقة بالميراث في قبض الأب حق ابنه وانتزاعه والحل منه

مسألة

وهل يجوز للأم أن تبيع من نشب شبلها لنفقتها وكسوتها إذا كانت ذات عيلة، قال الربيع: نعم لها ذلك، كان يتيماً أو بالغاً، وقال أبو عبد الله: إذا اضطرت أكلت بالمعروف، ولا يجوز للولد الانتفاع من مال والدته قل أو جل، وإن باع شيئاً منه فبيعه فاسد، وللأم الانتفاع بمال الولد كالأب، وقول: للأب خاصة، وقول: لا يحل لهما حتى يكون في مصالح الولد، فعلى قول من يقول أن للوالدة استعمال مال الولد كالأب، فليس لأحدهما بإذنها، ولها أن تبرئ نفسها من حق يجب لولدها عليها، وسيان بين أن يكون أبوه حياً أو ميتاً.

مسألة

وإذا كان للأم ثلاثة أشبال فتصدقت بنشبها على أحدهم، فلما زمت منة أبى الولد أن ينفق عليها، إذ قد ألجأت مالها لأخيها، فنفقتها عليهم جميعاً وأمرها إلى الله.

مسألة

أجمع المسلمون أن الشبل الرقيق لا نفقة له على أبيه، وكذلك أم الشبل المقترة إذا كان بعلها أبوه مثر لم تجب على شبلها نفقتها، لأن المخاطب بذلك أبوه، وإن كان زوج أمه غير أبيه فسيان.

مسألة

وأجمعوا أن الشبل إذا كان مثر وأبويه ذوعليه فنفقتهما أو كسوتهما عليه، وإذا كان الشبل رقيقاً فلا تلزمه مؤونة أبويه بإجماع، ولولا الإجماع لوجب عليه، ولكن لا حظ للنظر مع ورود الأثر.

مسألة

وإذا كان الولد مقتراً أو ذو مكسبة يفضل كسبه عن مؤنته ومؤونة من يلزمه عوله وله أبوان مقتران أنفقهما عليهما من فضلة كسبه، وإلا فلا شيء عليه، وأشبال الرجل وعرسه أحق بالنفقة من ماله أو مكسبته إذا لم تكن بها فضلة.

مسألة

وإذا كانت الأم مقترة ولها أشبال أطفال مثرون فرض لها في مالهم بالمعروف، وإن كان مقترون فسترزق من الله، وأما البالغون فلها عليهم النفقة التامة من مالهم إذا كان لهم ثراء، وإلا فلا تكليف عليهم فوق واسعتهم.

مسألة

ومن كان له أولاد ذكوراً وأناثي، وكان ذا عيلة أنفقوا عليه كميراثهم منه، ومن وجبت له النفقة فلم يطلبها من الوالدين أو غيرهم حكم له بها في المستأنف، وعليهم فيما مضى حوب تقصير لهم عن البر وظلمهم ما استوجبوه.

مسألة

وإذا ادعى من تجب له المؤونة الإقتار وادعى من تجب عليه الثراء، فالقول قول من تجب عليه حتى يصح البينة تربهم وعيلتهم، وإن نزلا إلى الإيمان حلف بعضهم بعضاً، ولهم ذلك.

عن أبي سعيد اختلف المسلمون في بيع الولد أصل سبده في مؤونة والديه، فقول عليه ذلك، وقول عليه ذلك لأشباله الأطفال وزوجاته، وأما أبوه ومطلقاته ومن يرثه فلا يحكم عليه بيع أصل ماله لنفقتهم.

مسألة

وأما إن رضي الأبوان أن يكونا عند ولديهما في سكنه فذلك لهم، وإلا فعليه أن يتخذ لهم مسكناً رافقاً يكنهم حراً وقراً وينفق عليهم فيه.

مسألة

وذو الوصب والزمن إذا كان ذا عيلة فمئونتهما على من يرثهما على قدر حصصهم من ميراثه إن لو كان له ثراء، وإن كان الوارثون مقترين فلا يلزمهم شيء، وقال أبو الحواري: يلزمهم على حال.

مسألة

ومن رام الإنفاق من وارثه فلا يفرض له إلا بعد صحة عيلته مع الحاكم والولد الحر، إذا كان أبوه رقيقاً وله إخوة فلا تلزمهم مئونته إذا كان فقيراً ما دام أبوه حياً، لأنه لو هلك وله نشب حبس نشبه على أبيه، فإن هلك أبوه رجع الميراث لإخوته، ولزمتهم حينئذ نفقته وكسوته.

مسألة

وقيل: على العم عول ولد أخيه إذا كان مثر وهما مقتران حذر الضرر، وقول: مادام كلامهما حبين فلا عمهما ذلك، لأن ميراث الميت لأخيه، وإن كان في مال الله سعة فيستحب أن ينفق عليهما من مال الله، وإن هلك أحدهما لزمت العم نفقة الحي منهما.

مسألة

وإذا كان في الورثة مثر وترب ففي ذلك اختلاف، قول تلزم المؤونة المثري دون ذي العيلة، وقول يلزم المثري بقدر ميراثه وينحط عنه بقدر ميراثه في ذنوب المترب، والأول أصح خوف الضر على من يجب عليه عوله.

مسألة

والمقتر إذا كان له منزل يسكنه أن لو لم يحصل منه سطراً لم يحصل مسكن مما بقي فلا يباع، ونفقته على ورثته.

مسألة

وإذا طلب من تجب له المؤونة، مئونة من تجب عليه بما يجب عليه، فأراد نظارها إلى ميسورة فليس له ذلك، فإن قدر أنفق وإن عجز فلا شيء عليه.

مسألة

ومن كان وارثه يتيماً مثر فمئونته في ماله ولا يعذر باليتم عن حق أوجبه الشرع في يتمه كسائر الحقوق، وإذا أثري ذو العيلة فطلب ما أنفق عليه استرجاع ما أنفق فليس له ذلك، وإنما تسقط عنه نفقته فيما يستأنف، ومن أنفق على ذي العيلة بمنوال شرعي ثم له ثراء فله ما أنفق، وبين هذه والأولى بون لأنه أنفق على ذي ثروة.

مسألة

وذو الوصب في النصب والزمن العاجز عن الكسب فنفقة هؤلاء على من يرثهم، ولا يجوز تضييعهم، فإن توجهت لهم مكسبة من صدقة أو غيرها حطت بقدرها على الوارث من نفقته.

مسألة

ومن له أم مملوكة وله جدة حرة، فقول نفقته على جدته، وقول لا يلزم جدته شيء ما دامت أمه حية، لأنه لو مات اشتريت.

مسألة

ومن أقر لولده بمال بغير حق فلا يجوز ذلك حتى يزيله ببيع أو قياض أو غير ذلك، وأما إن أقر له بحق وقضاه أبوه ثم انتزعه منه فلا يثبت ذلك أيضاً، فإن زاله بما قدم ثبت ذلك، ويلزمه في أصل مال الولد.

مسألة

وأما العطية والنحل من الأب فإذا رجع فيه وانتزعه من الولد ثبت انتزاعه ولا تبعة عليه لولده، وإن انتزعه ثم رده عليه ومات الأب ثبت للولد.

مسألة

ومن أعطى نحلة نشباً وأشهد أنه له بحق عليه له واستثنى مأكلة المال إلى موته جاز له ذلك، والمال للولد حتى يرجع عليه فيه.

مسألة

وعلى الأب التسوية بين أولاده في المحيا والممات ببره وبذله وقوله وفعله، لا يفضل بعضاً على بعض، ويدني منهم، ويقضي الأمر كان به براً أو أخفى والله يعلم السر وأخفى، وكذلك يجب على الإمام أيضا.

مسألة

ومن يساوي [1] بين أولاده بغير حجة، فعن موسى بن علي أنه لا تسقط ولايته، وقال محمد بن محبوب ~: لا ولاية له إلا أن يصح عذره، وقال موسى بن أبي جابر جائز ذلك إذا كان حياً وإن مات، فهو على ولايته إن كانت له ولاية ولا يخلع.

---

(١) كذا في الأصل.

مسألة

ومن أعطى ابنه شيئاً من سبده فلما أيقن بالاحتضار أعطى إخوته كما أعطى أخوهم جاز ذلك، وقيل حتى يقول: كمثل ما أعطيت أولادي فلاناً وفلاناً إذا كان الأولاد أطفالاً.

مسألة

ومن أعطى أولاده مالاً فلما أن احتضر أعطى أخاه كمثله، فعن أصحابنا أهل عمانُ فإنهم يجيزون ذلك وأما أصحابنا العراقيون فإنهم يجعلون ذلك كالوصية، ولا وصية لوارث.

مسألة

ومن أعطى ولده شيئاً وأعطى الثاني كمثله وأنكر الأول أنه لم يعطه شيئاً، وذلك عند كرب السياق الموت ولم تثبت عطيته للثاني، وهدر قول الأب وعطيته في الوصب، إلا أن يصح الإعطاء بالبينة العادلة، وإلا فالعطية راجعة للورثة.

مسألة

وإذا ادعى الأب أنه سلم لولده هذا أجرة تعليمه، وأدبه كذا وكذا، وأعطى ولده الثاني عوض ما غرم على أخيه هدرت دعواه إذا أنكرها الولد حتى يصح ذلك بالبينة العادلة، هذا في الأحكام، وأما فيما بينه وبين الله فلا يضيق عليه إذا كان فيما فاه به حق.

مسألة

ومن اختلس من نشب أبيه شيئاً وتعذر على الأب استرجاعها وأراد الأب أن يقر لكل ولد له بما اختلس أخوهم من ماله، فلا يجوز له ذلك إن إذا ظلم بظلمه ولا أنه إذا قدر على استرجاع ماله استرجعه.

مسألة

ولا بأس على الوالد أن يتصدق من ماله على ولده المتقي البار، ويمنع من تدين من أولاده بدين العاقين والفجار، وليس عليه العدل بين سائر الورثة كالأولاد في الخيار، وعليه ذلك بعد الممات.

مسألة

ومن أعطى أخاً شيئاً في صحة وهو بالغ فأحرز، فلما حضرته الوفاة أقر أنه أعطى أخاه فلاناً كذا، فأشهد الجماعة أني أعطيت إخوتي الباقين كذا، وهو مثلما أعطيت أخاهم، وليس له وارث غيرهم، فإذا عدل بينهم عند الموت جاز له ذلك ولهم.

مسألة

ومن كان له ثلاثة أولاد فأعطاهم شيئاً من ماله، فأحرز العطية اثنان ولم يحرز العطية الثالث، ثم هلك الأب فلا عطية لمن لم يحرز، وللذي أحرز ثلثي ما أحرز إذا كانت العطية في مشاع، والثالث الباقي في مزرع بين ذوي الميراث.

مسألة

ومن أعطى بعض أولاده بقيامه وبره به، فما لم ينو حيفاً على إخوته فلا بأس عليه، وقيل: لا يجوز له ذلك لأن على الولد البر لأبيه ومعونته لما لطاعة الله يؤديه، وإن أتجر بأجر على عمل فذلك له، ومن أجاز ذلك من الولد أجاز قبوله للولد.

مسألة

ومن أشهد لأحد أولاده بمال وأحرز المعطي، ثم أشهد لسائر أولاده ما أشهد لأخيهم لكل واحد منهم، وفي الأولاد الصبي والبالغ، وهلك الأب والعطية في مشاع لم يتوصلوا إلى إحراز حقهم منه فطلبوا غلة المال، وإن كان في المال وفاء لدين الهالك فالغلة لهم، وإلا فالدين أولى وللذي لم يحرزوا ما بقي، وليس لهم مدخل على من أحرز، هذا رأي أبي علي.

مسألة

قال أبو عبدالله: من ضمن عن ابنه بصداق وأقر لابن له آخر بمثله ولم يقبض الابن الشراء، وأوصى لآخر بثلث ماله فإنه يخرج الدين من رأس المال، ثم يكون للموصى له بالثلث جملة المال من بعد الدين، ثم يكون للابن الذي له الشراء شراؤه من بعد الثلث، ثم يوزع ما بقي على الورثة.

مسألة

وإذا ضمن الأب لابن ابنه بمهر وهلك الأب وله أولاد سواه، فلا يحاسب إخوته بما ضمن عنه في تركته، وهو كسائر الديون التي عليه في نشبه، وليس هذا يجري مجرى الحقوق عند الموت، إذ هو حق لزمه في ذمته

وماله.

مسألة

ومن ضمن عن ابنه بحق واشترط أنه محسوب عليه من ميراثه منه إن مات قبله، فهذا شرط باطل وله ميراث، ويلزمه الحق المضمون به عنه.

مسألة

وعطية الولد الصبي ونحله من أبيه غير ثابتين، ويثبت ذلك للبالغ إذا كانت العطية خالصة غير مشتركة وصح قبض المعطي، فإن هلك الأب قبل إحراز الولد البالغ العطية بطلت، وهي بين الورثة، كما لا يجوز الرهن بغير القبض فالعطية مثله.

مسألة

وللوالد الرجعة في عطية الولد البالغ، ولا رجوع له فيما أقر له به، والأصح أن العطية للولد الصغير غير ثابتة، فلا يثبت النحل للولد الصغير بلا اختلاف، ومن أجاز العطية للولد الصغير لم يجعل عليه إحرازاً.

مسألة

ومن نحل ابنه نحلاً فأشهد على انتزاعه ولم يسترجعه حتى هلك الأب، فعن أبي الوليد عن عبد الوهاب بن جيفر [1] أنه للولد، وهو رأي أبي سعيد.

مسألة

---

(1) عبد الوهاب بن جيفر، عالم فقيه، عاش في القرن الثاني الهجري، كان ممن عقدوا البيعة للإمام الجلندي بن مسعود. ينظر: دليل أعلام عمان، ص ١١٦.

ومن أبطل عطية الأب لابنه إذا كانت لغير حق ثابت أنه إذا رجع بطلت العطية ولو لم يقبضها الأب.

مسألة

ومن أعطى ابنه مالاً وأحرزه، فإذا سخط عليه انتزعه منه، وإن رضي أتم له العطية فلما أن يشاقه أشهد على انتزاعه منه فإذا أتم له العطية وهو صحيح وأحرزها، ثم مرض فرجع، فما نرى له رجعة، وإن انتزعه في حال الصحة وأتم الانتزاع في الوصب فله انتزاعه.

مسألة

ومن زوج ابنه على شيء من ماله عطية له منه بعد أن أحرزه، ثم رجع، فلا رجعة له فيه، والأصح أن إذا أعطى الأب لابنه فانتزع ما أعطاه جاز انتزاعه، أحرز الابن أو لم يحرز.

مسألة

ومن نذر إن عافى الله ولده من المرض نحله شيئاً من نشبه، فعوفي فنحله والولد صبياً، فأكلها الأب حتى مات، فلا يثبت لأن الولد لم يحرزها لطفوليته، فقال أبو عثمان: هو للولد لأنه نذر، وقال مسعود: لا حتى يحرز.

مسألة

ومن أوصى له عند السياف فهو كالنحلة في الصحة حرز أو لم يحرز، لأن ذلك وفاء لنذر وليس له انتزاعه ولا له الرجعة فيه.

مسألة

ومن له أولاد بالغون وصبيان، فأعطاهم شيئاً من سبده، فأحرزه البالغون ما أعطاهم، ولم يحرز الصبيان حتى مات الأب وبلغ الصبيان، فطلبوا ما أعطاهم أبوهم، فلأولاده الصبيان كمثل ما أعطى إخوتهم، وإن كان للأب وارثاً غير أولاده الصغار والكبار فإن سائر الورثة لا يدخلون في مال الأب وفيما أعطاه أولاده الصبيان، ثم لا يأخذ البالغون شيئاً حتى يأخذ الصبيان مثلما أعطى إخوتهم الكبار أبوهم في حياته وأحرزه ثم يكونوا شركاء في الميراث، وما أحرز البالغون في حياة أبيهم فهو لهم، ولا يدخل عليهم أحد من الورثة، ومن أعطى ولده الصبي شيئاً من نشبه صدقة لوجه الله، فعن محمد بن محبوب أن ذلك لا يجوز إلا أن يحرزه له محرز كذا قرائه من عصبه أو خولة أو جماعة من المسلمين.

مسألة

وأما قوله لوجه الله فالصدقة للشبل لا يكون لوجه الله، إنما الصدقات للفقراء والمساكين، وقول له ما أعطاه ولا إحراز عليه من أب ولا أجنبي، وقال هاشم: لا ينفعه إحراز ناء ولا ذات، حتى يبلغ ويحرز قبل أن يرجع أبوه، وقول يجدد له العطية بعد بلوغه.

مسألة

ومن له بنات صبيات وبالغات فحلاهن أو كساهن من ماله فهلك، فهذا جائز للمعطى، وليس هو كالأصل ما لم تكن إسرافاً ولم ينوه أثره.

مسألة

ومن حلى ابنته الصبية من ماله إلى بلوغها، فلم ينزعه حتى هلك ولم يقر لها به، فقول: هو لها دون الورثة ما لم يصح أنه عارية، وقول أن للورثة ما لم يثبت بعطية بعد بلوغها، وقول أن النحيلة ليست كالعطية في الحكم، وهو ثابت للصبي إذا لم يكن فيه شرط، وقول هو والعطية سيان، فإذا لم يحددها بعد بلوغ فحكمه أنه راجع فيه وهو لورثته دون المعطى.

مسألة

وإذا أوصى موصي لصبي بوصية وهو في حجر أبيه سلمت إذ هو وماله له، وكذلك ما استحق من الكفارات والصدقات، ويعرف الأب أنه لولده إذا ورث الصبي تراثاً، فقاسم أبوه شركاء أو صالحهم، وأنكر بعد البلوغ أو كان بالغا لم يعلم فلما علم أنكر، فإن الصلح لا يتم، وأما القسم فتام على الصبي من أبيه، وليس له حجة في الإنكار إذا بلغ.

مسألة

أما البالغ إذا قاسم له أبوه بغير رأيه فأنكر حين علم، فله ذلك وللأب أن يمون نفسه من نشب شبله إذا احتاج، رضي الولد أو كره، وذلك بالمعروف كان الولد صبياً أو بالغاً في حجر أبيه وإن يكن اكتسبه الشبل وهو محتاج إليه والأب مثرٍ فليس له تناول حبة من مال ابنه إلا برأيه، وللوالد المقتر أن يمتان من مال شبله، ويكتسي وينكح.

مسألة

وأجمعوا أن الأب إذا اعتق له رق فليس له تناول شيء من نشب شبله، وإن فعل ذلك كان عاصياً لربه، وإن ذمته مرتهنة به حتى يرده.

مسألة

وأجمعوا أن للولد سر سريته ولو منعه أبوه، ولو كان لأبيه في ماله حق جاز له ذلك، لأن القنية المشتركة حجر سرها لأحد الشركاء حتى تكون خالصة الملك له.

مسألة

وإذا أقتر الأب وأثرى الشبل كان عليه نفقة أبيه، وأجمعوا أن الابن غير مملوك لأبيه ولا ماله ملكاً له، وفي المال اختلاف، وفي ميراث الأب من ولده أوضح بسبب وأرجح دليل أن ماله ليس يملكه أبوه.

مسألة

عن أبي المؤثر: لا يمنع الأب من نشب ابنه كان في حجره أو في حجر أمه، وإن باعه لا ينزع ثمنه منه، وعن أبي عبد الله: جائز للأب أن يحرز رقيق شبله، وجائز بيعه وقضاه وقياضه، ولا يتم صلحه في مال شبله، وقيل: لا يجوز شيء من ذلك قبل انتزاعه إذا كان القن شركة بين الأب ونجله، فحرره الأب مضى تحريره ولو لم يلحق الأب الشبل بشيء، وإن حرر الأب حصته لحق الابن القن بحصته فاستسعاه، وقيل: لا يقع عتق الأب لرقيق شبله.

مسألة

ومن أنفق من ورق نجله على من يلزمه عوله ضمن ذلك إذا لم يكن الأب مقتراً، ولا يجوز إقرار الأب في مال ولده، ومن كان ذا عيلة وله بنات ذوات بعولة وثروة يقمن بمصالحة جاز له الترفق من سبدهن ولبدهن ونشبهن لمئونته كما يحكم له لحاكم بغير انتزاع، وجائز للأب أن يتصدق من نشب نجله.

مسألة

وليس للأب أن يبرئ أحداً من مال ابنه، وله أن يبرئ نفسه، وقيل: له أن يبرئ نفسه، وقيل: له أن يبرئ من حق ولده، ومن أعطى أحداً من نشب شبله الشاب، فلما بلغ أنكر فله ماله، وعطية أبيه هدر.

وإذا ورث الشبل من غير أبيه شيئاً فليس لأبيه التصرف فيه، وإن تصرف مضى فعله وعليه العوض في ماله إذا أتلفه عليه، وجائز للأب أن يزوج قينة شبله كان الشبل طفلاً أو كهلاً أو شيخاً أو غائباً أو حاضراً، أويشترط المهر لنفسه، وقيل: ذلك في أولاده الصغار خاصة.

مسألة

وجائز للأب أن ينتزع قينة نجله التي لم يفض إليها النجل، ويفضي إليها على قول، والأصح حصرها عليه كان الابن طفلاً أو يافعاً أو قد بلغ، وقيل: ولو بغير انتزاع وتملكه لها هو الانتزاع.

مسألة

ومن أخذ أبوه ماله فاستغله فهلك الأب، فليس للابن أن يرجع على ورثة أبيه في الغلة لأن أباه قد تصرف فيه بمنوال شرعي، وإن أخذ الابن عوض ماله من مال أبيه جاز، وهو رأي أبي القاسم.

مسألة

فإذا احتج من لم يجز للأب أخذ مال ولده لأنه تفرض له النفقة في مال، ولا يفرض لذي المال في ماله، قلنا ولم قد أوجبوا لذي المس واليتيم أن تفرض في أموالهم مئونتهم.

مسألة

والولد البالغ لا يسعه تناول شيء من نشب أبيه بغير رضاه، إلا أن تكون في حد من يلزمه مئونته ويتعذر عليه وجود المضيف، وكذلك مال الإمام، وللوالد أن يمون بعض أولاده المقترين من مال أولاده المثرين، إذا لم يكن الأب ذا ثروة، ولا يمون مماليكه لأنه إذا لم يستطع الإنفاق عليهم جاز له بيعهم لأنهم ماله.

مسألة

قال أبو عبد الله أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ: إن لي أولاداً وإن أبي أخذ مالي له ولن يمون، فقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1].

([1]) ورد الحديث من طرق عديدة: من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند: أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٢٨)، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، (٢٢٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: العدد، باب: نفقه، ومن طريق ابن عمرو ابن العاص، ومن طريق ابن عمر عند أبي يعلى.

مسألة

عن الشيخ أبي محمد: اختلف علماؤنا في أخذ الأب مال ابنه في حياته وتملكه عليه أو شيء منه، فأجاز ذلك بعضهم وأباه آخرون، كان الأب مثر أو مقتراً، وقيل: جائز لذي الإقتار ومحظور على المثري، كان الابن صبياً أو بالغاً.

مسألة

عن أبي الحواري ~: لا يجوز انتزاع مال الأب مال الولد لأبيه فيما عينه قائمة كالدار والعقار، وأما فيما يضمحل فجائز، وقول لا يجوز إلا فيما يمون به نفسه من نفقة وكسوة بفرض ذي الأمر إذا استحق، ولا يجوز للأب تناول شيء من مال ابنه إلا بانتزاع وإشهاد، وقول أخذه له هو الانتزاع، واختلفوا في وجوب الحد عليه إذا باشر قينة ابنه التي يطؤها مع علمه بحجرها عليه، فأثبته عليه بعضهم وأهدره آخرون للشبهة.

مسألة

وإذا هلكت المرأة عن زوج وابن ولها قينة، فشاء زوجها أب الابن الإفضاء إليها، فلا يجوز حتى تصير حصته لابنه ملكاً بوجه حق أو هبة أو شراء، وقيل له ذلك، والأول أصح، وهو رأي أبي مروان.

مسألة

والأصح أن قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» لأن اللام ليست لام

تمليك، ولو كان كذلك ما حد الأب في مباشرة ابنته، وقد أجمعوا بوجوبه عليه وإن أضيفت لأبيها، فإن قيل: فما فائدة الخبر، قلنا: يجب أن يصرف إلى جهة لا يلحقها التناقض، وهو إن احتاج إلى خدمتك ونشبك فاخدمه وواسه بما يحتاج إليه من المال، وقد أراد النبي - ﷺ - أن يميز لنا حال الأب من الأجنبي.

مسألة

قال الله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ [1]، أي مع أموالكم، وقول: ﴿لأصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [2]، أي على جذوع النخل، وغير ذلك كثير من الآي ولأن أدوات الخفض ينوب بعضها مناب بعض.

مسألة

ولا يجوز للأب انتزاع مال الولد عند موت الولد، ولفظ الانتزاع أن يقول: قد انتزعت مال ولدي فلان وأحرزته عليه، ومن انتزع مال ولده حذراً أن يرثه وارثه هدر الانتزاع، وعلى الأب التوبة من نيته.

مسألة

---

(١) سورة: النساء، الآية (٢).

(٢) سورة: طه، الآية (٧١).

وإذ انتزع مال ولده ما أعطاه صح انتزاعه، ولا يصح فيما اكتسبه الولد، هذا رأي، وعليه رده إليه ما لم تبلغه، وقيل: ليس له انتزاع ما قد قضاه إياه من إرش كلم أو غيره.

مسألة

وإذا انتزع الأب من نشب شبله شيئاً فشتته في جميع شمله من أداء حق شهد عليه فيه شاهدا عدل جاز انتزاعه، فإن كان ذا ثروة عوض ابنه بقدر ما أتلف عليه، وقيل: لا عوض له فيما تشعب، وله فيما عينه قائمة.

مسألة

وإذا ضرب الابن في سبسبة [1] أو مهمهة فصار حكمه مفقوداً أو غائباً وانتزع أبوه من نشبه شيئاً جاز له ما لم يصح موته، لأنه حكمه الحياة، وإذا انتزع الأب مال ولده ولم يخرجه من يده فضرب قفرا وفيفيفات فباع الولد ماله فآب الأب فرام أخذ المال فليس له ذلك، وبيع الولد تام، وإن قضاه في دينه ثبت القضاء، لأنه إذا لم يخرجه الأب من يده بعد الانتزاع فحكمه لولد، وكذلك إن هلك الأب.

مسألة

وإذا أقر لولده بمال فلا يجوز له انتزاع منه، وجائز أن ينتفع بما لا بد له من مؤونة كمثل ما يحكم له به الحاكم على ولده، وقيل: إنه جائز والأول أصح، وكذلك ما أصار له من غيره، وإذا انتزع الأب مال ابنه وعلى الأب دين فهلك الأب، فرام الابن والديان أخذ المال، فإن كان للأب مال فللولد

---

(1) سبسة: السَّبْسَبُ المفازة، (لسان العرب) مادة "سبسب".

ماله دون الديان، وإن لم يكن فذو الدين أحق بالمال، وقول هو للولد ما لم يزله الوالد من يده.

مسألة

وإذا أشهد الوالد على انتزاع كل مال لولده ثبت في كل شيء للولد، إلا ما كان مضموناً على غيره من الحقوق، وفيه اختلاف على ما سبق.

مسألة

وإذا انتزع الأب نشب شبله، واحتاج الشبل إلى أخذ شيء من ماله الذي انتزعه أبوه منه جاز له ذلك علم الأب أو لم يعلم.

مسألة

وإذا قضى الأب بنيه مالاً بصداق أمهم دون ذلك، وله أولاد غيرهم، وأن نيته التسوية بين أولاده فأتلف منه شطراً، فما أتلفه فماض، وما بقي فللأولاد.

مسألة

ومن أعطى ولده شيئاً ثم نزعه منه، فإن كان الأب ذا ثروة والابن مقتر بطل انتزاعه، وإن كان الابن مثر إبان الانتزاع صح انتزاعه وذلك للأب خاصة دون غيره.

مسألة

وإذا أعطت الأم ابنها شيئاً من نشبها فليس لها الرجوع عليه ولا انتزاعه، وليس لها كالأب إذا أحرز الابن العطية، وإن مالها أن تعتاش وتكتسي من ماله بالمعروف رضي أو كره.

مسألة

ومن أعطى ابنه عطية فأحرزها فأشهد على انتزاعها، فلما أن أسر سياقه وونت[1] خطى ساقه أشهد برده على ابنه فإنه يرجع للابن دون غيره من الورثة، وعلى الأب ضمان ما أكله من غلته.

مسألة

ومن أقر لشبله بشيء من نشبه ثم شاء، فانتزعه على غضب ولم يخرجه من يده حتى هلك الأب فهو للولد، وهو إقرار وبين الإقرار والعطية بون، وللولد التصرف في هذا المال، ولمن صار إليه شيء منه أخذه، لأن الأموال إنما تحل وتحرم بالأحكام.

مسألة

عن محمد بن روح ~: ومن صير الوالد شيئاً من نشبه، أو سبده أو لبده لولده بحق أقر له به ولا يعلم الولد أنه يتموأ على حقه وانتزعه من غير ضرر فله ذلك إذا اضطر أو حاذر أن تبلغه الولد في غير جله، ويمسكه عليه شفقة، وإن يكن الأب مثر فلا يجوز له فيما بينه وبين الله، وفي الحكم جائز.

([1]) ونت بمعنى تولت، لسان العرب.

مسألة

والانتزاع على ثلاثة أقسام: ضرار واضطرار واختيار، فالضرار لا يجوز، وهو إذا كان الأب مثر، وهذا يسمى اللص، وأما الاضطرار فجائز، وهو أن يأخذ ما يحتاج إليه، والثالث الاختيار، وهو الذي ورد فيه الاختلاف.

مسألة

وللحاكم أن يحول بين الأب والتصرف في نشب ابنه، فإن مضى تصرف، وإذا كانت أم الابن مطلقة وقف ثمنه مع أمه لمئونته إذا لم يكن الأب ثقة، وكانت الأم مأمونة وإن يكن الأب ثقة كان في يده، ويجري منه على ولده النفقة.

مسألة

عن أبي المؤثر ~: لا يمنع الأب التصرف في مال ولده، كان في حجره أو حجر أمه، ولا يحال بينه وبين بيعه، ولا ينزع منه ثمنه، ولا يوقف عليه، وعلى الأب مؤونة ولده إذا توى نشبه.

مسألة

عن أبي زياد: وإذا باع الأب مال ولده والأب مثر حكم للأب بشروى[1] مال، والبيع ماض وروى سعيد بن المبشر عن موسى أن من نكح

---

(1) شَرْوى الشيء: مثله، واوه مبدلة من الياء لأن الشيء إنما يشرى بمثله ولكنها قلبت ياء كما قلبت في تَقْوَى ونحوها. (لسان العرب) مادة "شري".

بنشب ابنه بضة ومات له الشروى، وقول إذا طلب ذلك في حياة أبيه، وإلا فلا شروى له.

مسألة

ومن باع مال ولده في غير مصلحة الولد، وإنما نوى إتلافه، فقول يجوز له ولمن يشتريه منه، وعلى الأب ضمانه في ماله، وقول لا يجوز، وهو الأرجح.

ومن باع ماله فاحتضر، فعلى الحاكم أن يوصل الولد أخذ الشروى من طارف أبيه وتالده، وقول إذا لم يطلب ذلك الولد احتضر أبوه فلا شيء له.

النهج الخامس

في قياض الأب مال ولده، وفي دين الأب على ابنه وإبراء نفسه من مال ولده، وجنايات الصبيان

مسألة

عن أبي عبد الله ~ : وجائز للأب أن يقاض بنشب شبله، وأن ينكح قينته، وقيل: لا يصح مقايضته إلا لما تلجئه الضرورة إليه لمئونته، وإذا أتلف الأب سبد ابنه قوم عليه يوم أتلفه.

مسألة

وإذا نكح الأب خرعوبة من نشب شبله، فادعى الابن أن المهر أوكس مما ادعاه الأب، فالقول قول الأب، وليس على من بقي من أشباله محاصصة أخيهم بما قضى والده من ماله، إلا أن يصدر الأمر عن رأيهم، ولا أرى للابن على أبيه إليه أن عليه لعرسه ذا وذا، وإنما للولد الإلية على زوجة أبيه أنها ما تعلم أن أباه قضاها هذا المال بغير حق، ولا إلجاء ولا بعضه.

مسألة

ومن كان له نصف دار ولابنه النصف، فأشهد في وصية الذي احتضر فيه أنه قد قضى ابنه هذا المنزل وهو غير شريك، فهذا قضاء ضعيف، ولورثته الخيار، فإن أتموا ففي حصته، فإن شاءوا أخذوا ميراثهم منه ودفعوا

ثمنه للابن المفضي برأي العدول، وأما حصة الابن الشريك فلا يثبت عليه لأخيه، لأن القضاء كان في الوصب، ولو كان في الصحة لجاز.

مسألة

ومن باع نشب شبله وجاء الشبل بالثمن ليفك نشبه، فأبى المشتري، فلا حجة للولد، إذ بيع أبيه وبيعه سيان.

مسألة

عن أبي علي: ومن قضى نشب ابنته في وصبها زوجه بمهرها؟ فلا، فإن كان له نشب فلا نحب أن يذهب حقها، والقضاء جائز، وقول باطل أو كونه في الوصب.

مسألة

ومن كان له عدة أشبال ولأحدهم نشب ورثه من أمه، فقايض الأب بمال ولده هذا، فهلك الأب، فالمال المقايض به أبوه هو له دون إخوته، وله حقه مما خلفه أبوهم.

مسألة

وإذا قضى الأب مال أولاده في دين عليه وهو مريض ثم مات، فإن كان أبو وقع القضاء في مال معروف فهو ثابت، وإن كان مجهولاً فباطل.

مسألة

وإذا قضى الأب ابنه الصبي شيئاً من ماله بحق عليه، فهذا غير ثابت، وإن كان الابن بالغاً ثبت، ولو لم يحرزه.

مسألة

ولا يجوز للأب أن يشتري مال ولده لنفسه، فإن كان فعل المال للولد ما لم يزله الوالد، ولو أشهد أنه اشترى من نفسه مال ولده فلا يجوز، وإن أشهد أني قد انتزعت مال ابني فلان منه لنفسي جاز.

مسألة

ولا يجوز أن يوكل الأب وكيلاً في بيع سبد نجله، وإن قايض الأب نفسه بسبد نجله فلا يجوز وهو للنجل، وهذا رأي أبي عبد الله.

مسألة

ومن أخذ من نشب ابنه شيئاً فقضاه أعني منه، فإذا لم يرجع الأب، وإن رجع قبل بلوغ الولد وإحرازه فله الرجعه، فإن مات إلا على الإتمام فليس لورثته الرجعة.

مسألة

وإذا كان على الأب حق لابنه ووكل وكيلاً في قبضه منه إذا لم يكن في المصر حاكم، وقيل: ولو كان حاكماً وفعل ذلك جاز.

مسألة

ومن عليه لابنه حق، فمات ولم يوص به و لم تكن له بينة أو حجة توصله لأخذ حقه جاز له أخذ حقه سريرة وأعلم الورثة أنه قد أخذ حقه فلعل لهم حجة أو يوصلوه لأخذ حقه، وإذا كان الورثة غير عالمين بما في ذمة هالكهم فلا بأس عليه إذا لم يعلمهم وأخذ من جنس حقه.

مسألة

وإذا كان على الأب دين للأجانب ودين للشبلة، فأوصى بأدائه فدين الأجانب أولى من دين الولد، فإن بقي بعد أداء دين الأجانب بشيء أخذ منه الولد حقه، وليس له أخذ حقه دونهم ولو قدره.

مسألة

عن محمد بن محبوب ~: ومن كان عليه دين لابنه فقضاه إياه في صحته، فهلك الأب عن دين للأجانب فلا حجة لهم على الابن فيما قضاه أبوه فلا يسجن الأب في حق ولده البالغ وبأمره ذووا الأمر بأدائه، وأما الصبي فلا يحكم له بشيء.

مسألة

وإذا أبراء الأب نفسه من حق عليه لابنه جاز وسقط عنه الحق، وإن كان في المرض ففيه اختلاف، ولا يجوز أن يبرئ نفسه بالنية.

مسألة

ومن مات وعليه دين إذا أنه لمصالح نفسه وعياله من غير إسراف، وعجز عن أدائه وله شبل مثر، فعلى ابنه أن يقضي دينه، وأن يحج عنه ويصوم إذا طاق الصوم، وليس ذلك على الأب لابنه.

مسألة

ومن أبرأ نفسه من مهر أم ولده، والولد مريض، فقال سليمان بن عثمان: إنه يبراء، وأبى ذلك هاشم بن غيلان -رحمهم الله-.

مسألة

ومن أبرأ نفسه من حق ولده، فلما حضره الموت رده عليه، فعن هاشم أنه يعود للولد، وقيل: لا يجوز لأب أن يبرئ نفسه من حق ابنه قبل أن يطالبه، وقيل: جائز.

مسألة

ولا يجوز للأب أن يبريء نفسه من حق وجب عليه لابنه من قبل الإرش، وإذا وجب الإرش على الأب لغير ابنه، فانتقل للابن بحق كميراث أو غيره، ففي ذلك اختلاف، فأجاز بعضهم أن يبرأ نفسه منه، وأبى إجازته آخرون.

مسألة

عن أبي مالك ~: ومن لزمه حق لصبي من قبل إرشه ففي براءة أبيه منه اختلاف، قول: ليس له أن يحل من ذلك حتى يبلغ الصبي، وقول: له أخذ الإرش وليس له أن يحل منه، وقول: له أخذه والحل منه.

مسألة

عن أبي عبد الله: لو باع الأب مال ابنه فمات لم يحكم له بشيء في مال ابنه، وإن أدان من ولده ديناً فمات حكمت له بأخذ حقه مما خلفه أبوه.

مسألة

ومن استعمل صبياً بغير رأي أبيه وأراد الخلاص، جاز لأبيه أن يبرئه من حق ابنه، وقيل: لا يجوز.

مسألة

ومن كان له حق على أبيه فرام استيفاءه منه فأبى، فرفع عليه مع الحاكم فأبرأ نفسه منه، فأهدر الحاكم الحق، فقال الابن: في حكم من هذا، فقال أبو عبد الله: هذا حكم من قال: «أنت ومالك لأبيك».

مسألة

عن الشيخ أبي الحسن: إذا بلغ الصبي عشر سنين ولم يسارع إلى تأدية لوازمه من صلاة أو وضوء، ضرب على ذلك عند وجوب التعبد عليه إذا كان عارفاً، وليتق النجاسَة وأكل أموال الناس لأنه يوحد.

مسألة

عنه موسى بن علي ~: أن الصبي تكتب له حسناته ولا تكتب عليه سيئاته

مسألة

فإن قيل: لم تكتب عليه سيئاته ولم تكتب عليه حسناته لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقن، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الطفل حتى يبلغ»[1]، فلما كان القلم مرفوعاً وجب ألا يطالب بفعل سيئاته، وصار مخصوصاً بالخبر.

---

(1) أخرجه من طريق السيدة عائشة الحاكم، كتاب: البيوع، (٢٣٥١)، وأبو داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (٤٣٩٨)، وابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، (٢٠٤١)، وأخرجه من طريق الحسن البصري عن الإمام علي: الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب

مسألة

ومن رام من قوم غرضاً فأقدم إليهم صبي، فإن اطمأن به قلبه أنه مرسول به ممن يجوز إرساله جاز له ذلك.

مسألة

وإذا اشترى الصبي شيئاً فلا يعجبني لبائعه أن يستعمله بشيء، ويجعل المباع على الدقعاء حتى يحمله الصبي من ذات نفسه.

مسألة

وعلى الصبي ضمان ما أكل من أموال الناس ظلماً، فإن لم يفعل حتى هلك رجونا له السلامة، وإن تقدمت له ولايته فهو على ولايته، وقيل: إذا بلغ وذكر لزمه الخلاص، وإذا لم يعيل في صباه فلا يدل عليه إذا بلغ.

مسألة

وما جناه الصبي بفيه أو ذبذبه فهو في ماله على الأصح، وقيل: على عاقلته، وهو رأي موسى بن علي، ولو لم يذكره بعد إيناس رشده هدر منه.

مسألة

وقيل: كل ما تمتع به الصبي في صباه من أكل أو شرب أو لباس أو مباشرة فهو في ماله، وما تواه ولو ينتفع به لم يلزمه ضمان ولا يلزم عاقلته.

عليه الحد، (١٤٢٣)، وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه.ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب.

مسألة

وإذا أكلم الصبي دابة، فحاذر بها تلفها فذكاها، فلا يلزم الصبي شيء، على قول في ماله، وقول على عاقلته.

مسألة

وإذا لعب الصبي القمار فاكتسب شيئاً، فإن عرف أربابه تخلص إليهم منه، وإلا فليتصدق به على مستحقه، وذلك بعد بلوغه.

مسألة

وإذا عمرت امرأة صبياً فعض أنملها فأكله فعليه الإرش، وإن ماتت فلورثتها تسلمه كابنة عاقلته.

مسألة

عن ابن عباس ﷺ عن علي أنهما قالا: اصنعوا بولد الزنا كما تصنعوا بموتاكم، واللقيط حر، وللمسلمين ولاؤه وعليهم عقله، والصلاة خلفه جائزة، وشهادته مقبولة إذا كان أهلاً لذلك، ولا يضره صنع أبويه.

مسألة

وإذا وجد المنبوذ في دار الإسلام كان حكمه حكم المسلمين بالاتفاق بين الأمة، فإن دعاه ذو ذمة وأقام على دعواه بينة مسلمة كان حكمه حكم أبويه، ولا تنازع بين العلماء في ذلك، والمنبوذ حكمه الحرية، لأنها الأصل والرق حادث عليهم.

مسألة

عن أبي محمد: اللقيط الذي لا أم له فإن اتضحت معرفة أمه رفع إليها، وهو يعقل عمن رباه.

مسألة

وإذا ألقت الأم ولدها في مسجد أو منزل قوم، فكفله أحد ثم هلك، وأرادت الخلاص فليس عليها إلا التوبة، وإن هلك قبل أن يكفله أحد فعليها الدية، وهي لإخوته من أمه وليس لأبيه حق فيها إذا كان من زنا، وكذلك إرثه لعصبة أمه.

مسألة

وإذا زنت المرأة فحملت وولدت فألقت ولدها ولم تعرف ما حاله، فعليها ومن أعانها الجور العظيم، وأما الضمان فحتى تطرحه في موضع تلف ويتلف، وعليها الاجتهاد في إيضاح أمره.

وإذا ألقت الزانية ولدها، فلما عادت لتحمله وجدت معه غيره فعزب عليها معرفة ابنها، فعليها حفظهما معاً، وتسأل أهل الذكر عما يلزمها فيهما، فإن تركتهما فهلكا لزمها ضمانهما.

مسألة

ومن ولج مسجداً ووجد فيه صبياً طفلاً، فتركه فمات، فإن تركه وسعى في تحصيل من يقوم به فأدركه قد مات فلا ضمان عليه، فإن تركه سدى فأخاف عليه الضمان، كان الواجد له أمام المسجد أو غيره.

مسألة

ومن ضرب الدقعاء فوجد صبياً ملقاً في فيفات، فإن قدر على حمله وحمل متاعه فعليه أن يحمله ويحفظه، وإن لم يستطع فالقيام بمصالح نفسه وماله ألزم، وعليه الاجتهاد بما بلغ حوله في حفظ مال أخيه فكيف بنفسه.

مسألة

والقيام بالمنبوذ فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عمن لم يقم به، ويلزم العالم به دون من لم يقم به، وواجب على آخذه أن يعلم حاله.

مسألة

وإذا وجد المنبوذ ذوعيله ورفع أمر وليه إلى ولي الأمر لينفق عليه من مال الله، لأن ميراثه لبيت المال، وثراء اللقيط لمن يكفله، ومن كفل اللقيط فليس له رده حيث وجده، ومن أشهد ملتقطه أني أنفق عليه، فإذا بلغ فلا عليه نفقته وكسوته فله ذلك، وإن تطوع بذلك لوجه الله فله الأجر، ونهدر أجرته وغرمه، وإن أنفق الملتقط على اللقيط بإشهاد وعجز عن أداء ما لزمه استسعاه إذا أنس وبلغ رشده.

مسألة

قال الربيع: وإذا أشهد الملتقط للقيط، وأشهد أنه إذا بلغ استسعاه بقدر حصته فله ذلك، وإذا وجد اللقيط متحنفاً وذا ذمة دفع للمتحنف، لأن حكم الدار الإسلام.

مسألة

وإن وجداه اثنان، فتشاقا فيه لم ينزع منهما إذا قاما بما يجب له، إلا أن يصح عجز أحدهما وقدرة الآخر فالأحسن تسليمه إلى ذي القدرة منهما، وذلك إذا لم يوجد معه سرف [1] ولا ورق ولا لبد ولا سبد.

مسألة

وإذا استوى الملتقطان في الأحكام كان في أيديهما، فإن نأت دار أحدهما عن الآخر قورع بينهما، فمن خرجت له كان معه وعلى الآخر حقه ومؤنته، على قول من يقول من أصحابنا بالقرعة، وإذا بلغ وادعى حافظاه أو سنواه رقه فلا يقبل قوله إلا بالبينة العادلة.

مسألة

وإذا وجد عند المنبوذ نشب يجب أن يحكم له به عرفه المتولي لأخذه، وأشهد عليه حذر الحوادث أن يذهب نشبه ويحكم له بما وجد على ملاءته أو فراشه الذي عليه، وينفق عليه منه بالمعروف، وما وجده من نشب إزاء محل المنبوذ، وليس هو على فراشه ولا تحت رأسه فلا يحكم لربه وهو لقطة ويحكم له أيضاً بما يوجد مصروراً على فراشه في ملاءته أو دابة يجده متسنمها.

مسألة

وإذا أقر مقر للمنبوذ بنشب وللمنبوذ نشب، لم لا يدفع إليه حياً ولا ميتاً؟ فإن قيل: لم أبيتم عليه حكم النسب بالأبوة، ولم تحكموا له بنشبه

---

[1] كذا في الأصل.

بعد موته؟ قلنا: لأن إقراره بأنه ولده إقراراً منه على نفسه، وإقراره على نفسه مأخوذ به، وإقراره لنفسه دعوى منه، ومن أقر للقيط بنشب منه، لأنه أقر له بحق على نفسه، فإن أقر للمنبوذ قن هدر إقراره إلا أن يصدقه سيده، ولا يجوز له إقرار القن على نفسه وإلا ما في يده، لأنه إقرار على سيده.

مسألة

وإذا مر للقيط رجلان فقال أحدهما: إنه ابنته، وادعى الآخر أنه ابنه، فإذا هو خنثى، فقال أبو المؤثر: إن بال من عرده فهو ذكر ويحكم به لمن قال: إنه ابنه، وإن بال شكره [1] حكم به لمن ادعى أنه ابنته، إذا أقاما على دعواهما البينات.

مسألة

وإذا اشتكل أمر اللقيط وقف بين المدعيين حتى يتضح أمره، وإذا أقر بالرق بعد بلوغه هدر قوله وإقراره، لأن اللقيط لا يعرف كيفية حاله، فكيف به هو بنفسه وهذا محال.

مسألة

عن أبي محمد أن ميراث اللقيط لمن رباه ومانه، وقول له ما أنفق، ولا ميراث له، وقيل: هو لبيت المال، وقول لذي الإقتار من جنسه إذا لم يكن له رحم، وهو رأي أبي الحسن.

---

(1) الشَّكْرُ وهو بالفتح: الفرج، (لسان العرب) مادة "شكر".

مسألة

ويروى عنه ﷺ أنه قال: «من وضع يده على رأس يتيمه رحمة له كتب الله ما أخذت يده من شعراته حسنات، ومحي عنه مثل ذلك من السيئات»[1]، وقال عن مجاهد: (من تولى يتيماً وأرملة فأحسن إليهما، فكمن جاهد في سبيل الله، القائم الليلة الصائم لنهاره)، يقال زني [2] فلان في حجر فلان، بفتح الحاء وكسرها والفتح أجود.

مسألة

والقيام بمصالح ذوي اليتيم وماله فرض لا يسع الناس تركه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾[3] فذلك لازم لمن لزمه بولاية ووصاية أو وكالة.

مسألة

وإذا لم يكن لليتيم كفيل جعله الحاكم وماله عند من يأمن عليه، فإذا لم يكن حاكم فجماعة المسلمين ولو بأجر من ماله، فإن لم يكن له مال ابنه، ولا يضرب اليتيم على الصلاة وإذا خيف عليه من البروز من منزله فجائز

---

(١) ورد الحديث بلفظ: "من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى" وأخرجه أحمد ٥/٢٥٠، (٢٢٢٠٧)، والطبراني في الكبير، ٨/٢٠٢ (٨٧٢١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٦٠: رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف

(٢) هكذا رسمت ولعل الصواب ربي.

(٣) سورة: النساء، الآية (١٢٧).

أن يهدد ويزجر ويتوعد بالعقوبة إذا كان من مصالحه ولو ربط على نظر الصلاح لم نر على رابطه شيء وإن أثر الحبل في جسده لم نر ضمان على رابطه إذا قصد إصلاحه.

مسألة

وعلى ذوي الأمر والوكيل أن يجري لليتيم من ماله مئونته على قدر ماله بعد صحة معرفته مع ذوي الأمر عند أمه أو من يمونه بقدر ما يستحق ويعتبر سنة أهل البصر.

وإن كان اليتيم أنثى ولم يستطع الإتيان لأولى الأمر أشهد الحاكم على معرفتها بما تستحق عدلين وحكم لها بشهادتهما.

مسألة

ويعطى اليتيم بقدر ماله من اللحم للأعياد ويُستَطنَى له يوم القيظ باسقات ليأكل من رطبها وتمرها وإذا لم تفضل مئونته ولم تف ورضي بها من يمونه جاز أن يعطاها إذا أمن الضرر على اليتيم.

مسألة

وإذا أنفق من بيده مال اليتيم عليه مدة فأمن بيده نشبه أنْ يسلم له ما أنفق ولمن أنفق أخذه ذلك فيما بينه وبين الله.

مسألة

ومن تطوع بالنفقة على ذي اليتيم ثم رامها فليس له بذلك حتى يخرجها بها الحاكم لليتيم على يديه وأجاز لوصيه ووكيله أن يعمل في ضيعته بالأجر كغيره.

مسألة

وإذ كان القيام باليتيم يشغل أمه عن الكسب لمعاشهما فللحاكم أن يفرض لها في ماله إذا كان مثرٍ بالمعروف أو جماعة المسلمين عند عدمه، وعند فقدهم جاز لها أن تحكم لنفسها كمثل ما يحكم لها به الحاكم.

مسألة

عن أبي سعيد: أنه رأى امرأة مات بعلها وترك لها أيتاماً فأمر لها أن تنفق عليهم وتأخذ من مالهم بسعر البلد.

مسألة

وجائز لليتيم المثري أن يكسي الكسوة الحسنة ويعطي أجرة المعلم ويضحي في الأعياد ويتخذ له المنيحة وكل ذلك من ماله، وإن يكن ذا إقتار فله بقدر ماله من النفقة والكسوة المشروعتين.

مسألة

وله أجرة المعلم وإذا كان في مال اليتيم سعة جاز أن يتخذ له خادماً يخدمه.

مسألة

وجائز أن تحلى اليتيمة من غير إسراف وإذا كان في مال اليتيمة سعة جاز أن تحلي باللؤلؤ والتبر واللجين وكان النبي ﷺ يحلي ابنة نميط وهي يتيمة.

مسألة

وجائز صبغ ثياب اليتيم بالشوران والنيل، وإذا كان في ماله سعة صبغت بالزعفران، وجائز أن يشترى له الذي كان يعتاده عند أبيه كالطيب والحناء

وغير ذلك إذ كان ذا ثروة وله ما احتاج له المداراة طعامه والآنية وما يحتاج له عند يقظته ومنامه من فرش ولحف وإذا اعتراه وصب غذي من ماله ودووي واشتري له ما لا بد له منه ولو لم يكن من الغلة، وأما ما كان على معنى الثروة والتفكه فلا يكون إلا من فضل غلته بلا مضرة.

مسألة

وإن تعذر على ولي اليتيم حصول الحاكم لفرض له المؤونة وجماعة المسلمين باع من ماله بقدر مئونته بنظر من حضره من المسلمين وأنفق عليه لإزالة الضر عنه فإذا بلغ اليتيم ونازعه حلف له أنه ما خانه.

مسألة

وعلى وكيل أن يتعاهد حاله ويتفقد أمواله وجائز أن يباع المال الذي فيه حصة اليتيم على نظر الصلاح لغير المتغلب ولا يشتري مال اليتيم الأمر العدل ولا يباع ماله إلا بالنداء ولا ينادي عليه سوى العدل.

مسألة

ولوصي اليتيم أن يبيع ماله مساومة على نظر الصلاح وأما الحاكم فلا، وقيل: لا يباع بالمساومة إلا العروض والحيوان وأما الأصول فلا إلا بالنداء وبينا ثبت البيع.

مسألة

وتباع رثة الهالك مع اجتماع الناس وحيث يرجى توفير الثمن.

مسألة

ولا تباع أصول اليتيم فيما دون ثلاث جمع ويعقد صفقة البيع في الرابعة.

مسألة

ولا يجوز بيع مال ذي اليتيم إلا لمن يلي أمره إذا كان زدنا ويشتري له أحسن منه، فإن فعل ذلك ضمن، وإذا أوصى الهالك على وصية بع مالي الفلاني وأدي بثمنه ديني فاختار الوصي مالاً غيره فليس له مخالفة أمر الهالك.

مسألة

وإذا وكل الخيار أم الأيتام أن تبيع من مالهم للخراج فوكالتها باطلة وقيل: للأم أن تبيع من مال أولادها لما يحتاجون إليه هم وهي من النفقة إذا حل وحصل مشتريه ومحظور على المشتري شراءه إذا عرف وعلم أنه لليتيم إلا بحجة الوصايا أو الوكالة وإذا كان على غير المنوال فللورثة الخيار إذا بلغوا في نقض البيع وإتمامه.

مسألة

ومن اشترى مال اليتيم بغير حجة فأثمر كانت الثمرة لليتيم ومن رغب مشتر لمال فيه لليتيم حصة فعليه التوبة ولا سيّما في الأصول إذا علم بحصة اليتيم.

مسألة

ومن اشترى باسقة من قوم وصح أن فيها حصة ليتيم فإن كان اليتيم محتاجاً وله وصي أو وكيل باع له حصة اليتيم لمئونته ومن باع نخلة على غير منوال شرعي فسبلها[1] المشتري فهي لليتيم لأنه لم يزل عنها ملكه بذلك البيع.

مسألة

ومن قضى مال اليتيم لآخر فلليتيم الخيار إذا بلغ فإن شاء أتم القضاء وإن شاء أخذ ماله ورد الثمن فإن المال فليس له غلة فيما مضى.

مسألة

ومن أوصى في ماله بوصايا بحق وارثه يتيم أو غائب فلهما حجة في الخيار إذا بلغ ذو اليتيم أو آب من غاب.

مسألة

وإذا اشترط وصي اليتيم عند بيع ماله شرطاً يزيل عنه الضمان لزمه ضمان العوار في البيع والدرك في مالا يسم إذا كان له مال وإلا فالضمان لازمه في ذمته.

مسألة

وأما صفة الشرط الذي يزيل الضمان عن الوصي وهو يقول: أبيعك هذا المال ولا أعلم لي فيه أو لا ضمان علي في دركه وظهور عواره فهذا شرط يزيل الضمان عن الوصي واليتيم.

---

(1) سَبّل: جعلها في سبيل الله. لسان العرب مادة "سبل".

مسألة

وجائز مبايعة وكيل اليتيم كما تجوز مبايعة وكيل الغائب.

مسألة

ومن باع مال يتيم وأجل الثمن إلى بلوغه فهذا بيع ضعيف.

مسألة

ومن اشترى مال اليتيم من وكيله واشترط عليه الخلاص من اليتيم فضمن له بذلك ثم هلك الوكيل فعلى المشتري رد المال وغلته على اليتيم وله العوض من مال الوكيل إذا صحت ضمانته له.

مسألة

وإذا باع الوكيل دابة اليتيم فاستقاله المشتري فليس له إقالته ويجوز لوصي اليتيم بيع ماله بمصالحه ولو في مرض الوكيل مثل الحيوان وشبهه وليس هو كمن يبيع مال نفسه.

مسألة

وما اشترى وكيل اليتيم لليتيم من مال فأنكر لما بلغ لم يلزمه إلا ما كان فيه الشفعة لليتيم من المشاع فذلك ثابت على اليتيم.

مسألة

وإذا اشترى مشتر لليتيم مالاً فلما بلغ كرهه فالمال راجع على ربه وقيل: على المشتري لليتيم وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ

فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [1] فهو لهذا أن يأكل ويحسب على نفسه ديناً فإن أثري أداه لليتيم.

مسألة

وإن مات قيل أن يتخلص رجيت له السلامة، وقول: إن المعروف فضل الأدم وتسنم الدابة مما لا قيمة له، وأما ما أمكن ادخاره فلا يأكله.

مسألة

ولوصي اليتيم إذا فرض فريضة وانفق عليه من ماله أن يأخذ العوض من مال اليتيم من ورق وغيره وللمحتسب أيضاً ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[2].

مسألة

وللوصي أن يفرض على ذي اليتيم في ماله وإذا حاذر الوصي ضرراً على نفسه ومن يمون إن اشتغل بنشب اليتيم وإن اشتغل بالكد توى نشب اليتيم فله أن يقترض من مال اليتيم لقدر حاجته بالمعروف فإن أثرى أدى وإن مات ولم يؤد عجزاً رجونا له من الله الغفران.

مسألة

وإذ أقرض الوصي مال ذي اليتيم ضمنه وإذا كان اليتيم رقيق وضاق نشبه عن مئونتهم فلا يجوز لأحد أن يستخدمهم بغير أجرة ولو أنفق

---

(١) سورة: النساء، الآية (٦).

(٢) سورة: البقرة، الآية (٢٢٠).

عليهم، فإن فعل ذلك لزمته أجرة المثل وللوصي استخدام خادم اليتيم في اليسير من العمل ما لم يشتغل من عمل اليتيم.

مسألة

وللوصي أن يستعين على عمل اليتيم ويسلم له الأجرة من مال اليتيم ولوصي اليتيم أن يخرج زكاة ماله لمستحقها ولمن دفعها إليه قبولها ويخرج عنه وعمن يمون زكاة الفطر على قول، وقول: لا يجوز وعليه إعلامه إذا بلغ أنها وجبت في ماله زكاة وهي كذا وأنه لم يخرجها عنه.

وإذا كان في استخدام اليتيم مصلحة جاز له وإلا فلا لأنا أمرنا بالإحسان له ولماله إذا كان أهلاً لما يستخدمه فيه ولمن يمون اليتيم أن يقبض أجرته وذلك للمستأجر.

مسألة

ومن استعمل اليتيم برأيه وهو ممن لا يصلح للعمل خفت عليه الضمان.

مسألة

وأجمعوا على تضمين من حمل صبياً على دابة فألقته قال أبو معاوية: إذا استعمل اليتيم دابة فتسنمها فأن ألقته في حد من يقدر على ذلك والدابة غير معروفة بالذعر أوالوعر والقماص[1] فلا ضمان عليه وإلا فهو ضامن وكذلك إن أعطاه ناراً أو مما يؤذي.

---

(١) القِماص: أن لا يَسْتَقر في موضع تراه. لسان العرب مادة "قمص".

مسألة

ومن مرّ بصبيّ على باسقة أو دوحة وقد عصفت الريح فأمره بالاستمساك فدهش فسقط فأصيب ضمن الداهش كان الصبي حراً أو مملوكاً.

مسألة

وفي الجامع: ومن رأى صبياً يخرف باسقة أو جنى دوحة فأمره بالنزول فسقط ذاعراً فإن نوى إذعاره ضمن ما أصابه وهذا شبه العمد وديته في ماله، وإن نوى نهيه عن ماله فلا ضمان عليه.

مسألة

ومن أطلع صبيّاً باسقة بلا رأي أبيه فصرع ضمن، وإذا استأذن الصبي رب اللينة أن نيتمها[1] فأذن له فسقط فاعتراه وصب ولحقه نصب فلا ضمان عليه لأنه لم يأمره وإنما أذن له.

---

[1] كذا في الأصل.

النهج السادس

في الخلاص من مال اليتيم

والقبض منه والدفع إليه وصفة رشده

وإقامة الوكيل الاحتساب له

مسألة

ومن كان عليه تبعة ليتيم ولا وصي له أووصى غير ثقة جاز له أن يطعمها من ماله عليه بالسعر كان اليتيم مثرٍ أوذا عيلة إذا لم تكن لليتيم نفقة يجري يوماً بيوم مع من يمون وإطعامه له على قدر ماله.

ومن كان عليه تبعة ليتيم وله وصي مأمون أو وكيل أو من يمونه دفعها له وأعلمه أنها له ويجعلها في مصالحه إذا لم يكن محتاجاً للنفقة والكسوة فإن بقي شيء منها قبل أن يستفرغها ردت لورثته وإذا كان له حق وله والدة مقترة لم يجز دفع الحق إليها حتى تكون ثقة مأمونة.

مسألة

و إذا كانت التبعة حقيرة واليتيم عند مجهول الحال يمونه فلا بأس بدفعها إليه والأمين أحق والكثير لا يدفع إلا للثقة وإن فرضت لها النفقة أعني أم اليتيم وأنفقت عليه جاز التسليم لها.

مسألة

ومن كسا اليتيم بما عليه له من حق جاز وهو رأي أبي الحسن ويروى من الحق إذا لبس اليتيم الكسوة وقول إذا بلاها ومن استعمله بما يستعمل به نفسه مثله وأطعمه عوضه أو كساه جاز ولو لم يسلم له الأجرة، ولأن الأجرة لا تصح إلا بعقد وكلام ونطق الصبي وعدمه سيان.

مسألة

ومن كان عليه تبعة ليتيم فأمر نفقه أن يطعمه بها ويكسوة فأخبره أنه فعل، سقط عنه الضمان ومن عنده ليتيم نوع من الطعام كالتمر أو الحب فباعه واشترى عوضه نوعاً غيره فأطعمه إياه جاز على نظر الصلاح.

مسألة

ومن عليه ليتيم تبعة فعمل له عملاً أجزاه وبرأ ويحتاط وإذا استقى اليتيم بإناء غيره فشرب رب الإناء ثم شرب اليتيم فإذا لم يسقه هو لم يبرأ من التبعة.

مسألة

وإذا أوصى لصبي بوصية فإن كان سلمت له أو وكيل أو وصي ذو عدل وإلا فرض له الحاكم أو جماعة المسلمين مئونته وسلمها لمن يمونه من الثقات.

مسألة

ومن ادعى أنه وصي يتيم وسأل عن ثمن شيء من نشبه جاز أن يخبره بالثمن إذا لم يكن معروفاً بالتجري على أموال الناس ظلماً.

مسألة

عن أبي محمد: نهي المسلمون عن حمل الصبي في البحر إلا من حاذر هلاكه من جبار أو ختار فإن حمله وليه لغير ذلك ضمن.

مسألة

وإذا كان الصبي ذو وصب فرام أهله حمله من موضع سواه لصلاحه فأبى فلما حملوه سقط من بينهم فإذا نووا صلاحه ورأوا أباه ليس من حُسن التدبير فلا ضمان عليهم إذا لم يفرطوا في حمله.

وإذا صبي حامل إداما كالخل أو غيره فإذا اطمأن القلب أنه مرسول لذلك ممن يجوز إرساله فلا بأس على من قبض الإناء ورده إليه وقول يجعل الأدام في الإناء ويتركه على وجه الدقعاء ويتناوله الصبي بنفسه.

مسألة

ومن مر بصبي حاملا فألقاه فاستعان به على حمله فإن كان الصبي ممن يصلح لذلك ويعود منه يقع عليه جاز ذلك وهذا نوع من الإحسان.

مسألة

عن أبي الحسن: من رأى صبياً يعمل في ماله عملاً لا يعمل مثله إلا بأجر ولم يأمره بذلك فإذا رضي ولم ينهه لزمته الأجرة إن كان ممن يعمل بالأجرة وإن نهاه فلم ينته فلا عرق له.

مسألة

وإذا كان اليتيم في حد الختان وأمر القائم بختانه فختنه الخاتن فمات فإن لم يتجاوز الخاتن العادة فلا دية عليه ولا قصاص ولا على من أمره فإن تعدى الخاتن وأصرى شيئاً من الحشفة فالضمان عليه لا على الآمر.

. عن أبي عبد الله: وإذا أمر رجل خاتناً أن يختن يتيماً فختنه فلم يرق دم كلمة حتى مات فإن كان الآمر ولي الدم فلا ضمان عليه ولا على الخاتن، وإن علم الخاتن أنه ليس ولي دمه ضمنا معاً.

مسألة

عن جابر: من أمر بتنظيف بضة فماتت فعليه ديتها؛ لأن ذلك مستحب للتكرمة للبعل فليس بواجب، وقيل: تهدر عنه الدية؛ لأنه عمل صالحاً.

مسألة

ومن حلق رأس يتيمة أو قرضه فأكلمه فإن كان دامياً فعليه دية خطأ وإن لم يكن دامياً ولا مؤلماً فلا شيء عليه.

مسألة

ويجوز إبانة سن ذي اليتيم إذا آذته وعرفت سنه منه ويداوى كلمه ورمده وما على المحسنين من سبيل.

مسألة

وإذا قصد ولي اليتيم المباح في فعله كقص شعر مقدمة رأسه فأخطأ فأكلمها فإذا قصد بذلك صلاحها فلا ضمان عليه، وقول: عليه الضمان لأن المباح له قص الشعر فقط.

مسألة

ومن قبض من صبي شيئاً فرده عليه لم يبرأ منه وإن قبضه شيئاً فذلك.

مسألة

وإذا أقر الصبي بشيء في يده أنه لزيد فليس له أخذه منه لأن الصبي لا قرار له، وإن قال: أهداه إليك فلان جاز قبضه إذا سكنت نفسه أنه مبعوث به وجائز للمعلم أن يقبل من اليتيم ما يأتي به وليه ولو لم يكن له ولي كالشيء اليسير المعتاد مهاداة للمعلم من الأولاد، وقيل: يجوز قبول الهدية من يد الصبي والمملوك.

قال الله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾[1] أي اختبروا عقولهم حتى إذا بلغوا النكاح يعنى الحلم ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً ﴾[2] أي رأيتم صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً ﴾[3] لا تبادروا في أكل ماله خشية أن يأخذ منكم إذا بلغ.

مسألة

ثم قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾[4] بالدفع ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً ﴾[5] يعني شهيداً يوم القيامة وقيل: لإيناس النظر والحسن، وقيل: آنستم أي وجدتم عن المفضل حتى بلغوا النكاح أي

---

(١) سورة: النساء، الآية (٦).

(٢) سورة: النساء، الآية (٦).

(٣) سورة: النساء، الآية (٦).

(٤) سورة: النساء، الآية (٦).

(٥) سورة: النساء، الآية (٦).

الاحتلام للرجال والنساء والحيض للنساء، والإسراف وضع الشيء في غير موضعه ومجاوزة الحد المفيدة مائة من إبل ما.

اختلف المسلمون في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً ﴾ [1] قال ابن عباس: صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم، وقال مجاهد: عقلاً، وقال المفضل: صلاحاً وهو رشده بضم الراء وإسكان السين ونصبهما، وقيل: الرشيد الحافظ لنشبه ولا يغبن في بيعه وشراءه.

مسألة

وقال أبو عبد الله: لا يدفع لليتيم ماله بحفظه فقط حتى ينضم إليه الصلاح في الدين وهو أن يكون ملقاً عن الحوب مجتنباً لما يؤديه إلى ارتكاب المعاصي والذنوب.

مسألة

ومن معرفة الرشدان أن يكون الصبي حاذقاً في معاملات ربه لدنياه وأخراه يكره الخسران ويحب الزيادة في بيعه وما اشتراه، ويحسن في معيشته بالاقتصاد حذر مخالفة الكريم الجواد وأما الأنثى فتختبر بشغل النساء كالغزل وحفظ القطن و الكتان وغير ذلك مما هو في حرفة النسوان فإن اختبر بالإيناس ودفع إليه نشبه فبذره بغير تدبير وقياس إن انتزعه الحاكم من يده وجعله عند من يأمنه من الجناية والالتباس فينفق عليه منه.

---

(١) سورة: النساء، الآية (٦).

مسألة

وإذا كان لليتيم وصي الحاكم من يختاره لحفظه وماله وإذا تعذر حصول الحاكم فجماعة المسلمين قول خمسة أو ستة وأقل ما قالوا: اثنان ممن يبصر أحكام ذلك وكانوا عدولاً.

مسألة

وإذا لم يكونوا الداخلون في الوكيل لليتيم علماء وبصراء بما يأتون وما ينفقون ولو كانوا ثقاة فلا تنعقد بهم حجة لأنهم لا يجوز أمرهم فيما لا يعرفون المدخل فيه ولا المخرج منه ولا تنعقد بهم حجة إلا بمن يتولون بعضهم بعضاً ويتولون بمن يقيمونه بمصالح اليتيم.

ومعرفة اللفظ في التوكل لليتيم فد أقمناك لفلان ابن فلان اليتيم وكيلاً في القيام عليه وعلى ماله ومصالحه ومصالح ماله والنظر في قبض ماله وفي قبض مقاسمة شركائه وفي قبض حصته وإجراء النفقة عليه وبيع ما يحتاج لبيعه من ماله.

مسألة

في الوكالة لليتيم واجبة لا يسع الناس كلهم ترك القيام بها لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ [1] وهو رأي الشيخين محمد بن محبوب وابنه بشير.

---

(١) سورة: النساء، الآية (١٢٧).

مسألة

وليس للحاكم جبر من امتنع من الوكالة لليتيم والمعتوه والأعجم وذي المسّ ويتولى ذلك بنفسه إلى أن تأتي حالة يتعذر عليه القيام بنفسه فله أن يأمر أهل الثقة بذلك فإن أبوا جاز له جبرهم، وقيل: إذا لم يجد ثقة فقد صافي حال العذر ولا تهمل النية.

مسألة

وإذا اشترط الوكيل القيام بشيء محدود فله شرطه وإن لم يشترط فرام الخروج من الوكالة فلا يجاب إلى ذلك ولا يسعه ترك القيام بها ولا بينهم أن يروا منها.

مسألة

وكذلك الوصي لا يبرأ إذا تعذر على الوصي حصول غيره بعد أن ينعم له بإنفاذ وصيته وأما الوكيل للأحياء فله ذلك وللوكيل أجرة مثله على قدر عمله ولمن جعل أن يجعل له ذلك من سبدى اليتيم ويباع ما أصل اليتيم في مئونته وأجرة وكيله، وإذا لم تكن غلة سبده تفي بذلك.

مسألة.

وإذا كان لليتيم وكيلان فمات أحدهما وضرب سبسباً أو جاز مهمهاً وقفراً جعل الحاكم وكيلاً مكانه.

مسألة

وجائز توكيل الجبار لليتيم عند عدم الإمام العدل إذا وكل له ثقة على قول محمد بن جعفر لإزاحة الضرر عنه، و قال أبو المؤثر: يقيمه المسلمون بعد أن يقيمه الجبار وأجاز ذلك بشير وأبى إجازته أبو معاوية واحتج بقوله ﷺ : «لا تكن أميناً لخائن».

مسألة

عن أبي محمد: إن أقامه الجائر وكيلاً فأتم ذلك المسلمون ففي ذلك اختلاف، وإن أقامه الجبار ولم يدخل المسلمون في ذلك فهو لص ولو كان ثقة ولا نحب للوكيل أن يدخل في مال اليتيم بأمر الجبار، قال أبو المؤثر: إقامة الجبار لوكيل من لا يملك أمره إذا وكل عدلاً وله أن يفعل كفعل من وكله أهل العدل ومن فإن توى شيئاً من نشبه فلا ضمان عليه إذا لم يخنه وأحب له إتمام ذلك من المسلمين.

مسألة

وقيل: إذا أقام الجبار لليتيم وكيلاً ثقة فليس للمسلمين إخراجه إذ دخل في العمل وإن اتهمه المسلمون عزلوه وأقاموا سواه وليس له مكابرتهم بأمر السلطان الجائر إذ هو كواحد من الناس ولا كرامة له.

مسألة

وإذا أقام الجبار وكيلاً ولم يدخل في العمل فأقام الجماعة سواه أولى ولو كان وكيل الجبار ثقة وإذا أقام الجبار ولم يعلم بوكيل الجماعة ودخل في مال اليتيم وصنع ما يجوز له فيه ثم علم ففعله ماض وجائز ما لم يكن غلطاً ولا

جوراً ولم يعلم بوكيل المسلمين فإن علم وعمل بطل عمله.

مسألة

وإذا أقام طائفتان من المسلمين وكيلين من غير علم بما صنع الآخرون فالأول هو الوكيل ولا يرد فعل الآخر بما صنع ولا ضمان عليه ما لم يتعد أو يعلم بتوكيل الثاني فإذا علم بطل فعله وثبت فعل الأول.

مسألة

وإذا لم يكن عدلاً ولا جوراً وتعذر حصول الجماعة للتوكيل وليس له ولي فاحتسب له محتسب لله فتصرف في نشبه كتصرف الوكيل جاز فعله وأخرعلى ذلك وإن توا شيء من نشب اليتيم فلا ضمان عليه إذا أحسن.

مسألة

وإذا قام الجبار لليتيم أو الغائب وكيلاً ثقة فجائز لشريك اليتيم مقاسمة المشاع بينهما وهو رأي الفضل بن الحواري.

مسألة

وجائز للوكيل أن يتبرأ من الوكالة عند من أقامه إذا كانوا ثقات ويسلم لهم سبد اليتيم وليس هذا بأعظم من الأمانة وقد تبري الإمام الجلندي ~ من الإمامة عند من أقامه وكذلك إذا أقامه عدل جائز له التبري أو نائبه وإن أقامه جبار أو جماعة المسلمين غير أمنه لم يجز له أن يتبرى ولا يسلم لهم، المال ولا يبرأ إلا برأي من أقامه ولا لمن يقيمه من المسلمين أن يبريه ولا يجوز أن يبريه الإمام من الوكالة حتى يقيم غيره مثله أو أفضل منه إذا كان عدلاً، وقيل: إن أبرأه الإمام والجماعة أرباب الورع والفضل ولو قبل إقامة وكيل

غيره.

مسألة

والاحتساب لليتيم جائز ممن هو ثقة عدل في القيام لمصالحه ومصالح نشبه وبيع غلل نشبه وأما بيع الأصل فلا أبرأ المسلمين وهو رأي الفضل بن الحواري.

مسألة

وجائز للمحتسب أن يحلف لليتيم وأن يفعل في ماله كفعل الوصي ولا يجوز أن يشتري منه أصل مال اليتيم ولو كان ثقة وهذا رأي الشيخ أبي محمد.

مسألة

وكان أبو عثمان يأمر الوصي بشراء الشفعة لليتيم وليس ذلك لكفيله وقيل: لا يجوز إلا للوصي ولا يجوز للمحتسب اليتيم أو الغائب أن يشتري لهما أصلاً ولو كان ما يشتريه أفضل من مالهما.

مسألة

وجائز لأم اليتيم إذا كانت تعولهم أن تبيع من مالهم لمئونتهم إذا لم تف عليهم بذلك بغير نداء إذا أرادت المصلحة لهم في بيع المساومة بنظر أهل النظر في ذلك وقيل: لا يجوز بيع المحتسب إلا بوكالة كان ثقة أو غير ثقة هذا في الحكم وأما فيما بينه وبين الله إذا فعل الجائز والصلاح فلا ضمان عليه.

مسألة

وقيل: إن الأم تقوم مقام الأب بعد موت الأب فعلى هذه الحالة جائز لها بيع مال ولدها لمصالحه إذا صح مع المتبايعين الصلاح لليتيم في تسليم الثمن لها اختلاف والأصح تؤمر أن تدان عليه وتنفق ثم تعطى ما صح لها بسعر البلد، وإن تعذر حصول مدين جاز أن تعطى من مال ابنها وتنفق عليه.

مسألة

ومن عنده ذو يتم وله فرض فادعى عليه أنه أنفق عليه من ماله فلا يقبل منه إلا بشهادة ذوي عدل وإن صح بالبينة أنه أنفق على اليتيم نوعاً من الطعام وليس لليتيم مثل ذلك النوع قبل قوله.

وعن أبي المؤثر إذا قال: قبل أن يسلم هذا من مالي وأشهد قبل قوله كان لليتيم شيء من ذلك النوع ولم يكن وإن ادعى ذلك بعد التسليم ادعى بالبينة قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[1] قال ابن عباس: لما نزلت هذه الآية شق على المسلمين فأنزل الله: ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[2] في السكن والمعاش.

مسألة

---

(١) سورة: النساء، الآية (٧).

(٢) سورة: البقرة، الآية (٢٢٠).

ومن ضحى لليتيم عنة وله سمينة جاز خلط اللحم وبالعكس لا يجوز إلا أن له على اليتيم منة سلف جاز له ذلك وعليه أن يتعاهد نفس اليتيم ونشبه حذر الضرر.

وإذا كان مال اليتيم لا ماء له جاز لوكيل اليتيم أن يقتعد له ماء فإن تعذر حصوله بالقعد اشترى له ماء أن يصلح أرضه بالسماد كإصلاح أراضي أرباب البلد وإذا كان له مال على الزجر ورام آخذ زرعة بسقيه بلا أجر فله أن يفعل ذلك إذا كان صلاحاً لليتيم إذا جرت العادة بمثل ذلك وإن لم تجر بذلك عادة فتوخى الوصي الصلاح فأخطأ ضمن.

مسألة

ولا يجوز لوكيل ذي اليتيم أن يشق في أرض اليتيم ساقيه لأنه لا يأمن الحوادث بموت اليتيم لعله الوكيل المستأجر فثبت ذلك في أرضه ولو أشهد على ذلك عدلان حذر الحوادث على البينة.

وإذا أورث اليتيم تراثاً وله وكيل فإنه يكون وكيلاً فيما ورثه أيضاً ومثل ذلك وكيل الغائب وليس له أن يفاسل في أرضه بجزء منها وإذا ورث اليتيم الصهباء جاز لوكيله أن يلقي فيها ملحاً ويبعها إذا زالت شدتها ولو صارت خلا.

مسألة

وإذا أراد الوكيل حدثاً في مال ذي اليتم مما هو كتخطيف ساقية أو غيرها وأشهد واجتهد في الإشهاد فقول لا يجوز وقول جائز.

مسألة

وجائز لمن عنده لليتيم كتب أن يقلبها خوف الضرر فإن قرأ فيها ولم يحدث فيها حدث فلا بأس عليه وما رأي الوكيل في غلة مال اليتيم من الطناء والحصاد جاء والنظر يوجب الطناء إلا لما لا بد منه لقوته حذرتالد الحوادث فإن حصد بقدر مئونته لسنته فأحسن.

مسألة

وللوكيل بيع مالا حاجة لليتيم به كدوابه المستغني عنها وفضلة طعامه ورقيقه ويحفظ له الثمن ولا يباع مصحفه، وإن قرأ الوكيل فيها قراءة لا تضر بها جاز.

مسألة

وله حبس مالا منه لعمل أموال اليتيم من رقيقه وبيع ما استغنى عنه وإذا كان اليتيم ذا ماشية فلا يباع وله غلتها أصل من يبعها إذ لم يكن له أصل مال وإن رأى بيع المواشي أصلح جاز بيعها.

مسألة

وجائز للوكيل أن يقاسم لليتيم ويأخذ له المنزل إذا لم يكن له منزل ويعطى مالاً ومن باع أصرما أو شجرا أو فيه النقض للمشتري فمات المشتري ونزل يتيماً ووصينا فللوصي أخذ ما اشتراه الميت إذا كان فيه صلاح لليتيم وللوصي أن يقترض على اليتيم في ماله ويستأجر من يغرس له أرضه ويزرعها وهو مخالف للمحتسب للفقراء لأن الفقراء ليس لأحدهم اعتراض على الآخر وليس للمحتسب أن يغرس أرضهم على سبيل الاحتساب ولا يجوز للوصي أن يبيع مال اليتيم ولو استغرقها الخراج.

مسألة

وإذا ضرب الوكيل من وجاب سبسباً في قضاء فرض عليه كالحج والجهاد أو غير ذلك جاز له أن يوكل ثقة مأموناً في أموال الأيتام وليس ذلك لوكيل الغائب إلا أنه لو وكل في مال نفسه وجعل لمال الغائب أمانة عند وكيله جاز ويشهد على ذلك وهو رأي أبي محمد.

مسألة

ومن بيده مال اليتيم فرام ضرباً في قفر أو مهمهة فإنه يجتهد في حفظ أمانته فحنث توخى لها الصلاح صيرها كانت في منزله أو منزل غيره أو حملها في متاعه أو جاز الخصم أو غير الأذى الملتطم.

مسألة

ويكره لوصي اليتيم أن يشتري لنفسه من مال اليتيم شيئاً إلا أن يقومه في السوق بالنداء فإذا انتهى ثمنه زاد عليه وأخذه، وقيل: يوكل غيره ويشتري له ويوكل غيره بحيث أنه لا يعلم المشتري لمن وهذا هو الأصح.

مسألة

وقيل: للوكيل مفاسلة مال اليتيم وليس له أن يقايض به وقيل: بالعكس، وقيل: له فعل الكل.

مسألة

عن أبي سعيد: إذا قام الحاكم لليتيم وكيلاً مطلقاً جاز له أن يفعل فعل

الوصي، وقول: لا حتى يخصه بلفظ يشتمل عليه وأما وكيل الغائب فلا يجوز له فعل شيء من ذلك حتى يجعل له الحاكم ويخصه بما شاء.

مسألة

ولوكيل ذي اليتيم أن يحط ويقيل إذا حاذر توى على نشب ذي اليتم من تعذر قيام البينة له وله أن يحمل البينة ويمونها من مال اليتيم لأداء الشهادة إذا كان ذلك أوفر لماله.

مسألة

وللوصي والوكيل أن يستخلفا لليتيم من يطلب إليه حقاً إذا صدر الحق مع المطلوب بسببهما وليس لهما أن يهدر بينة وينزلا إلى إلية المدعى عليه فإن فعلا لم يبطل حق اليتيم لقوله ﷺ: «البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة»[1].

ولا يلزم اليتيم والغائب إقرار الوصي والوكيل عليهما إلا أن يشهد عدل معهما غيرهما شهادتهما إذا كانا ممن تقبل شهادته في الإسلام والقول قوله في المؤونة والزكاة إلا أن تصح خيانته ومينه وجائز فك مال ذي اليتيم من قبضة بأدنى من ثمنه إذا احتسب لله والله يعلم المفسد من المصلح ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

---

(1) أخرج الحديث بلفظ: (البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) موقوفا عن سيدنا عمر بن الخطاب، وأخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، (٢٥٣٤) من طريق شريح القاضي، والبيهقي، كتاب: آداب القاضي، باب: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة.

مسألة

وإذا بسط الجبار يده على نشب يتيم بقطع باسقة واستئصال دوحة فله فكه بدون ثمنه خوف ذهابه، وقول: لا يسعه ذلك والله لا يسأله عن ظلم الجبار وإنما يسأله عن فعله في مال اليتيم لقوله تعالي : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] والأول أصح وفي المعقول أرجح إذا طمع بالسلامة لمال اليتيم.

مسألة

ومن احتسب في فك دابة اليتيم بأقل من ثمنها جاز فإن توت فلا ضمان عليه ومن صالح عن يتيم في ماله واشترط أن الذي صالح عليه هو له في سبد ذي اليتيم فله ذلك كان وكيلاً أو غير وكيل.

مسألة

إذا توعد وكيل الأيتام الجبار بالهلاك وكان إذا توعد وفى إذا وقع به الضرب المؤدي للهلاك لأول مال اليتيم فله أن يفك نفسه به ويضمنه.

مسألة

وإذا أم جبار داراً فحاذر أهله البطش بهم واغتصاب أموالهم فلا يجوز لهم دفع أموال الأيتام والأعناب [2] في فك أنفسهم من ظلمه قبل إيقاع بطشه لأن الله قادر أن يكف بأسه ويمنعه من اتباع هواه.

مسألة

---

(١) سورة: الأنعام، الآية (١٦٤).

[2] كذا في الأصل.

ومن تجر بنشب ذي يتيم ضمن المال وربحه وهو رأي أبي عثمان.

مسألة

ومن اقترض من مال بيده لذي يتم أمانة فاشترى به مالاً فالقرض لا يكون إلا من مقترض وعليه ضمان ما أخذه، قال أبو الحسن: شراءه فاسد، وقول: إن المال لليتيم، وقول: إن المال لمشتريه، والأصح إفساد الشراء.

الحجة أن البيع غير واقع على المال أنه لم يأمره رب المال يشتري له وأنه أمره فلا يصح أمره في حال يتمه ولأنه لم يشتر بماله فيكون الشراء له ولا قرضه مقرض فيثبت عليه القرض فهو ضامن بتعديه.

مسألة

ومن أجاز التجارة بالمضاربة في أموال الأيتام يحتج بقول النبي ﷺ: «اتجروا بمال الأيتام حذراً أن تستوعبها الزكاة»[1]، ويروي أن عائشة -رضي الله عنها- اتجرت بمال أولاد أخيها وهم أيتام.

مسألة

ومن اتجر بنشب ذي يتم فربح فتوى مع ربحه فعليه ضمان الأصل ولا ضمان عليه في الربح.

---

(1) ورد الحديث بلفظ: (من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)، أخرجه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، (٦٤١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: ، باب: من تجب عليه الصدقة (٧١٣١)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال.

مسألة

وإذا افترض بإشهاد فالربح له وإن يكن بلا إشهاد فلا ربح له على الأرجح.

مسألة

ولا بأس بالطحن برحى اليتيم إذا تعارف مثل ذلك مع أرباب الدار وإن ذلك مباح لايتام بالغون.فيما بينهم.

مسألة

ومن كان يعمل في مال اليتيم فجائز له أن يطعم منه يستعين على عمله وجائز الاستقاء من ركية اليتيم بما يحتاج إليه إذا لم يضر بها ، ومن رفع ليتيم ملاءته فألقى ما فسد فلا ضمان عليه وإذا كان لليتيم بضاعة فنوكس ثمنها فحملها وكيله في البحر بعد أن خاف في تركها في البر التلف فتوت فلا ضمان عليه إذا قصد الصلاح وما على المحسنين من سبيل.

مسألة

وللمعلم أن يأخذ ما أعطاه وكيل اليتيم على تعليمه بما يتعارف مع أرباب الدار وإذا كان دار اليتيم لا يستأجرها أحد جاز للوكيل أن يسكنها ومن سرق منه مال اليتيم بعد أن اجتهد في حفظها فلا ضمان عليه فإن علم كان خصماً فيه فإن قصر في حفظ أو في الطلب ضمن.

مسألة

ومن أرهن غلام اليتيم فنوى ضمنه وله بيعه في قضاء دين اليتيم وما بقي فينفقه للمستأنف لأن الرهن في العبيد فيه اختلاف.

مسألة

ومن جاءه ذو يتم بطير ليذكيه له فإن رأى في ذلك مصلحة فلا يضيق عليه فإن فر فلا ضمان عليه إذا جار في حفظه وتذكيته فإن قصر فلا ضمان عليه.

مسألة

ومن قبض من يتيم أمانة وردها إليه قول: لا ضمان عليه إذا سلمها لليد التي قبضها منها وليس هو كمن قبض له حقاً من غير أو كان له حق فهذا لا يسعه التقبيض بيد اليتيم قال الله تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ [1] نزلت في رجل كان عنده جمة نشب لابن أخيه فلما بلغ رام أخذه منه فحاكمه النبي ﷺ فأمره بتسليمه نزلت ﴿ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ أي لا تأكلوا أموالهم المحجورة عليهم وتدعوا أموالكم الحلال، ثم قال: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ [2]، أي مع أموالكم ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾ [3] أي إثماً عظيماً.

مسألة

---

(١) سورة: النساء، الآية (٢).

(٢) سورة: النساء، الآية (٢).

(٣) سورة: النساء، الآية (٢).

ومن بيده نشب لذي يتم فرام استيفاء فسأله عن بلوغه فأقر بالبلوغ ورأى عليه سمة كالنبت للعانة وإبطيه وغير ذلك فله أن يسلم له حقه فإن أنكر البلوغ بعد قبض حقه فلم يقبل منه.

مسألة

وإذا رفع وصي الوكيل لعله اليتيم له بماله بلا رأي حاكم ولا جماعة المسلمين بعد أن صح بلوغه فأتلفه فلا ضمان عليه إلا أن يشهد عدلان أنه إبان الدفع غير مؤنس رشده ولا مستحق للدفع فحينئذ يضمن.

مسألة

ومن بيده مال يتيم فهلك اليتيم و له أخوة فطلب أخوته من وكيله أخذ ماله فادعى الوكيل أنه أنس منه رشداً فدفع إليه ماله وأقر أنه دفعه ببينة ولا رأي حاكم فإن لم يكن اليتيم بعد بلوغه اعترف بالأخذ والعطاء واستبد برأيه في أمواله دون الوصي فالقول للوصي مع البينة وأما إن مات بعد بلوغه وعزب عليه علم حاله فالبينة على الوكيل بالدفع.

مسألة

وأجاز بعض الفقهاء استعمال ذي اليتم بما يقدر عليه من الحرف برأي ولي دمه وقبض أجرته ولو لم يكن ثقة إذا كان في حجره أواني من يمونه من أم أو سواها ويكون استعماله فيما يستعمل فيه مثله وإن تلف ضمن وقيل: إذا استعمل برأي ولي دمه فلا يضمنه ولا دية له.

مسألة

وجائز استئجار اليتيم من أمه أو من ولي دمه لما يستعمل فيه مثله وجائز إطعامه بقدر عناه إذا لم يكن له مال يكفيه وإن كان فلا يجوز استعماله بغير عوض ولا بأس على متولي ذي اليتم إن ينتفع بهم على قضاء ما يستطيعونه من حوائجه إذا كان له المن واليد عليهم.

مسألة

وقيل: لا يستعمل اليتيم المثري وكيله بشيء فإن عمله برأي نفسه ومن طلب من آخر شيئاً فأنعم له فجاء به إليه يتيم فإن لم يستعمل الطالب اليتيم فلا بأس عليه وضمانه على من أمره، وإذا استقى اليتيم في إناء قوم ماء فلا يجوز لهم استعمال الماء إذا كان له ثمن ومن لاط صبياً فأوعده بإعطاء شيء فلا يلزمه أن يفيء له بما وعده لأجل اللواطة وإنما عليه حد الزنا وضمان حبسه عن عمل أهله وإن كلمه وجب عليه عقره.

النهج السابع
فيما يوجب البلوغ والمراهق وإقرار الصبيان بالبلوغ وفي المجنون والمعتوه والأبله والأعمى والغائب

مسألة

قال ابن عمر أن إنبات الشعر حد البلوغ وإذا نبت للصبي شعر لزمه التعبد لثبوت الخبر عنه ﷺ أنه جعل من أنبت شعره بالغاً وأمر بقتله ممن حاربه من الكفار.

مسألة

وقيل: إن سعد بن معاذ لما حكمه النبي ﷺ في قتل بني قريضة أمر أن يقتل كل من جرت على شعره الأجلام وأن يغنم نشبهم وتسبى ذراريهم بين الأنام فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد حكم فيهم بحكم ذي الجلال والإكرام»[1].

([1]) أخرجه الحاكم، كتاب: الجهاد، (٢٥٦٩)، وقال: فصار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: السير، باب: النهي عن قتل النساء، (٨٦١٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الحجر، باب: البلوغ بالإنبات، (١١١٠٠).

مسألة

أن النبي ﷺ رد ابن عمر وهو ابن أربعة عشر سنة في غزوة أحد وقبله يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة وقيل: إن حكم من بلغ أربعة عشر سنة فقد بلغ وإن النبي لم يرد ابن عمر لأنه لم يبلغ وإنما رأى عليه في الغزوة الثانية سمة البلوغ والاستطاعة للغزو.

مسألة

عن أبي عبد الله أن حد البلوغ خمسة وعشرين سنة إذا لم يقر به الصبي ولم يظهر عليه سمته وقيل: عشرين سنة، وقيل: إذا بلغ أترابه من الرجال والنساء.

مسألة

وعلامة بلوغ الصبي بالإنبات والاحتلام وأما الصبية فبهما و التنهد والحيض والحمل وأما العقل بانفراده فلا يثبت حكم البلوغ ولو كان كذلك لما أمر ﷺ بإبداء ما أمر بستره من العورات التيقن البلوغ بإنبات العانات، وقيل: مر عمر بابن أبي الصعيد قد انتهى مراءة في سفره فأمر بالنظر إلى متؤزره، وقال: إن ثبت لجلدته وقال أسلم: أن عمراً أمر أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية ولا يضربوها إلا على من جرى عليه الموسى.

مسألة

وقيل: يعترف بلوغ الصبي بافتراق طرف مارنه وتغير عرق إبطيه وإنبات شعره وغلظ صوته وفي الصبيان من لا يحتلم وفي البنات من لا تحض وهو عيب في النسوة وفي الرجال من احتلم مرة أو مرتين ومراراً ومنهم لا يحتلم

أبداً.

مسألة

ودليل آخر على بلوغ الصبي إذا انتهى ثمانية أشبار بشبره والصبية بإنهاد ثدييها فإذا ظهر ذلك بهما وأقر بالبلوغ حكم لهما وعليهما به وإذا نبت لحية الصبي أو شاربه واسود شعره فهذه سمة البلوغ إلا أن لا يقر به.

مسألة

عن أبي صفرة: وإذا بلغ الأصغر جاز الحكم على الأكبر ولم يبلغ قال أبو عبيدة: من بلغ سبع عشرة سنة حكم له بالبلوغ و قيل: ثمانية عشر سنة وإذا بلغ أترابه جاز فعله من نكاح وطلاق وكذلك الصبية، وقيل: إذ بلغ الأصغر ولم يقر الأكبر بالبلوغ فلا يحكم عليه بالبلوغ.

وإذا بلغ الصبي أربعاً وعشرين سنة وأتى حداً أقيم عليه الحد ولو لم يكن في النظر بحد البلوغ ولو أنكر لم يلتفت إلى إنكاره قول لا يثبت على الصبيان عدد السنين حتى يصح بالبينة العادلة أنها قد أتى عليهما من السن كذا كذا وأما أقرارهما بذلك فلا يقبل، وإذا أقرا أنهما بلغا النكاح ثبت إقرارهما وإن أقرا أنهما بلغا تزويج فليس التزويج كالنكاح فلا يثبت.

مسألة

وإذا أقر أنه بلغ الحلم فلا يثبت عليه وإن أقر أنه بالغ الحلم ثبت عليه لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُم﴾ [1] وقول: يثبت عليه على كل إقرارين فإن قيل: وكيف يثبت عليه بقوله بالغ الحلم ولم يثبت عليه

---

(١) سورة: النور، الآية (٥٩).

بقوله بلغ الحلم؟ قلنا لأنه إذا بلغ الحلم كان سمة بلغ الحلم، وقد أقر باسمه الذي يسمى به ومعنى قوله بلغ الحلم هو الحد الذي لو بلغه لاحتلم ولو لم يكن احتلم قال أبو علي: إذا أقر الصبي أنه قد بلغ رشده ولا إنكار له بعد ذلك.

مسألة

وإذا أقر وهو ممن يمكن منه ذلك ثبت عليه معنى البلوغ ووجب عليه الحد إن أتاه وإذا أقر بولد له أبوين معروفين لم يقبل إقرارهما وهو كالصبي والصبية بحد البالغين.

مسألة

وإذا أقرت الصبية عند أولي الأمر أنها قد بلغت النكاح أو حاضت أو ولدت أو أنها حبلى أو حائض وكانت بحد البالغة ثبت عليهما حكم البالغين من الحدود مما دونها.

مسألة

وإذا أقرت أنها رأت دماً من موضع الحيض فليس ذلك مثبتاً عليها حكم البلوغ، وإن قالت: إنها بالغة الحيض فضعيف، وإن قالت المحيض ثبت إقرارها.

مسألة

وإن قالت: إنها قد احتلمت أو أجنبت أو أصابتها جنابة فلا يثبت.

مسألة

وإن قالت: أنا جنب أو كنت جنباً أو اغتسلت من الجنابة ثبت، وقيل: لا يثبت حتى تقول غسلت من جنابتي.

مسألة

وإن قالت: في قبقي أو في بطني ولد ثبت عليها، وإن قالت: أنزلت النطفة عند الجماع ثبت وأما قولها تنزل فهذا فعل مستقبل، وإذا أقر الصبي أن قد بلغ النكاح والحلم ثبت عليه وكذلك قوله أنزلت النطفة والماء رقيق دافق والجنابة أو المني أو قد أنزلت الجنابة أو منيت فكل هذا يثبت عليه إقراره على قول.

مسألة

قال الشيخ محمد بن محبوب ~: ثبت عليه في المبايعات والوكالات والأحكام والاستحلال إذا كان ذا عقل، وأما في الحدود فلا حتى يقر أنه قد بلغ الحلم كما قال الله تعالى.

مسألة

وإذا شهد عدلان أنهما سمعا فلانة تقر أنها ولدت ولداً أو سمعا فلاناً يقر بالبلوغ فأنكرا أو قال مزحنا وهما نحو البالغين فلا يلزمهما ذلك حتى يشهدا أنهما أشهدنا على أنفسهما أنهما قد بلغا لأنه يحتمل أن يكونا مزحا أو يفوها بغير إقرار.

مسألة

وإذا شهد عدلان أنهما رأيا صبياً قذف نطفة من عرده فلا يثبت عليه البلوغ لأنه يخرج من الإحليل شيء يشبه المني وليس هو مني.

مسألة

وإذا شهد عدلان على بضة نكاحها واحداً بعد أنها كانت تحيض وتدفق الماء عند الغشيان ثبت عليها حكم البلوغ فإذا احتجت أن ذلك الدم ليس هو بحيض إنما هو من قرحة من كينها وادعت أن النطفة علة بها فلا يقبل قولها في هذا وقول الشاهدين آكد إلا أن يرتاباهما في شهادتهما إذا احتجت بذلك ويرجح في ذهن الحاكم تصديقها فله ذلك.

مسألة

وإذا شهدن من الخدلجات جمة أن فلاناً تزوجهن وأنه ينزل الشير إذا باضع فلا يقبل شهادتهن عليه ولا يحكم ببلوغه ولا بالحدود وأما في سائر الأحكام فحتى يكون معهن رجلاً.

وإذا شهدت القابلة عن امرأة أنها قد ولدت ولداً أو ولدت هذا الولد ولم تقر المرأة بذلك ؛ فلا يحكم عليها بالبلوغ وليس كالحيض حتى يشهد عدلان أن لها ولداً معروفاً وأن هذا ولدها فهنالك يثبت عليها بالبلوغ وتقام عليها الحدود ولا يلزمهما أن يشهدا أنا رأيناها ولدت.

مسألة

وإن شهد عدلان أنا رأينا لزيد لحية أو شارباً ثم ذهب عنه ولا نعلم كيفية ذهابه فإذا شهدا أن به شعراً نابتاً في لحيته وشاربه كمثل ما ينبت في لحي الرجال وشواربهم فقد ثبت بلوغه ووجب عليه ما يجب على البالغين من

التعبد.عن النبي ﷺ أنه مر بمصاب وعنده أبو بكر رضي الله عنه ، فقال: «ما بهذا يا أبا بكر؟ فقال مجنون فقال له: إنما المجنون من أبلى شرخ شبابه في غير طاعة الله وهذا مصاب»[1].

مسألة

وللحاكم أو الوصي أو الوكيل أن يجري على ذي المسّ النفقة في ماله والكسوة على وسعه وضيقه، وكذلك من به سائر العاهات أعاذنا الله منها والمسلمين والمسلمات ولا يجوز نكاح ذي الجنة ولو اضطر.

مسألة

ومن كان له قريب ذو ألم أو حاذر فتكه في الأمم فليس له إيلامه بالضرب والفزع له وله ردعه بالزجر وبالمنع لأنه لا عقل له يميز به بين القبيح والمليح، وإن ضربه فأثر فله أرش الضرب علي الصحيح وولي ذي الولق[2] به جنون أدبه بالضرب غير المبرح والربط، وإذا ارتد ذو الولق بعد زوال عقله فهلك فميراثه لورثته من المسلمين ولا يخرجه ارتداده من المسلمين.

مسألة

---

(1) ورد بلفظ: (ما هذه الجماعة قالوا مجنون فقال رسول الله ﷺ ليس بالمجنون ولكنه مصاب إنما المجنون المقيم على معصية الله تعالى) قال إبراهيم الحسيني في كتابه "البيان والتعريف"١/٢٦٠: أخرجه ابن عساكر في تاريخه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) ولق: ضرب، لسان العرب مادة "ولق".

وإذا تحنف ذو المس وقد كان مشركاً فهو على شركه إذا مات وميراثه لوارثه من أهل دينه.ومن له ولاية فاعتراه لمم فهو على ولايته وإن مات وهو على حاله وإن أتى بما يخرجه من الولاية فلا بأس عليه.

مسألة

والمجنون الذي لا يقع فعله لطلاقه وإنفاقه وغير ذلك هو الذي لا يفيق ولا يتقي المنكرات كإبداء العورات وترك الصوم والصلوات وعدم المبالاة بترك المفترضات.

مسألة

وذو المس إذا فاق وقتا فما جناه في حال إفاقته فعليه ضمان وهدر عنه ضمان ما جناه في حال المس.

مسألة

ومن ظاهر في حال الصحة ثم عتق في الولق فلا يثبت عتقه ولا يحتذى به.

مسألة

ومن أوصى إلى وصي في شبله الصبي فاعترى الشبل مس قبل بلوغه فبلغ على ذلك وجن بعد بلوغه وقتل قضى نشبه فماله بحاله في يد وصيه ينفق عليه منه ، فإذا أفاق سلّمه إليه والأبله في اللغة الغافل وفي الحديث : «أكثر أهل الجنة البله»[1] وإذا كان للأبله شركة مع أحد وراموا توزيعها وكل

([1]) رواه البيهقي في شعب الإيمان ١٢٥/٢ ، (١٣٦٦) وقال : هذا الحديث بهذا الإسناد منكر ، والديلمي في الفردوس من طريق أنس ٣٦٢/١ ، قال الهيثمي مجمع الزوائد

له الحاكم ثقة تقاسم له ويقبض حقه وينفق عليه، وإن تعذر حصول الحاكم العدل فجماعة المسلمين، وإن كانت والدته غير مأمونة على ماله لم يجز لهم تسليم مال اليتيم ولا من لا يملك أمره، وأما إذا كانت أمه وصيته من أبيه ولم تبن منها خيانة فجائز تسليم ماله إليها لأن أباه قد وثق، وإن خانته نزع من يدها منها ولا كرامة لها.

وإذا كان الوكيل غير ثقة فلا يجوز له أن يوكل سواه يقاسم له شركائه، وجائز خلطته إذا لم يكن محبوساً ولم يكن له إخراج زكاة ثمار واختلفوا في زكاة ورقه وكذلك وكيل ذي اليتم.

مسألة

عن أبي محمد: المعتوه المطبق على عقله الذي لا يفيق في وقت من الأوقات وفي الحديث: «لا يجري القلم على المعتوه حتى يفيق»، وقيل: حتى يستيقن.

مسألة

وعلي الوصي والوكيل أن يستلخفا وذو الأعجم وذوو اليتم إذا عجزوا البنية ويجوز لها ما يجوز لذي اليتم وهم في الحكم سيان.

مسألة

وإذا كان للمعتوه زوجة ولا نشب له لينفق عليها منه جاز لها الإنفاق وجاز لها الانتقال إلى حيث ترجو تسير إربها و لا يضار بها وما جناه في

٧٩/٨: في رواه البزار وفيه سلامة بن روح وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد بن صالح وغيره وروايته عن عقيل وجادة وبقية هذه الأحاديث في الزهد.

غير الإنشار وأموالهم فلا يلزمه ولا على عاقلته وما أكل بفيه أو باشر بعرده ففي ماله.

مسألة

والايهم المطبق على عقله المغلوب عليه قال الخليل [1]: الأيهم الأصم والأيهم الشجاع الذي لا ينجاس بشيء والأيهمان السيل والحريق وإليهما المفازة التي لا ماء فيها ولا صوت، وقيل: الأيهام السيل والليل.

وقال أبو عبيدة: السيل والجمل الهائج والأكمه هو الذي ولد أعمى والجمع كمه، قال الخليل: وقد يكون الكمه في الشعر من عرض حادث والأبكم هو الأخرس يقال: بكم يبكم بكماً، وقيل: الذي ولد أخرس، وقيل: هو مسلوب الفؤاد الذي لا يعي شيئاً ولا يفهم، وقيل: الذي لا يسمع ولا يبصر ولا ينطق، وقيل: العي عن الجواب، وقال الخليل: إذا امتنع عن الكلام جهلاً أو عمداً فقد أبكم.

مسألة

---

(1) العالم العبقري الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي اليحمدي، من أهل ودام، نشأ بها، وتعلم ثم انتقل مع أهله إلى البصرة، وفي البصرة عاش، وتوفي، ودفن، كان إمام زمانه في النحو، فهو الذي وضع أسس المدرسة البصرية، وسيبويه من تلامذته، وما قدمه سيبويه في "الكتاب" هو من إملاء أستاذه الخليل، و هو واضع علم العروض، و هو واضع علم المعاجم، هذا، إلى أن الخليل مشهور بتقواه وورع، من مؤلفات: "العين"، "العروض"، "الشواهد"، "النقط والشكل" وكتاب "النغم". ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج١، ٢٤٣، ومعجم الأدباء، ج١١، (الخليل).

والأعجم الذي لا يصح يفصح والعجماء البهيمة وفي الحديث: «جرح العجماء جبار»[1] والعجماء الصلاة الذي لا يقرأ فيها جهرا أو قوم عجم لا يفصحون النطق.

مسألة

وإذا ارتكب الأعجم ما يجب به الحد فلا حد عليه ولا طلاق له ولا بيع ولا شراء ولا عطية وإذا استطاع الحج لزمه ويقف في المواقف وتجزيه النية القلبية.

مسألة

وما جناه الأعجم مما عزب علمه أنه خطأ أو عمد فهو في ماله، وإن صح أنه خطأ فعلى عاقلته وتعقل العاقلة نصف عشر الدية، وقيل: إنما تعقل إنما كان ديته فوق نصف عشر الدية.

وحكم مبايعة الأعجم كحكم مبايعة مسترسل وجائز أن يشتري له وكيله من المشاع، وأما المقسوم فلا، وغير الوكيل فلا يشتري له مشاعاً ولا مقسوماً.

مسألة

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، (١٧١٠)، والنسائي، كتاب: الزكاة، باب: المعدن، (٢٤٩٧)، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب: زكاة الركاز، (٧٤٣٦)، من طريق أبي هريرة.

ولا تجوز ولاية الأعجم ولو صلى وصام لأنه لا يدري ما عنده ولا يكون إماماً ولا حاكماً ولا تصح شاهداً ولا تصح تذكيته، وإن عمل الأعجم واليتيم والقن عملاً لأحد باستبراء رأيهم فلا ضمان عليه.

مسألة

وإذا زنى الأعجم أو سرق أو تحسى إثماً أو قتل نفساً ظلماً فلا حد عليه وإشارته بالجنابة لا يوجب عليه حكماً.

مسألة

الأعمى اسم يقع على من ذهب بصره كلتا عينيه وكنية الأعمى أبو البصير وإذا عميت إحدى العينين سمّي أعور يقال: عورت عينه وعورت مثقلاً ومخففاً ويكنون الغراب بالأعور لحدة بصره على جهة التشاؤم وعن النبي ﷺ: «من قاد ضريراً أربع خطوات كتب الله له لكل خطوة عتق رقبة وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه»[1].

مسألة

وقائد الأعمى إذا استدعه بما لا يلزمه فيه الضمان فلا ضمان عليه إذا حذره المواضع الوعرة، وإن أصاب الأعمى شيء فلا ضمان على قائده وإن أمر به على تلف فسدع أو سدع ضمن إذا لم يحذره وكان كحكم قائد الدابة.

---

(1) ورد بلفظ: من قاد ضريرا إلى المسجد أو إلى منزله أو إلى حاجة من حوائجه كتب الله له بكل قدم رفعها أو وضعها عتق رقبة وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه، أخرجه الحارث في مسنده، ٣١٧/١.

مسألة

والضرير إذا قذف أحداً فلا حد عليه إذا ادعى أنه نطق أنه ذمي أو مملوك وإن سماه باسم أحد معروف مسلم وجب عليه الحد إذا سمّاه.

مسألة

وإذا قذف المحجور رجلاً وسمّاه أنه فلان ابن فلان وادعى أنه لم ينو هذا وإنما قصد بالقذف ذمياً بواطة اسمه قبل قوله وهدر عنه الحد.

مسألة

وإذا زنى الأعمى وليس له زوجة حد وإن كان له زوجة فادعى أنه ظن أنها زوجته أو جاريته هدر عنه الحد ولا أمانة لأنه لا قصبة له، واختلفوا في إمامته في الصلاة فمنهم من أجازها وهو رأي موسى وأبى آخرون.

وإن علم الأعمى من أحد ما تجب به الولاية والعداوة فعليه من تكليف ذلك ما على غيره وإذا ضرب المكفوف مع أهل التحنف إلا أنه لا يثق بهم فأعلموه بأوقات الصلاة ورؤية الهلال في الصوم والإفطار جاز قبول قولهم لأن الله تعالى قد أتمنهم على ذلك.

والزمن والأعمى إذا لزمهما الحج وتعذر عليهما البلوغ والرفيق فعن أبي محمد أنهما لا يجب عليهما الخروج للحج وتجزيهما الوصية به.

مسألة

وتكره الصلاة بثياب الضرير إذا لم يكن عنده من يصونها عن الأنجاس

وهذا أمر من طريق الاحتياط، وأما في الحكم حتى ترى عليها أثر النجاسة وهو مسلم.

مسألة

ولا بأس بمساكنة الأعمى الأجنبية وشهادته جائزة بما يخبر به كالنسب والموت والنكاح، وقيل: جائز شهادته فيما استشهد عليه وهو بنظر، قال أبو الحسن: لا يجوز تقليد الأعمى في الشهادة، وأما رفيعته إن كان ممن تجوز رفيعته جائز على قول الفتيا منه إن كان عالماً على معنى قبول الفتيا إلا التصديق وبحجة الإجماع على قبول فتيا عبد الله بن عباس ﷺ ومثله فتيا أبي الحواري وأبي المؤثر.

مسألة

وجائز حله إذا قال: قد جعلت فلان ابن فلان في حل ولا يجوز أن يقول: قد جعلتك في حل وأما الشهادة على العين فغير مقبولة منه وإذا شهر علم العالم مع الأعمى جاز له أن يروي عنه، وقيل: كان أبو المؤثر يروي عن محمد بن محبوب، قال أبو محمد: لا يشرب الأعمى ما لا يعرف بالشم والطعم وما شكل عليه ذرأه.

والضرير زائل عنه حكم التعبد بالأنجاس لزوال حكمها بالمعاينة وأما ما يدرك من المحجورات بعرف أو طعم لم يسعه ركوبه كما لا يسع من يبصر إذا عاين ما يدرك بالمعاينة وما لا يدرك بالمعاينة ولا عرف له ولا طعم يصح حكم معرفته زال عنه حكم الحجر وأبيح حيث وجد في يد ثقة أو غير ثقة وإنما وقع اختلافهم في الثقة وغير ثقة أن يأكل ويشرب مما في يده مالا يدرك

بالعين ولا العرف ولا الطعم فهذا من يد الثقة حلال ولو كان أصله محجور كنبيذ الجر والأديم.

مسألة

وإذا كان على مكفوف البصر حقوق لقوم يعرفهم قبل أن يكف بصره ويعرف أصواتهم فإن سلم إليهم واستحلهم مما لهم عليه ففي الحكم لا يبري حتى يصح معه وتعذر صحته للأعمى وأما في الطمأنينة فجائز من فعله أو فعل غيره وجائز للأعمى أن يوكل في إعطاء شيء من نشبه وفيما يحتاج إليه من جميع ما يعنيه ولا يحتاج إلى إقامة الحاكم بذلك وله أن ينكح وينكح.

مسألة

عن أبي عبد الله: لا يجوز بيع الأعمى ولا شراؤه ولا عطيته ولا سلفه وجائز توكيله في ذلك وفي المعاملة والتزويج والمنازعة له ولمن هو وكيله فإذا وكل وكيلاً جاز عليه فعل وكليه.

مسألة

ولا تجوز عطية الأعمى ولو أشهد بالمعرفة لأن المعرفة لا تكون إلا بالنظر وجائز إقراره بالحقوق إذا عرف رب الحق نشبه.

مسألة

ومن كان له فيه حصة الأعمى فاشتراها منه مع علمه أن بيع الأعمى لا

يجوز فنسي ذلك حتى خلت بره ثم شك أنه اشترى هذا المال بوكيل أم لا والمال بيده يستغله فهو له حتى يصح أنه صار له على غير منوال شرعي.

مسألة

وإذا باع الضرير شيئاً من ماله فمات البائع أو المشتري فطلب ورثة الأعمى المال فلا شيء لهم لأن الأعمى ولم ينقض البيع فمات حجته وهذا رأي أبي علي واختلاف فيه وجائز بيع الأعمى للماء لأنه لا يعرف وليس بين معرفة الأعمى والفاتح بون وأما بيعه للباسقات والدوح والأرض فلا يصح إلا بوكيل.وتجوز شهادته على الماء وجائز للضرير هبة النزر من سبده ولا تصح مقاسمته.

مسألة

وجائز أن يعطى الفقير زكاة ماله وجائز له قبض الصدقات والكفارات إذا كان مستحقاً لها، وإذا أقر لأعمى بزوجة ولم يقم بينة بصحة النكاح لم آخذه لها بالمؤونة، وجاز تذكية الأعمى قال أبو محمد: وإن قال فلانة بنت فلان زوجتي ثبت عليه إقراره.

مسألة

وإذا أوصى بقطعته الفلانية من ماله فالوصية هدر لأنه جاهل، وإن

أوصى بجزء من ماله جاز، وإن أوصى بقطعته الفلانية ولو كان عارفاً بها قبل ذهاب بصره جاز إقراره، وإن أوصي له بثمرته في حياته جاز وإن أوصى بماء من مائه وحده آثاراً أو رباعاً أو بواداً.

مسألة

ومن أوصي له بشيء فقيل له أخذ حتى يصح أنه لم يخرج من ثلث ماله الموصي وإن أقر الأعمى أنه أحرز رقيقه أو ببره جاز وليس لأحد أن يسأله أنك أجرتها بنفسك أو وكيلك ولا يمين للأعمى ولا عليه والأصح أنها له ولا عليه.

مسألة

وإن أبرأ الناشي نفسه من حق ولده لم يبرؤه وإقراره بالطلاق والإيلاء والظهار والزنا والسرق والتدبير والعتق والمكاتبة والدين لا يلزمه شيء منه حتى يقر به بعد صحوة وذو النشوة إذا طلق وقع طلاقه وإن سرق أو زنا أو قذف لزمه حد ذلك وإن قَتل قتل وإن غصب شيئاً نزع منه وأقيم عليه حد حدثه، وإن كاتب رقيقه جازت مكاتبته لأن العتق يدخل فيها.

مسألة

وإذا كاتب الثمل بأكثر ما يكاتب مثله وعليه أكثر ما يتغابن به الناس في البيع والشراء كانت له قيمة من كاتبه وجائز تدبيره لأن فيه عتقاً وإن قذف امرأته ترك حتى يفيق فإن أكذب نفسه سلم وإلاه عن الحاكم بينهما ومن شرب دواء فثمل فطلق عرسه فلا يلزمه طلاقه وإذا عتق عبد شركه مضى عتقه ولزمه ثمن حصة شريكه ولا تجوز وصيته في حال نشوة وإن جامع

امرأته في دبرها ولم يشعر فلا تحرم عليه وإن أمكنته لزمها الحوب ولا تجوز تذكية ذي النشو الذي زال عقله.

مسألة

اختلف العلماء في مدة الغائب، قول أربع بره ولا بون بينه وبين المفقود، وقول: اثنا عشر سنة، وقول: ستون سنة، وقول: سبعون سنة، وقول: مائة وعشرين سنة وبه قال منير، قول مائة سنة وبه قال هاشم، وقول: مائة وثلاثون سنة، وقول: حكمه الحياة حتى تصح وفاته.

مسألة

وحكم الغائب هو من غاب علم توجهه إلى أن ينتهي ولا ما كان من أمره فهذا حكمه على قول الحياة، ولا اختلاف فيه ورثاه وماله بيده وهو في يده ولمن يلزمه عوله أن يعال منه إلى أن تصح وفاته فإذا مضت مدة غيبته أماته أهله وقسم نشبه واعتدت عرسه عدة المميتة، وقول: إذا مات أترابه حكم عليه بالموت وشبهوه ببلوغ الصبيان إذا بلغ الصغير قبل الكبير حكم للكبير بالبلوغ وهو رأي الشيخ بشير بن محمد بن محبوب -رحمهم الله-.

مسألة

وإذا لم يكن على الغائب حقوق جعل ماله عند عدل وفرض لمن يمون الغائب النفقة والكسوة وإن ضمنه ورثته وكان في أيديهم فحسن ويكون عند ورثته مضمونًا وعند من وكله الحاكم أمانة وإن أشهد الورثة أنهم لا يقضون الأمانة ولم يستنفقوا منه فهو أمانة غير مضمون.

مسألة

وإن ترك دراهم ودنانير فهي في يده أمانة حشيرته حتى يصح موته أو يقدم وعليه أن يوصي بها إذا استحضر مع ثقة أمين في مبراء من الحيف والمين.

مسألة

ومن عليه حق لغائب فجائز له دفعه في مؤونة من يلزم الغائب مئونته إذا لم يكن محكوماً لهم بفريضة من مال الغائب إذا كان ثقة أو وصية ومن غاب ولا يكن له وارث فلا يجوز لأحد تناول شيء من ماله.

مسألة

عن أبي محمد: يجوز التعارف في مال الغائب وقال بشير بن محمد بن محبوب -رحمهم الله- : لا يجوز والغائب ليس حكمه كحكم الحاضر وهكذا قال أبو الحسن وقال: من أخذ شيئاً من ماله بحضوره أو غير محصون [1] ضمنه، ولا يجوز الأكل من مال الغائب بإباحة وكيله، وإذا كان الوكيل عدلاً فبالثمن وإن علم إباحته له جاز ولا سيما إذا كان تبلغه الحجة على التعارف وسكون النفس.

مسألة

ولا يجوز قسم مال الغائب بالظن أنه قد مات حتى يصح موته بالبينة أو تخلو مدته أو بشهرة موته لا راد لها ولا تنازع فيها وإذا نافت دوحة الغائب

---

[1] هكذا في الأصل.

على مال جاره وتعذر المنصف له فصرى النائف بنفسه فلا ضمان عليه وأجرة قطع النائف من مال رب النائف والخشب له وإذا صح موت الغائب عن رجل ونكح امرأة الغائب فذلك تزويج فاسد لأنها صدقته بغير صحة ويفرق بينهما فإن باشر لزمه المهر وإلا فلا.

مسألة

ومن غاب عزب عليه علم كونه وله شريك في مال أقام الحاكم وكيلاً للغائب يقاسم له شريكه ويقبض حصته حتى يثوب أو يصح موته فيدفع لورثته وإن خفي حال حياته وموته فموقوف عن الدخول في نشبه إلا بحجة وإن ضمنها ورثته كانت للورثة في مال الغائب حجة.

ومن سلم لهم شيئاً منه ضمنه ما لم يصح موته وإذا ورث الغائب شيئاً فعلى وكيله القيام به مع ماله الذي وكل فيه ومثله وكيل اليتيم وإذا رام وكيل الغائب قضاء فرض لزمه كالحج والجهاد فليس له أن يجعل ماله في يد وكيل غيره باستيراز رأيه دون أمر الحاكم أو الجماعة.

مسألة

وإذا غاب عبد عن زوجة حرة فاشترت منه شقصاً حرم عليها وعدتها ثلاثة قروء وإن كانت ممن تحيض وإلا فثلاثة أشهر وإن قعدت الأمة وهي تحت حر أو غائب فاشترى منها حصة حرمت عليه إلا تشتريها كلها ونفقة من يمون الغائب في نشبه وستنفق زوجة الغائب أو المفقود ومدة الغيبة وليس لها في عدة التربص شيء وهذا عن هاشم وقول لها النفقة في عدة الوفاة وعدة الفقد والغيبة والأول أصح.

مسألة

وزوجة الغائب والمفقود يطلقها ولي دمه فإن كره الأدنى طلقها الأقصى وإن كره الأولياء وامتنعوا طلق ذو الأمر وإن لم يكن فجماعة المسلمين وأقلهم اثنان فإن استوى الأولياء أمروا أحدهم وإن أمره الحاكم فحسن والحاكم أولى من الجنس والأرحام إذا لم تكن عصبة وإذا تعذر حصول ولي من الرجال وبالتي من كان أولى به من النساء والأصح أن الحاكم أولى من تطليق النساء.

مسألة

وعدة الغائبة والمفقودة على زوجها إذا طلق سنة احتياطاً للحمل والحيض إذا رام تزويج أختها أو كان له ثلاث سواها وشاء نكاح رابعة مكانها وكذلك عدته منها بعد انقضاء عدة الغيبة والفقد هذا إذا جاز بالغائبة والمفقودة وإن لم يجز فلا عدة عليه.

وإذا خبر الغائب أن زوجته ماتت فنكح أربعاً وجاز وهلكت فصحت حياتها بالبينة فعن عزان: إن كان تزوج بواحدة بعد واحدة فلا ميراث للرابعة ولهن كلهن صداقهن وإن تزوجهن في عقدة فسد النكاح ولا ميراث للأربع ولهن المهر.

مسألة

وإذا أخبر زوجة الغائب شاهد واحد بموته فليس لها تصديقه في الحكم فإن صدقته وتزوجت بعد أن اعتدت فلها تصديقه على الاطمئنان وهي

مصدقة إن ادعت أنها صح معها موت زوجها.

النهج الثامن
في التذكية والصيد والأضحية
وأحكام ذلك

مسألة

عن أبي الحسن لا بأس بتذكية الكتابي إلا نصارى العرب، وقيل: من قرأ منهم الإنجيل أكل ما ذكي وقول: حتى يذكر اسم الله عليها جهراً، وقول: إن العب باللحم تؤكل وأهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [1] الآية. وذبيحة أهل الكتاب جائزة إذا أحدث التذكية، وقول: إن ذبيحة الصبي منهم جائزة وإن لم يختن، وقول: لا يجوز وإذا تحول اليهودي إلى النصرانية أو بالعكس أكل ما ذكى، ويكره أن يذبح الذمي النسك للمسلم، ولا تؤكل ذبيحة المجوسي ولو تهود أو تنصر ولا الأقلف من أهل القبلة.

مسألة

وليس بين أهل الذمة والمتحنفين حد في القذف وهو إذا قذف المتحنف يهودياً أو نصرانياً فلا حد عليه وإن بالعكس أدب وعزر وأهل الذمة مأخوذون بما أحدثوا في المتحنفين وتقام على الذمي الحدود غير حد القذف ولو أسلموا.

---

(١) سورة: التوبة، الآية (٣١).

مسألة

والمشركون المحاربون فلا يؤاخذون بحد سرق ولا زنا ولا قذف ولا غيره فكله هدر عنهم إلا إذا تحنفوا ووجدوا ما أخذوه من المتحنف قائماً قربه أولى به لقوله ﷺ : «ليس على مسلم توى»[1].

عن أبي محمد: اتفق أصحابنا على استعمال صوف الميتة وشعرها وريشها وخالفنا في ذلك قوم واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾[2] فاسم الميتة قد استوعبها وما عليها واشتمل على كلها قلنا: إن الله تعالى لم تسر إلى عين بعينها وإنما تركت مع الاسم فكأنما وقع اسم ميتة فمحرماً وما لم تقم به الأدلة على استحقاقه اسم ميتة فحجر غير واقع عليه.

مسألة

اختلف الناس على وقوع اسم ميتة على الشعر والوبر والقرن وغير ذلك ولا دليل على وقوع اسم ميتة عليه فمن قال بعموم الآية مثله وهو قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا ﴾[3] الآية.

---

(١) الحديث موقوفا عن عثمان بلفظ (ليس على مال مسلم توى)، وأخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، (١٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحوالة، باب: من قال يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم، (١١١٧٣).

(٢) سورة: المائدة، الآية (٣).

(٣) سورة: النحل، الآية (٨٠).

مسألة

فإن قال: من أصوافها وأوبارها وأشعارها إذا لم تكن ميتة قلنا هو قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَة﴾ [1] إلا الصوف والشعر والوبر ويكون كل متناول قد تعلق بعموم.

مسألة

دليل على قول صواب الميتة وخطأ من خالفهم وبرهان نير لا يحج أن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة قد أعطتها من الصدقة وقد ماتت فقال: «هلا دبغتم أهابها فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة - تعلقوا بما تعلق به المناظر- ، فقال لهم: « ليس الأمر كما تتوهمون إنما حرم أكلها فقط»[2].

مسألة

اللحوم جمع ومفردة لحم وأدنى العدد لحمان والجلود جمع ومفرده جلد وأدنى العدد أجلد، وسئل ﷺ جلد الميتة فقال : «إنما حرم ما يؤكل منها دون غيره» فالدباغ يسقط تحريم جلد الميتة فإن قيل: فإذا أجزتم الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغه وعدلتم عما أصلتم فلم لم تجيزوا الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ؟ قلنا: لا لأن جلد الخنزير قد حرمه الله بكليته فرداً لكتابه إلى

---

(١) سورة: المائدة، الآية (٣) .

(٢) أخرجه الإمام الربيع في مسنده، كتاب: الزكاة والصدقة، باب: أدب الطعام والشراب، (٣٨٩)، والبخاري، كتاب: البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ، (٢١٠٨)، ومسلم، كتاب: ، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، (٣٦٣)، وأبو داود، كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة، (٤١٢٠)، والنسائي، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، (٤٢٣٦)، كلهن من طريق ابن عباس.

أقرب المذكورات ولا تتجه الذكاة والميتة كانت حلال وإنما حرمت بحادث الموت.

فإن قيل إن الله تعالى قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[1] فلم فرقتم بينهما وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [2] فعلى قياد قولكم إباحة لحم الخنزير وتحليله لغير المضطر بعد الذكاة وتركتم ما أصلتم لأنفسكم، وقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: «بعثت بكسر الصلب وإراقة الخمر وقتل الخنزير»[3] فلا سبيل لأكل شحمه ولحمه و لا الانتفاع بشيء منه ولا تصح ذكاته.

وحكم القرد كحكم الخنازير لا فرق بينهما على الأصح الصحيح ولا للمضطر لأن الله تعالى أباح أكل الميتة للمضطر إذا لم يكن عاصياً ولا معيناً على معصية والمضطر العاجز عن الكسب وإن سأل حرم ولم يجد ما يسد به سغبه سواها وخشي الهلاك ولا يأكل إلا ما يحيي به نفسه روي أن رجلاً

---

(١) سورة: المائدة، الآية (٣).

(٢) سورة: المائدة، الآية (٣).

(٣) ورد الحديث من طريق أبي هريرة بلفظ: (ثم والذي نفسي بيده ليوشكن أن بن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) وأخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: قتل الخنزير وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخنزير، (٢١٠٩)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة رآه محمد صلى الله عليه وسلم، (١٥٥)، والترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في نزول عيسى بن مريم عليه السلام، (٢٢٣٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال للنبي ﷺ: ذكيت بطير يا رسول الله فقال له : «أهرق الدم وما شئت وسم»[1] فلهذا الحديث أجازوا التذكية بالحجر الحاد والحديد وكل ماله حد يفري، وقال الفقهاء: إن الذكاة بالمروة والليط[2] والحديد إذا كان كما ذكرت غرب ويفري جاز أن يذكى به ويجوز ذبح العصافير بنحو قضيب الذرة الحاد وقصب السكر.

وقيل: إن قينه كانت لكعب بن مالك ترعى غنماً فخشيت على إحداهن فذكتها بمرو فسأل كعب النبي ﷺ فأجاز فعلها وأحل أكلها، و لا يجوز الذبح بالعظم ولا المدادي ولا السن ولا الظفر لما روي عنه ﷺ حين سأله عدي فقال: إنا بأرض ذات صيد ولا يحضرنا ما نذكي به من الحديد وعندنا الطير فقال له : «انهر الدم بما شئت إلا ما نهيتكم عن التذكية به»[3]، ويكره الذبح بالزجاج والتبر واللجين والرصاص والخشب والخزف وبادرة الغضب المهند، وقيل: إذا تذكى من باردته شيراً جاز الذبح به قال الشيخ أبو محمد: يجوز الذبح بالحديد كله إذا كان ذا غرب كالمخلب والمديدة والجلم والمقراض وأشباه ذلك على الأصح.

---

(١) أخرجه من طريق عدي بن حاتم: أبو داود في سننه، كتاب: الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروة، (٢٨٢٤)، وابن ماجه، كتاب: الذبائح، باب: ما يذكى به، (٣١٧٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الضحايا، باب: الذكاة بما أنهر الدم.

(٢) الليط: قِشر القصب اللازق به، لسان العرب مادة "ليط".

(٣) تقدم تخريجه.

مسألة

وجائزة تذكية العريان والجنب والبضة الحرة والقينة، والقلفاء وأما ذات المس فلا تجوز تذكيتها في حال مسها.

مسألة

وجائز ذبح المرأة مع وجود الرجل والقلفاء ليست كالأقلف في الحكم وذباح ذات المحيض جائز للضرورة.

مسألة

وما ذبح لغير الله فلا يؤكل ولو ذكر اسم الله عليه كالذبح للصلبان والأوثان، وقيل: إذا ذكر اسم الله على الذبح أكل ولو للآلهة لأن الله ليس له نظير وهذا هو الأصح.

مسألة

ولا تجوز ذبيحة الأخرس إلا أن يتكلم بالتسمية ولا بأس بذبيحة الوليد إذا كان قد أختن وأجاد الذبح، وقيل: حتى يكون عارفاً لصلاته وإن لم يختن، والأول أصح.

مسألة

الأخرس الذي لا يفصح الكلام ولا تخرج الحروف من مخارجها قال جابر بن زيد ~: إن نكاح الصابئين حلال فإذا حل نكاح نسائهم حل ما ذكوه الصابي قيل: من خرج من دين إلى دين وهم قوم أخرجوا من النصرانية إلى المجوسية.

مسألة

وقال بعض الفقهاء: إن ذبيحة الصابئين حرام ليسوا من أهل الكتاب بدليل تمييز اسمهم من أسماء أهل الكتاب.

مسألة

ومن ذكى ذبيحته وأبان رأسها خطأ فلا بأس بأكلها وإن تعمد لم تؤكل لأن ذلك قتل وليس بتذكية، وقيل: إذا أخطأ حرم الرأس نفسه.

مسألة

ومن ذبح للتذكية من القفا لم تؤكل ذبيحته على الأصح، وقيل: عن موسى بن أبي جابر في الهر تخطف رأس ديك؟ فأجاز ذبحه من عنقه دون الرأس إذا أدركت ذكاته.ومن ذبح سطراً فتردى في ماء وأخرج حياً وأجريت على نحره الشفرة فتحرك أكل.

وقال محمد بن محبوب: ومن ذبح ولم يذكر اسم الله علي ذبيحته فله أن يذبح أسفل الذبح من الأول فإن تركت بعد الذبح الثاني أكلت والذبح من القفا لا يجوز على العمد وإن جرى الشفرة على اللبة فزلت في القفا واندارت الدابة فلا بأس بأكلها.

مسألة

عن موسى بن علي: وإذا تخطف هر رأس الديك فأبانه عن جثته جاز ذبحه دون الرأس إذا أدرك حياً ومن نسى اسم الله عند التذكية أعادها فإن تحركت أكلت ومن ذكى ذبيحته على شرف فتردت قبل أن تموت كره أكل

لحمها ومن ذكى دابة فتوارت في حندس [1] ليل لم تؤكل حذر أن يكون أعان على قتلها معين.

مسألة

ومن ذبح طيراً فطار وهو ينظر إليه حتى وقع فإن وقع فارش الجناحين، وإن وقع ميتاً ففي أكله اختلاف، فإن وقع في ماء وكان من طير الماء أكل، وإن كان برياً فمات في الماء لم يؤكل.

مسألة

ومن ذكى دابة فترفست ظلفها في كرشها ففتته فلا بأس بأكلها لأن ذلك من فعلها وإن شق ذنبها لظنه أنها قد ماتت فتحركت فلا تؤكل لأنه أعان على قتلها وقيل: تذبح دون ذلك فإن تحركت وإلا فلا لأنه أعان أيضاً على قتلها بالذبح الثاني وإذا لم يكن الذبح الثاني في اللبة ولا في المنحر لم يجز، وقيل: إن سطر الدابة تبع لأمة في الذكاة لقوله ﷺ: «ذكاتها ذكاته» [2]،

---

(1) حندس: الحِنْدِسُ: الظُّلْمة، وفي الصحاح: الليل الشديد الظلمة. (لسان العرب) مادة "حندس".

(2) أخرجه الحاكم، كتاب: الأطعمه، (٧١١٢)، وقال: ومن تأمل هذا الباب من أهل الصنعة قضى في العجب أن الشيخين ﷺ لم يخرجاه في الصحيحين، وأخرجه أبو داود، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، (٢٨٢٧)، الترمذي، كتاب: الذبائح، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، (١٤٧٦)، وابن ماجه، كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، (٣١٩٩)، كلهن من طريق أبي سعيد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾[1] قال بعض المفسرين: إن جنين الأنعام ولو خرج ميتاً جعله كالبضعة منها.

مسألة

عن بعض الفقهاء إذا خرج الجنين ذا شعر أكل وكانت ذكاته ذكاة أمه ومنهم من لم يجز أكله وإن أشعر بعضه حتى يتم شعره وإذا أتم خلقه تبعها على قول، وقيل: يتم نبت شعر ولعل الشعر من إتمام الخلق.

مسألة

عن بعض الفقهاء أنه يعتبر أمره فإن كان في الاعتبار أنه قد نفخ فيه الروح كان تبعاً لها وإلا هو كالميتة وقيل: حتى يتضح حركته من بعد حصول ذكاته وقيل: حتى تتضح حركته بعد موت أمه والأولين من هذين القولين أصح، وقيل: حتى يخرج حياً ويذكى.

مسألة

وإذا أكلت الدابة أو شربت نجاسة فعن محمد بن محبوب ~: أنه لا بأس بأكل لبنها وشربه لأنه يخرج من بين الفرث والدم و أما لحمها فلا يؤكل إلا بعد حبس ثلاث أيام هذا في النعاج والمعز وقيل: يرمي ما قبقتها وتؤكل وقيل: تذبح وتؤكل وما في بطنها ولو من ساعته.

---

(١) سورة: المائدة، الآية (١).

مسألة

قال أبو الحسن: تحبس الشاة والنعجة ثلاثة أيام إذا أكلا و شربا حراماً والخوص والذبال سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام إلا الجلالة فقد قيل: إنها تحبس أربعين يوماً وهي التي تتغذى الأقذار ولا تخلط معه شيء من الطاهر.

مسألة

عن ابن عباس ﷺ أن الدابة إذا أكلت العلف فاستقر في بطنها فطحنته فكان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماً والكبد مسلط على هذه الأشياء الثلاثة فيخرج الدم من العروق واللبن من الضروع ويبقى الفرث كما هو في الكرش.

عن أبي الحسن: الأضاحي ما هو الناس عليه من سنة النبي ﷺ أنه قال: «ملة أبيكم إبراهيم فقالوا: مالنا منها؟ فقال: شعرة حسنة»[1] وكذلك عنهما عن عبد الله بن عمر: «فما وجدنا فما أنفق الناس نفقة أعظم أجراً من دم مسفوح في هذا اليوم» يعني يوم النحر لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[2] يعني الضحايا.

وجائز الانتفاع بجلد الأضحية وشعرها وصوفها ومسكها، ولا يجوز الضحية بالبتراء وهي مقطوعة الأذن، ولا العوراء وهي التي تنظر بعين

---

(1) أخرجه الحاكم، كتاب: تفسير سورة الحج، (٣٤٦٧)، من طريق زيد بن أرقم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والترمذي، كتاب: الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في فضل الأضحية، (١٤٩٣)، وابن ماجه، كتاب: الأضاحي، باب: ثواب الأضحية، (٣١٢٦)، من طريق زيد بن أرقم.

(2) سورة: الكوثر، الآية (٣).

واحدة، ولا العرجاء والتي لا تستطيع بلوغ المرعى، ولا الجرباء من إبل وغنم، ولا العضباء وهي مكسورة القرن لا يلتوي الإصبع ولا الحبل على قرنها ولا الصلماء وهي مقطوعة الأذن إلى الثلث وإن بقي من أسنانها ما تعلف جاز أن يضحى بها.

مسألة

ولا يضحى بمقطوعة الذنب ما لم يبق منه ما تذب به عن نفسها والعوراء إذا لم ترد الماء وتنظر الكلأ فلا تجوز التضحية بها ولا يجوز الضحية بالجداء وهي ذات ضرع واحد وقيل: إذا خلقت جداء جاز أن يضحى بها.

مسألة

عن الخليل: السخل ولد الشاة ذكراً كان أو أنثى والمعز في أول سنة جدي والثانية جذع والأنثى عتاق ثم في الثانية ثم في الرابعة ثم في الخامسة سدس ثم في السادسة ضالع وليس بعد ذلك سن.

وسن ولد الضأن أول سنة خروف ثم حمل ثم هو كاهل ولد المعز فيما زاد وجائز أن يضحى بالجذع من الضأن وإما من المعز فحتى يكون قرحاً[1] والأصح أن المعز لا يضحى بها حتى يكون ثلثي.

مسألة

ويجوز أن يضحى بابنة مخاض من الإبل وابنة لبون وحقة عن ولدة واحدة ولا الجذعة من الإبل عن خمسة والبنية[1] عن سبعة وما فوق ذلك

---

(1) القرح: من أسنان الأنعام وينتهي في خمس سنين لأنه في السنة الأولى حولي ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم قارحٌ. مختار الصحاح مادة "قرح".

عن سبعة ولا يجوز ما دون ذلك ابنة مخاض عن واحدة ويضحى بالثنية من البقر عن واحدة خمس شياه وأسنان البقر الحولي ولد سنة ثم الجد ابن سنتين ثم الثني ابن ثلاث سنين ثم الرباع ابن أربع سنين والسدس ابن خمس والمسبب ابن ست وليس هو فوق هذا سن.

مسألة

والمسنة من البقر عن سبعة من المعز والضأن والنحر في اللبة وكان الصحابة رضي الله عنهم ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وكان ابن عمر يستقبل بها القبلة ويقيد يديها.

مسألة

عن ابن عباس رضي الله عنه: إنهن ينحرن قياماً لقوله تعالى: ﴿ صَوَافَّ ﴾ [٢] أي صوافن قائمات ونصب البدن أحسن لأن قبله فعلاً تقديره وجعلنا البدن وإن رفعت فعلاً الاستئناف والبدن بإسكان الدال وضمها.

قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [٣] منصوبة على الحال ولم يُتَنوَّن لأنها ممتنعة من الصرف وقراء صواف وهو القائم على ثلاث وقرئت صوافي بالياء بغير تنوين هي الخالصة لله وقرئت بفتح الياء بغير تنوين.

---

[١] كذا في الأصل ولعله الثنية.

(٢) سورة: الحج، الآية (٣٦).

(٣) سورة: البقرة، الآية (٢٧٨).

مسألة

ومن نحر بعيراً ثم ذكاه فلا يؤكل لأنه أعان على نخعه وقيل: جائز ذبحه ونحره وأما غيره من الدواب فلا إلا الذبح فقط.

مسألة

ولا يجوز أكل ما اصطاد الكلب غير المعلم إلا أن تدركه ذكاته وسيله كسيل [1] الكلب المكلب.

مسألة

وأصل الذكاة الشق وإهراق الدم فإذا أدركت الصيد ميتاً وقد ذكر اسم الله عليه حل أكله وإن وجد حياً ذكي بعد أن ذكر اسم الله عليه.

مسألة

ومن رمى سهمه وسمى ولم يغيب عن الرامي أكل وإن توارى فلا يؤكل إذا وجده ميتاً وإن أصاب سهمه غير الصيد الذي ذكر اسم الله عليه لم يجز أكله وإن سمي على الكلب وأرسله أكل ما أمسك من كل ما اصطاد جل أو حقر وكذلك السهم، وإن نسي أن يكبر على الكلب أو السهم لم يؤكل ما قتل.

وإن تردى الصيد من شامخ أرعن فمات لم يؤكل إذا تردى بعد أن رماه وإن رماه فوقع لم يصيبه شيء حتى وصل الأرض فرآه ميتاً جاز أكله، وأما أبو علي فقد نهى عن أكله.

---

[1] كذا في الأصل ولعله وسبيله كسبيل.

مسألة

و من رمى طائراً بنبل أو طر وسمى الله عليه فقد قيل: إذا وجد بما رمى دماً أكل ما اصطاده ولم يدرك ذكاته وإلا فلا وإن رمى صيداً فواراه عند حندس ليل فأدركه ميتاً لم يؤكل ولا يجوز أكل ما قتل كلب غيرك وإذا وجد الصائد ما رمى من الصيد أو أرسل كلبه عليه ميتاً بين كلبه وكلب غيره فلا يأكله وإن وجد فيه سهماً غير سهمه فلا يأكله.

مسألة

عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ من أرسل جارحته وسمّى فوجد مع الصيد كلباً غير كلبه فلا يأكله إذا لم يعلم أن الصيد قتله كلبه [1]، وقول: إن من أرسل كلبه وسمّى وخالطته أكلب لم يسمّ عليها لم يؤكل الصيد وإذا وجد الصيد ميتاً وقد أكل منه الكلب لم يؤكل.

مسألة

ومن سمّى وأرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره فلا يؤكل ومن رمى بحجر أو بندقته طيراً فوجده ميتاً فلا يأكله وإن وجده حياً ذكاه وأكله.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، (١٩٤٩)، ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩)، وأبو داود، كتاب: الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، (٢٨٥٤)، والنسائي، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه، (٤٢٦٨).

مسألة

ولا يحل ما اصطاد كلب المجوسي ولا صقرة وحكمها عندنا سيان، وقال محمد بن محبوب: وإذا رمى المجوسي سهمه وقتل صيداً ثم رمى بذلك السهم مسلم فقتل صيداً أنه لا يأكل لسبب الدم الذي فيه من رمية المجوسي.

مسألة

وإذا اصطاد كلب ذمي الكتابيين صيداً أكل، ويؤكل الحوت من صيد المجوسي وغيرهم، ومن ضرب بغرب عصبه صيداً فقتله فإن سمى الله أكله وإن نجعه بذاله أو نبله أو عوده فمات فلا يأكله.

مسألة

ومن وقع في شركته قنص فطعنه حتى مات فلا يأكله وإن أوهاه ضرباً وذكر اسم الله عليه وذكاه أكله إذا تحرك بعد الذكاة وإذا لم يكن الصيد في الشرك وطعنته وذكر اسم الله عليه فمات أكله إذا لم يواريه حندس ليل أو ما أشبهه ولو توارى نهاراً.

مسألة

في الحمر والبقر إذا تعذر حصول ذكاته بتنقره[1] فلهم أكل ما قتلوه بالذائل والمهند، وقيل: إن الطلح شجر الموز، وقيل: شجر أم غيلان، والمخضود الذي لا شوك فيه، وإذا قطع الكلب الصيد نصفين أكلا معاً، وإن رجع العجز أكلا أيضاً، وإن زحزح المقدم ولم يؤكل شطر العجز.

([1]) كذا في الأصل المخطوط.

مسألة

ومن ضرب صيداً فإن وجد جارحة منه كبد أو رجل لم يؤكل ما أُبين منه ولو تعلق المقطوع بجلده ولم يؤكل ويؤكل ما بقي.

مسألة

وجائز أكل الميتين الجراد والسمك بلا تذكية لقوله عليه السلام: «أحل لكم ميتتان الجراد والسمك ودموان فالطحال والكبد»[1] ويؤمر من أراد الجراد في النار أو القدم أو القدر أن يذكر اسم الله، وقال أبو الحسن: يكره طرح الجراد في النار وهو حي رحمة له.

وفي الحديث « أن مريم عليها السلام أنها سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم فيه فأطعمها الجراد فدعت له وقالت: اللهم أطعمها بغير رضاع وتابع بينهما»[2] وذكاة الحوت والجراد اصطياده.

مسألة

وعلى المذكي أن يتخذ الشفرة الحادة وأن يحسن الذبح برفقة ورحمة ويستقبل القبلة ويضجعها برأفة لقوله ﷺ: « إن الله رفيق رحيم يحب الرفق والرحمة »[1] وتذكر اسم الله ويشخط شخطاً ولا يحز حزاً.

---

(1) أخرجه الإمام الربيع، كتاب: الأحكام، باب: الذبائح، (٦١٨)، من طريق ابن عباس وابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، (٣٣١٤)، من طريق ابن عمر، والبيهقي في الكبرى، كتاب: ، باب: الحوت يموت في الماء والجراد، (١١٢٨).

(2) أخرجه الطبراني في الكبير، (٧٦٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس ويزيد العيني لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

مسألة

وإن أدبر القبلة عند التذكية خطأ فلا بأس عليه وإن تعمد فقد أساء ولا تحرم الذبيحة وهذا رأي أبي المؤثر والشيخ محمد بن محبوب -رحمهم الله- وإذا ذكر اسم الله بأي اسم من أسمائه أجزأه والأصح أن يقول: لا إله إلا الله والله أكبر.

مسألة

وإذا قال: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر أو سبحان الله واستغفر الله أو صلى على رسوله محمد أو قال: بسم الله أو نحو ذلك أجزأه وعليه أن يحرك لقلقه وإن لم يحركه فلم يجز وجائز أن يذكر اسم الله بأي لغة ولو عرف العربية أو أحسنها ومن نسي أن يذكر الله عند الذبح لم تؤكل ذبيحته لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢].

مسألة

وإذا ادعى المذكي أنه سمّى بالفارسية فإن كان ثقة أكلت ذبيحته وإلا فلا ومن لم يذكر اسم الله عند الذبح أعاد الذبح ما لم تمت ولو في موضع الذبح السابق وقيل: أسفل منه فإن تحركت بعد الذبح في الأخير أكلت وإلا فلا.

---

(١) ورد الحديث من طرق عدة بلفظ: (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف)، أخرجه أبو داود من طريق عبدالله بن مغفل، كتاب: الأدب، باب: في الرفق، (٤٨٠٧)، والنسائي من طريق الإمام علي في السنن الكبرى، (٧٧٠٢)، وابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: الرفق (٣٦٨٧)، من طريق أبي هريرة.

(٢) سورة: الأنعام، الآية (١٢١).

مسألة

وذبيحة المرأة جائزة إذا جادت الذبح ولو لم تتنظف[1] أو كانت حائضاً أو جنباً وجائزة ذبيحة الأصم ولا تجوز ذبيحة الأبكم إذا لم يفصح النطق ويكره ذبح العاري.

مسألة

عن أبي الحواري: أن ذبيحة الأقلف الصبي حنفياً كان أو كتابياً جائزة وذبيحة الكتابية جائزة يهودية كانت أو نصرانية ولا تجوز ذبيحة الأقلف البالغ حنفيا كان أو كتابياً وإن ذكيا الدابة اثنان معاً أو أجريا الشفرة وأجادا الذبح جاز ذبحهما.

مسألة

وإذا رمى اثنان صيداً بسهم واحد فأصاب سهمهما أكل إذا ذكر اسم الله عليه وذبيحة العبد المختن إذا ذكر اسم الله حلال ولا تجوز ذبيحة الناشي ولا ذوو المس ولا من ترك الصلاة.

مسألة

وما ذبح لغير الله لم يؤكل ولو ذكر اسم الله عليه والأصح وأن ذبح متحنف لوثني وذكر اسم الله فلا بأس بأكلها ولو اعتقدوها لآلهتهم.

---

[1] هكذا رسمتها باجتهاد مني والكلمة غير واضحة المعالم ولعله يقصد من هذه الكلمة أن المرأة لم تختتن كما ورد ذكر هذه اللفظة سابقا.

مسألة

عن منير: ولو ذبح الكتابي ذبيحته لنفسه وحرمت عليه في دينه ولا بأس بأكلها، وقيل: لا تؤكل لأنها من غير طعامهم.

مسألة

وما ذبح من النصارى من الإبل حل أكله للمسلمين ولا يحل أكله وما ذبحه اليهود من الإبل لأن اليهود حرموا أكل لحوم الإبل وما حرمه اليهود على أنفسهم من الشحم وغيره جائز للمسلمين أكله من معز وضأن و إن وهبوه للمتحنف شيئاً من ذلك جاز قبوله، وقال زياد بن المنذر: من أكل لحم ميتة تصدق ذكى مثله، وقال أبو المؤثر: ذبحة السارق لا تؤكل ولو كان مصلياً، وقال منير: لا بأس بأكلها وأخذ الشيخ محمد بن محبوب بقول منير.

مسألة

وذبيحة المقتسر جائز أكلها إذا كان مصلياً ويحسن التذكية ولربها أفضل القيمة حية وميتة، وإذا ذكر السارق اسم الله عند الذبح أحل اللحم، وإذا ادعى أنه سمّى لم يقبل منه، وإن أدركها ربها قبل أن تموت فذكر اسم الله فلا يحل له أكلها.

مسألة

ولا بأس بالذبح بالليطة الطير، والمعز والضأن بالمرو، ويذبح بقصب السكر والودع[1] والذرة.

---

(1) الوَدَع: بالفتح والسكون جمع وَدَعَه وهو شيءٌ أبيضُ يُجْلب من البَحْر يُعلق في حُلوق الصِبيان. لسان العرب مادة "ودع".

مسألة

ولا يجوز الذبح بالعظم والسن والدوق والزجاج والنارجيل والخزف والمحار والتبر واللجين والشبه والنحاس والصفر والرصاص والخشب ولا بما غرب له ولو من حديد.

مسألة

ومن ذكى بشفرة قد ذكي بها ولم يطهرها فقد ترك المأمور به ؛ لأنه ذكى بها وهي نجسة ولا تحرم ذبيحته ولو ذكى ذلك جمة ذبائح إذا ذكر اسم الله عند ذبح كل دابة أو طير.

مسألة

وإذا رضعت السخلة [1] كلبة فلا يحرم لحمها وكذلك المرأة إذا رضعت سخلة من لبنها فلا يحرم عليها أكلها ولا ثمنها.

مسألة

وإذا أكلت الدابة مما لا يؤكل لحمه فاعتاقت فعن أبي عبد الله : إنها تذبح ويرمى بها ولا تترك في العذاب.

مسألة

وإذا أجرى المذكي مديته على الدابة الصحيحة فذبحها أكل لحمها ولو لم تتحرك بعد الذبح وأما المريضة فحتى يتحرك بعد الذبح وإلا لم تؤكل.

مسألة

---

(١) السَّخْلَةُ: ولد الشاة من المعز والضأن ذكرا كان أو أنثى ، (لسان العرب)، مادة "سخل"

ويكره للمذكي أن يمسك الدابة بعد أن يذبحها إلا لمعنى يرجو سلامتها فيه من التردي ولا سيما إذا كان إمساكها يعين على قتلها لأنه مفسد لها لأنه حديث.

مسألة

وإذا رمى الطير بحجر وسمى الله فأكلمه وإلا فلا وأما الدواب البقر والمعز والصبا[1] فلا يؤكل يرمى الحجر ولو أكلمه وسمّى على الأصح.

مسألة

وقيل: لا بأس بأكل لحوم الحمر والبراذين والصافنات الجياد والبغال ولا بأس بشرب ألبانها والتوضي بأسوارها ولا بأس بأكل الأرنب والثعلب واليربوع وكره بعضهم أكل الثعلب والضب.

مسألة

الحجة لمن أجاز أكل لحوم ما ذكرنا لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ ﴾[2] وحجة من حرم لحوم السباع قول ﷺ: « حرم عليكم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير »[3] وهذا الرأي هو الأصح.

---

[1] كذا في الأصل.

(٢) سورة: الأنعام، الآية (١٤٥).

[3] لم يرد هذا الحديث بهذا اللفظ وإنما جاء بلفظ النهي عن النبيﷺ إلا عند الإمام الربيع بلفظ: (أكل كل ذي ناب...)، كما في مسنده، كتاب: الزكاة والصدقة، باب: أدب الطعام والشراب، (٣٨٧)، من طريق أبي هريرة، وأخرجه البخاري بلفظ النهي، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب، (٥٢١٠)، من طريق أبي ثعلبة، ومسلم

مسألة

عن أبي الحسن أنه قال: لا بأس بأكل لحم القنفذ وهذا كله بعد الذكاة والكبش في الأضاحي أفضل من المعز لقوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[1].

مسألة

وقد أجاز النبي ﷺ المشاركة في البدنة ولا يجاوزن في العدد أكثر من سبعة[2] وينبغي لمن يضحي أن يأكل منها ويدخر ويتصدق بثلثها.

مسألة

ومسك ضحية المتمتع يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وقد قيل: إذا لم يواس الفقراء شيء فهذا قد أساء ولا بأس عليه.

بلفظ النهي، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير، (١٩٣٢)، من طريق أبي ثعلبه، وأبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن (٣٨٠٣) من طريق ابن عباس.

(١) سورة: الصافات، الآية (١٠٧).

(٢) أخرجه الإمام الربيع، كتاب: الحج، باب: في الهدي والجزاء والفدية، (٤٣٠)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، (١٣١٨)، وأبو داود، كتاب: الضحايا، باب: في البقر والجزور عن كم تجزئ، (٢٨٠٧)، والترمذي، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية، (١٥٠٢)، كلهن من طريق جابر بن عبدالله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا ثم أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

مسألة

عن الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ~ : ومن بسمل عند التذكية أو استعاذ وقال: أمر بك الله ورسوله أواستعاذ ولم يسم ولم يكبر فجائز كل ما ذكي وليقضِّب إذا طبخ في اللحم من غير أن يشق ويطهر نجسته وإن شوى مع اللحم لم ينجسه.

مسألة

وأما مبولة الأنثى من الدواب فيجري بها الغسل من غير شق وحد الذبح هو الذي يميت الدابة من قطع جرعبه أوداج.

مسألة

ومن ذكى دابة وألقاها في ماء حتى ماتت فهذا قد أعان على قتلها وحرم أكلها إذا تحركت في الماء بعد الإلقاء ثم ماتت عن الشيخ الوالي عامر بن محمد بن سليمان النَّزوي ~[1]: ومن ضرب طير فأدركه حياً فذكاه فلم يتحرك سوى فتح منقاره أو سده فلا يجوز أكل لحمه وفتح فيه وسده فلا يكون حركة.

([1]) عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، عاش في القرن الحادي عشر الهجري، يذكر في فواكه العلوم على أنه كان شيخا للمؤلف الخراسيني، إذ يدعوه (شيخي، سيدي)، كان مشهورا شهرة واسعة في عهده، يشهد له بذلك المادة العلمية الفقهية من الفتاوي والرسائل التي جمعها له الخراسيني في كتابه المذكور آنفا، يعتبر من أهل السياسة والقضاء، توفي في أواسط القرن الحادي عشر الهجري على أكثر تقدير. ينظر: فواكه العلوم، ١/٢٤٧.

مسألة

عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ~ : ومن طعن عصفوراً بخطيه[1] حتى مات فإن خرجه وقد سمى عند الرمي فهو حلال ولو لم يدرك ذكاته والذبح يوم العيدين في أي وقت وينبغي للمسلم أن يفرغ نفسه للدعاء في ساعة الوقفة لأنه يوم شريف شرفه الله وعظمه وكرمه.

([1]) الخطية: الرمح لسان العرب مادة "خطي".

النهج التاسع

ما يجوز للمعتدة وما لا يجوز

وفي لحوق الولد

مسألة

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: وإذا طلق البعل عرسه المراهقة فعدتها سنة على الأرجح وقيل: ثلاثة أشهر والنية بالقلب تجزئ للعدة وليس للمصبية الحامل نفقة في نشب بعلها.

مسألة

وإذا لم تدع زوجة المفقود صحة موت بعلها عند الحكم وتزوجت فعلى القائم الإنكار عليها وإن ادعت ذلك فلا يضيق الإعراض.

مسألة

وإذا ضحكت المطلقة ثلاث متفقات العدد فإذا كانت كل واحدة فوق الثلاثة الأيام ففي انقضاء عدتها اختلاف قول: ينقضي، وقول: لا حتى يكن متفقات.

مسألة

ومن خاطب المميتة في عدتها إذا وعدته حرم عليه نكاحها واختلفوا في المميتة الحبلى إذا انقضت مدة التربص المنصوصة ولم تلق ما في قبقبها فقيل: يجوز لها التزين والتعطر ولا حوب عليها وقيل: لا يجوز حتى تضع حملها

والأول أصح.

مسألة

وإذا ضرب البعل مهمهاً فأخبرت حليلته أنه قد مات فاعتدت ونكحت وناكحها الرافع لها موت بعلها ثم مات البعل الثاني وصح موت الأول بشهادة عدلين أو شهرة قاضية فإن كان البعل الثاني باشرها فلا ميراث لها من الأول ولا يجوز لها تصديق من ليس بحجة في موت بعلها وإذا أرخت البينة موت الأول وصح أنه قبل تزوج الثاني فتزوج الأول على منوال الشرع وصح لها ميراثها من الأول.

مسألة

وإذا طلق البعل عرسه التي تختص ثم انصرى حيضها فعدتها ثلاث حيض أو تبلغ حد الموئسة فتعتد ثلاثة أشهر وقول: عدتها ثلاثة أشهر وقول عدتها تسعة أشهر فإن لم يكن بها حمل اعتدت ثلاثة أشهر بينه وهو رأي أمير المؤمنين عمر بن أبي الخطاب ﷺ وقول: تنتظر سنتين للحمل وثلاثة أشهر للعدة.

مسألة

وإذا هلك بعل المرأة ولم تتربص كما أمرت هل لها أن تتزوج وإذا خلت عنها عدتها فهذه خالفت أمر الله ورسوله والمسلمين وعليها الاستغفار والتوبة والندم بما صنعت وإن تزوجت فلا يحرم تزويجها.

مسألة

ومن تزوج صبية وقد خطبها في عدة من وطئها فهذا تزويج جائز إذا عقد على مهر يصح به النكاح ولي وشاهدين وهو موقوف إلى بلوغها فإن أتمه تم وإن غيرته انفسخ.

مسألة

وإذا مات زوج الصبية فعن العلماء تزويجها وعدتها وميراثها موقوف فإن بلغت ورضيت به زوجاً كان عليها عدة المميتة ولها المهر والميراث بعد الألية بالله أن لو كان فلاناً حياً لرضيت به زوجاً وإلا فلا شيء لها إذا جاز بها فلها المهر رضيت به زوجاً أو كرهت.

مسألة

وإذا لم يكن للصبية نشب يمون منه نفسها أنفق عليها من مهرها إلى بلوغها فإن بلغت ورضيت به زوجاً فذلك من مهرها وإن لم ترض ففي ذمتها وهذا إذا لم يكن جاز بها وهي يتيمة.

مسألة

ومن أبان عرسه ثلاثاً فاعتدت ونكحت زوجاً وجاز بها البعل إلا أنه لم يباشر إلا أنه عبث بإيره على جسدها فأمنى فأولجت النطفة فرجها فحملت فطلقها فوضعت هل لمطلقها الأول تزويجها فإذا وضعت وقد انقضعت عدتها ولها أن تتزوج بغير مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتها بالمباشرة وإذا لم يباشر وإذا ولج الحشفة ولو لم ينزل فقد ذاق.

مسألة

ومن طلق وكتمها وحاضت حيضة فأعلمها الطلاق فلا تعتد بتلك الحيضة ولا تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض وتعتد بقصد ونية.

مسألة

وإذا ضرب البعل عن عرسه برها فسفحت وأتت بأشبال فتابت وندمت ثم مات البعل ورثه أشباله الذين هم من السفاح هل عليها ضمن ما ورثه أشبالها؟ فأما الولد الأول فللزوج بلا اختلاف وما بعده ففيه اختلاف والأصح أنهم أولاده لقوله ﷺ : «الولد للفراش»[1].

مسألة

ومن خطب امرأة في عدتها أو بعث لها رسولاً فأجابته أنها في عدة وإذا خلت فما شاء الله فأجاز نكاحها بعد خلو عدتها وإن واعدته بالتزويج حرمت عليه.

مسألة

ومن نكح يتيمة فجاز بها وباشر فلما بلغت غيرت التزويج هل له مراجعتها بعد ذلك؟ ففي اختلاف بعض من أجاز وأبى آخرون وإما إذا لم يجز فجائز.

مسألة

---

(1) تقدم تخريجه.

وإن أبان عرسه ثلاثاً فتسافحا بعد البينونة وأقر المطلق بالسفاح وأنكرت المرأة وادعت أنه راجعها فإذا شهدت البينة أنه راجعها لزمه مهرها وإلا فلا مهر لها ومهرها كمهور نسائها.

مسألة

وإذا طلقت المرأة فتسافحت في العدة هل يسقط مهرها؟ فالمطلقة واحدة أو اثنتين أحكامها أحكام الزوجة وفي إثبات مهرها اختلاف، فمنهم من جعلها كالمرتدة وأبطل صداقها ومنهم من أثبت صداقها لقوله ﷺ: «لكل موطأة صداق».

مسألة

ومن نكح معتدة.فمن نكح ذات بعل وتحرم عليه ولا ميراث بينهما.

مسألة

عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي النّزوي ~[1]: في القينة المدبرة وأم الولد قول تلزمهما عدة المميتة وقول: عدتها ثلاث حيض والأصح أن تحتاط بأقصى الأجلين.

مسألة

([1]) صالح بن سعيد الزاملي، أبو سعيد، حي في: ١٠٥٩هـ، عالم فقيه كان مسكنه بنزوى، ويعد من أشهر العلماء بها وقد شارك في بيعة الإمام ناصر بن مرشد وممن لهم الفضل في قيام دولة اليعاربة، عمل قاضيا للإمام ناصر وله كثير من الأجوبة الفقهية بعضها مجموع في جزء مستقل لم يطبع بعد، وبعضها مبثوث في كتاب فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم. ينظر: دليل أعلام عمان، ص ٩٥.

وجائز التعريض للمميتة وهو أن يقول لها عسى الله أن يجمع بيننا على خير ولو كان كمثلك امرأة لتزوجتها وأما المواعدة فهي التصريح باللفظ وهو أن يقول: أريد تزويجك وما أشبهه والتعريض للبوائن مكروه وللمطلقة واحدة أو اثنتين حرام وللمميتة جائز.

مسألة

عن الشيخ النَّزيه ناصر بن خميس بن علي ~ تعالى: وأما المواعدة عن الزوج لأب المرأة البالغة يجري فيه الاختلاف والأصح تركه وإن كانت صبية فلا يجوز، ومواعدة الأم فلا بأس بها والأصح تركها.

مسألة

وإن طهرت المطلقة من الحيضة الثالثة ولم تطهر أيجوز نكاحها؟ فلا يجوز ما لم تجاوز وقت صلاة، وإن لم يمكنها التطهر تصعدت وحل لها التزويج.

مسألة

ومن نكح امرأة فأبانها قبل الجواز بلفظة واحدة قال عبد المقتدر: ليس نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال سليمان بن عثمان: له أن يرجع إليها بنكاح جديد وتخرج بتطليقة واحدة بائنة.

مسألة

وإذا طلق ذوالوصب عرسه ثلاثاً فنجع قبل خلو العدة فلا تلزمها عدة المميتة ولها منه الميراث إن جاز وعليها عدة المطلقة لأن هذا طلاق الضرار.

مسألة

وإذا طلق ذو الوصب واحدة أو اثنتين بعد أن جاز فنجع قبل خلو عدتها فعليها عدة المميتة ولها منه الميراث وإن خالعها فلا ميراث لها على الأرجح، وعليها عدة المطلقة إلا أن ينويا بالخلع فراراً من العدة فعليها عدة الوفاة وهو رأي عبد الله بن مداد.

مسألة

ومن نكح امرأة وجاز فولدت لأقل من ستة أشهر ولو ساعة فالولد ولدها دون زوجها ولا مهر لها ويفرق بينهما ومن رام رد مطلقته فجهل اللفظ فتلا عليه أحد لفظ الرد فقال: نعم، هل يجوز رده؟ فلا يكون رداً حتى ينعته وينوي به الرد ويقول كقوله.

مسألة

ومن خالع عرسه في وصب غير مدنف وإنما يقوم ويقعد بلا معين وممسك ثم مات فالطلاق واقع وعليها عدة الطلاق ولا ميراث لها.

مسألة

وإذا أبرأ زوج ابنته الصبية ليخالعها فقبل الزوج البرآن وأبرأ لها نفسها بالطلاق فهذه تطليقة ولو ردها برضاها وموقوف إلى بلوغها إذا جاز بها.

مسألة

وإذا ضحكت المرأة ثم طلقت فلا تعتد بذلك الضحكة من العدة ولو قبل الطلاق بساعة وتعتد ثلاثة قروء بعد الطلاق.

مسألة

عن أبي سعيد: ومن خرجت منه زوجته بحرمة أو بانت بثلاث تطليقات فرام نكاح أحد من محارمها كخالتها أو عمتها قبل خلو عدتها فأجاز ذلك بعض وأباه آخرون وعدم الجواز أصح.

مسألة

ومن رام نكاح بضة فذكر لأمها وأبيها أو لأحد من أقاربها وهي في عدة هل له تزويجها أعلمها الرسول أو لم يعلمها؟ فأما إذا قال لأمها ولم يرسلها فلا بأس عليه وأما أبوها فإن كانت بالغة أنه لا بأس عليه وإن واعدت الرسول فالأصح أنها تحرم ويفرق بينهما إن نكحها وبعضهم جبن عن الفراق وإن لم تعده ولم تنفه ففي ذلك اختلاف.

مسألة

وإما إذا مات البعل في أثناء الشهر لا في أوله اعتدت عرسه بالأيام لكل شهر ثلاثون يوماً وقيل: تعتد بالأشهر والأول أصح.

مسألة

ومن خطب امرأة وتواعدا في العدة جهلاً بالحرمة فلما علم بالحجر رجع الرجل عن المواعدة فإذا رجع إليها وأخبرها برجوعه وحجر خطبته جاز له أن ينكحها بعد خلو عدتها.

مسألة

إذا جاء رجل إلى امرأة في عدة وترك معها شيئاً من الحلي يستعطف به قلبها ولم يذكرها خطبة فإذا لم يكن بينهما وعد في التزويج صريح فلا يحرم ذلك عليهما ولو أكنا ذلك.

مسألة

وإذا تقدم بين الزوجين شرط أن يعطيها عاجلها عروضاً قبل العقد فعقد على النقد ففي ذلك اختلاف قول ثبت الشرط وقول ثبت ما عقد عليه والأول هو رأي سليمان بن أبي سعيد وعبد الله بن مداد.

مسألة

ومن شاء تزويج امرأة على مهر فقضاها بعضه قبل العقد فهلك فطلب ورثته استرجاع ما أصدقها فادعت أن سنتهم ليس استرجاع ذلك وصحت السنة فإن أعطاها ذلك من سبب النكاح فلم ينكح فعليها رده والسنة إذا نافت الشرع هدرت، وإن أعطاها لغير النكاح وحرزتها في حياته ثبت لها.

مسألة

عن محمد بن عبد الله بن عبيدان: وإذا زوج الصبية أبوها ببالغ وهلك قبل الجواز فلها الميراث والمهر ويأخذوها بالعدة على الأرجح وقول: لا عدة عليها.

مسألة

عن الشيخ القاضي سليمان بن محمد بن مداد ~ : إن المميتة ليس لها أن تطيب ولو لم يكره لون مادامت متربصة وإن فعلت أثمت إذا نوت الزينة لمخالفتها وإن اضطرت جاز لها أن تعمله لغيرها.

مسألة

ومن رنا كين قينته أو مسه بيده قبل خلو أجل الاستبراء حرم عليه سرها ولو بين الشق من خلف الملاءة إذا تعمد ذلك.

مسألة

وإذا رجع المطلق زوجته المختلعة فأنكرت ثم أعلمها الشاهدان فرضيت فباشر حرمت عليه وإن أعلمها الشاهدان فرضيت ثم أعلمها الزوج فأنكرت فباشرها فلا بأس عليهما وما قبل الجواز فيعيد والرد برأيها، هذا رأي الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان.

مسألة

وإذا اشترت المرأة طلاقها من زوجها وطلقت نفسها مرسلاً فإنها تطلق ثلاثاً على الأصح.

مسألة

وإذا زوج الصبية غير الأب فلما بلغت غيرت فادعى الزوج أنها بلغت من مدة أيام فما لم تغتسل من الحيض وتصلي صلاة فالقول قولها ولا تقبل شهادة النساء عليها ولو كثرت وله القول أنه باشر بعد الطهر والتطهر والصلاة.

مسألة

وأما صفة الصبية التي لا يجب لها الميراث على زوجها إلا أن تقسم بيمين بعد البلوغ أن لو كان فلاناً حياً لرضيت به زوجاً ولمن يكون ثمرة المال الموقوف لها فيما خلا فالثمرة للورثة ولها حقها إن جاز وإلا فلا شيء لها ولا عليها.

مسألة

وإذا زوج الصبية أبوها فهلك زوجها فاعتدت صبية فقال بعض الفقهاء: إنها تستأنف العدة، وقيل: تبني وأما اليتيمة فتستأنف وتركت حجج للاختصار أهملها من قبلي من النساخ.

مسألة

عن الشيخ الوالي عامر بن محمد: في رجل خطب امرأة من وليها فأعلمها الولي فأنعمت فلما أن رام عقد النكاح أعلمتهم أنها في عدة فرجع الخاطب ثم رام نكاحها بعد خلو العدة إذا لم يرسل الولي للمرأة على العلم أنها في العدة فلا يحرم عليه تزويجها.

وقد ورد في الأثر فيمن واعد امرأة في عدتها على غير علم منه وأنعمت له فلما تزوجها علم أنهما تخاطبا في العدة ثم علمت بعد أن نكحت فلا يلزمها أن تفتدي منه إذا لم يصدقها وليس مواعدتها كمواعدته على علم ولا يجوز رد المختارة نفسها إلا بنكاح جديد وولي وشاهدين ومهر إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق فتكون عنده بما بقي من الطلاق وإن لم يبق بينهما شيء فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كانت في العدة أو خلت.

مسألة

وإذا كان للمجوسية بعل فواعدها متحنف إن تحنفت تزوجها فتحنفت جاز له نكاحها وهو رأي الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان.

مسألة

ومن قال لذات بعل: إني أحبك وقد شغفت بك فلو مات بعلك أو طلقك نكحتك فطلق الزوج أو هلك فيكره له نكاحها وأما الحجر فلا أقدم عليه.

مسألة

ومن واعد عرس المفقود بالتزويج أن لو صح خبر وفاته فله تزويجها بعد خلو عدة الفقد وطلقت وتربصت عدة المميتة وإن واعدها في عدة الطلاق من المفقود على علم حرمت عليه.

مسألة

ومن قال لزوج امرأة: طلقها لأنكحها، ففعلا حرم عليه نكاحها، قال أبو الحسن: ذلك جائز إذا لم يكن في عدة الطلاق.

مسألة

ومن قال لامرأة: إني شغف بك فلو وجدت السبيل إلى نكاحك فعلت وهي ربه بعل فطلقها البعل أو مات فليس له نكاحها علي، وإن قال: لو كنت خلية لتزويجك فهذا منكر من القول لذوات البعولة ولا يحرم به التزويج.

مسألة

عن القاضي محمد بن عبد الله بن عبيدان ~ : ومن طلق زوجته طلاقاً رجعياً فليس له تزويج أختها قبل خلو عدتها وأما إن خالعها أو بتها ففي ذلك اختلاف والأرجح عدم الجواز.

مسألة

والصبية التي زوجها أبوها حكمها كالبالغة في ثبوت النكاح على الأصح من مهر وتراث ومعاشرة.

مسألة

وهل للمميتة أن تلبس في أذنها الأقراط والشنف[1] ما أشبههما إذا كان بها ولم تستطع زواله إلا بقد أو كان في سائر جوارحها حلي فعليها أن تحتال في إبانة الزينة ما كانت من غير ضرر، فإن تعذر فلا تضر بنفسها والله عليم بذات الصدور.

مسألة

وجائز بروز المميتة من سربها إذا كانت لفعل الطاعة وكذلك قعودها للاستراحة مع جيرانها ولا حوب عليها.

مسألة

وإذا زوّج المرأة أبوها في عدتها ولم يسألها عن خلوها فلما علمت أنكرت هل لهذا الرجل أن ينكحها بعد خلو عدتها إذا كانت بالغة وعزب عليها تزويج أبيها؟ فلا بأس وكذلك وعد أبيها له.

مسألة

---

(1) الشَّنْفُ: بفتح الشين: الذي يلبس في أعلى الأذن، . لسان العرب مادة "شنف".

ومن طلق زوجته ثم لحقها طلاقاً قبل خلو عدتها ففي ذلك اختلاف قول: تبني وقول: تستأنف.

مسألة

عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ~: ويستحب للمميتة تكفير وجهها وليس بواجب؛ لأن وجه المرأة ليس بعورة وإن كانت ممن تخدم نفسها فلها ذلك لتستعين على طاعة الله بما تكدحه.

. وإن طلقت المرأة في حال المحيض ثم حاضت مرتين بعدها وتزوجت ثم صح حظر التزويج هل تخرج منه بلا طلاق؟ وهل يدركها بالرد المطلق؟ فهذا تزويج فاسد إذا جاز بها الأول وتخرج بلا طلاق من الثاني ويدركها الأول ما لم تحيض ثلاث حيض وقيل: إذا فعلت ذلك على الغلط فلزوجها الأول مراجعتها في العدة على قول من جعل الغالط كالناسي وإن جاز بها فحتى تعتد منه ثلاث قروء وقال بعض: لا تحل للأول لأن الثاني جاز بها على غير منوال الشرع وبعض أعذرها بالجهل والتنَزه أولى.

مسألة

وإذا حاضت المطلقة حيضتين ثم ردها المطلق ثم طلقها ولم يباشرها فحاضت حيضة فتزوجت جهلاً منها بالحرمة هل للأخير أن يتزوجها تزويجاً جديداً بعد أن تحيض حيضتين غير الأولى؟ فإذا لم يعلم الزوج الأخير أنها لم تحض بعد الطلاق إلا حيضة وقد أخبر بانقضاء عدتها فلا يحرم نكاحها بعد انقضاء العدة من الطلاق الآخر.

وأما إن حاضت حيض بعد الطلاق الأخير تزوجها الأخير فلا تعتد بما

حاضت وهي مع الزوج الأخير وإنما تعتد بالحيض بعد أن علمت باضمحلال النكاح ثلاث حيض وإن علم صنعهما وجهلا معاً الحكم فلا يحل تزويجهما لأنهما أوقعاه في العدة.

مسألة

ومن طلق عرسه تطليقة فحاضت حيضتين ثم طلقها ثانية فحاضت اثنتين ثم طلقها ثالثة فهذا الطلاق مما يجري فيه اختلاف قول إذا حاضت ثلاثاً بعد تطليقته الأولى فقد انقضت عدتها وهو الأصح.

مسألة

وعن الشيخ صالح بن سعيد: ومن قال لمعتدة على كم تزوجك فلان فأخبرته ولم يقل لها شيئاً وكان نيته تزويجها فإن كانت لم تواعده والطلاق ولم تبن منه بثلاث صح فلا بأس بتزويجه وإن كانت بائنة بحرمة أو بثلاث تطليقات فمكروه وإن كان الطلاق رجعياً فلا يجوز.

مسألة

عن الشيخ صالح بن وضاح: وعدة الصبية من الطلاق ثلاثة أشهر ومثلها الموئسة من المحيض والصبية اليتيمة ينتظر بلوغها ورضاها ولا يجوز للمميتة البالغ لبس الحلي والحرير ورخصوا في الحلق في الأذنين إذا نزعت منهن العرى.

مسألة

والمبتوتة والمختلعة والملاعنة والمختارة نفسها كلهن بائنات لا ميراث لهن ولا لأزواجهن منهن متن أو ماتوا في العدة وعدتهن ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر.

مسألة

وإذا كانت القينة ممن تحيض وانصرى حيضها مع مشتريها وكان سيدها يطأها أو كانت ذات بعل عند بائعها فلا يجوز لمشتريها غشيانها ولا تزويجها حتى تحيض حيضتين بعد أن يشتريها إلا أن تكون حاضت حيضتين بعد تطليقة البعل أو بعد ترك السيد الغشيان وقيل: إذا كان البائع عدلاً كالشيخ محمد بن محبوب وقال: إنه استبرأها فجائز للمشتري شراءها وتزويجها من غير استبراء على بعض القول.

مسألة

وإذا باشر السيد قينته فنوى ترك مباشرتها حتى تنقضي عدتها ثم اشتراها هل عليه استبراء إذا نوى غشيانها؟ فإن غاب بها مشتريها بقدر ما يمكنه سرها فلا يجوز لسيدها الأول وطأها قبل أن تعتد لأن لكل ملك استبراء.

مسألة

وإذا غص بعل امرأة حينه وكانت حبلى فلا تكتم ما خلق الله في رحمها ولا تلبس الحجرين من فضة ولجين وأجازوا ذلك للمميتة الصبية لأنها لا تعبد عليها.

مسألة

وإذا أتت بشبل قبل خلو سنتين فالولد له مميتة كانت أو مطلقة إذا لم تتزوج.

مسألة

وإذا أتت المرأة بولد قبل خلو ستة أشهر منذ تزوجت ولو بساعة فالولد ولدها وإن كانت مطلقة فالولد للمطلق.

مسألة

وإذا تزوج امرأة ولم يجز بها وطلقها فلا تحل مراجعتها إلا بنكاح وليس عليها عدة والطلاق واحدة بينها منه ولا عدة بعد أجل الظهار والإيلاء إذا خلا.

مسألة

وإذا طلق الزوج امرأة من نسائه وله امرأتان فمات ولم يعلم الذي طلق من الضرتين فعليهما التربص بالأشهر لموته وبالمحيض للطلاق ثلاثة قروء وإذا لم يفض دم الحيض من كين المرأة وقد طلقت فلا تنقضي عدتها بالممكن ولو تطاول وقته، وإذا تربصت المرأة بالأيام ثم حاضت قبل خلو عدتها استأنفت العدة بالحيض.

مسألة

وإذا طلقت المرأة وادعت أن عدتها قد انقضت وقد خلا لها منذ طلقت تسعة وعشرون يوماً قبل قولها، قول: تسعة وثلاثون وعدة المميتة الحبلى أبعد الأجلين فإذا انقضت أربعة أشهر ولم تلق حملها وإن ألحقت الحمل أولا فحتى تنقضي الأربعة الأشهر والعشر والمطلقة الحبلى فلمطلقها

مراجعتها ما لم تضع حملها ولو ثبتت رجلاً في كينها حتى يبرز كله من الفرج.

مسألة

وللمطلقة أن تلبس ما شاءت من الحلي وحلل بعكس المميتة وتتزين لمطلقها ليرغب في ردها.

مسألة

وإذا حاضت المرأة دفعة فانصرى فعدتها سنة وإن حاضت حيضة فعدتها بالحيض في ذلك اختلاف.

مسألة

وعدة الصبية والموئسة ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [1] الآية واختلفوا في عدة المراهقة قول: كالصبية، وقول: عدتها سنة وهذا هو الأصح ومثلها عدة من لم تحض البتة.

مسألة

وإذا ادعت القينة الشفلحة إبان عدتها من مطلقها فلا يحرم عليه نكاحها وبين الحرة والمملوكة بون بعيد وفرق شديد.

مسألة

وعدة استبراء الأمة حيضتين إن كانت ممن تحيض وإلا فخمسة وأربعون يوماً على الأصح وقول: حيضة واحدة تجزي في ضخمة الشفة.

مسألة

---

(١) سورة: الطلاق، الآية (٤).

والمميتة والحبلى إذا تمت عدتها بالأشهر ولم تلق حملها فأجاز لها بعض الفقهاء لبس الحلي والحلل وأبى ذلك آخرون حتى تضع حملها ولا يحل لها التزويج حتى تنقضي عدتها بأبعد الأجلين.

مسألة

وإذا اسدل الستر على الزوجين وأقرت المرأة أنه لم يباشرها فإقرارها مما يجب لها ثابت وهدر فيما يجب عليها من العدة لأنها مدعية إبطال حق وجب عليها وفي الأول مقرة بحق وجب لها.

مسألة

وإذا اختلف الزوجان في الوطء وقد صحت الخلوة وأغلق عليها باب وطلقها فالقول قول المرأة أنه غشي ولها مهرها وعليها العدة وإن اتفقا على عدم المباشرة فلها نصف الصداق وعليها العدة في ظاهر الأحكام وأما فيما بينها وبين الله فلا تجب العدة إلا بالوطء.

مسألة

قال أهل العراق من أصحابنا: إذا تقارر الزوجان على عدم الوطء وصحت الخلوة وجب عليه المهر بالتمام لأن نصف المهر يجب بالعقد والنصف الثاني يجب بتسليمها له نفسها في محل يمكنه التوصل إلى أخذ حقه منها.

مسألة

وإذا عجز البعل عن ما يجب عليه وطلبت المرأة إما أن يمون أو يفارق حكم عليه بذلك لقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1] وأي إحسان مع عدم الإنصاف.

مسألة

وإذ طلق البعل عرسه القينة تطليقتين ثم عادت له بالرق حرم عليه سرها حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتها لقوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ وهذا عموم.

مسألة

اختلف أصحابنا في انقضاء العدة بمرور الأيام فأجاز بعضهم ذلك وأباه آخرون إلا بنية وقصد لأن العبادات لا تؤدى إلا بالنيات لقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات».

مسألة

وإذا بت البعل عرسه فلا يحل له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره ويعقد عليها عقداً صحيحاً ويباشرها ويخرج منه بموت أو طلاق فإن باشرها في حال الحيض أو تزوجها في العدة فلا تحل للمطلق، وذواق العسيلة هو التقاء الختانين ولو لم يسيل الشير من عرد وكين.

وإذا بت البعل عرسه فتروجها غيره وجاز فهلك حلت لمطلقها ولو لم يطلقها الزوج الثاني لأن البغية من النكاح وذواق العسيلة قد حصلت وإن

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٢٢٩).

كان النص قد ورد بالطلاق لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾[1].

مسألة

وإذا أنفق الرجل على مطلقته على أنها حبلى فلم تكن ردت عليه ما استنفقت للحمل لأن النفقة تجب بنفس العقد والتسليم للزوج.

مسألة

والعدة تنقضي بإسقاط المضغة والعلقة على قول، وقول: حتى يبين له خارجته [2] وقول: حتى يصح أنه ذكر أم أنثى ولو خرج ميتاً فالعدة تنقضي به لأن اسم ولد وقع عليه.

مسألة

وللمطلقة واحدة أو اثنتين النفقة على المطلق لأن حكم الزوجية باق بينهما ما كانت في العدة واختلفوا في نفقة المبانة فأوجبها قوم وأهدرها آخرون وهو الأرجح لأن النفقة لها ولا كسوة ولا سكنى وكل ذلك سوى المبتوتة والمختلعة في الأحكام.

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٢٣٠).

[2] كذا في الأصل ولعله جارحته.

النهج العاشر

فيما يجوز في الدماء

والقصاص والأروش

مسألة

ومن قتل له قتيل فأهله مخيرون بين القصاص وبين العفو وأخذ الدية.

مسألة

ومن قتل رجل رجلاً عمداً فمات القاتل كان لأهل المقتول الدية في نشب القاتل والنظر يوجب أن لا دية لهم لأن الدية تجب في موضع الذي يكون لهم الخيار فيه بين القتل والدية من تعمد لقتل مؤمن ثم تاب وندم وأعطى الحق من نفسه واعترف لولي الدم فإن نجعه فقد أخذ حقه ويروي إذا هدر القصاص ورام أخذ الدية فله ذلك وإن تفضل بالعفو فله الثواب العظيم لقوله تعالى: ﴿ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[1].

مسألة

ومن تعمد لنجع مؤمن ونزل أهله إلى الدية فعليه عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين والإطعام على من عجز عن الصيام والرقبة المؤمنة المصدقة بتوحيد الله ذكراً كان أو أنثى.

---

(١) سورة: المائدة، الآية (٤٥).

والعفو عفوان عفو عن قود ورجوع إلى الدية وعفو عن قود ودية.وليس على ذي الرق والصبي شيء وكذلك النسوة مما تعقله العاقلة وإنما ذلك على الرجال الأحرار البالغين.

مسألة

ودية الخطأ على عاقلة الجاني ولا يقبل قوله أنه أخطأ فيما يلزم العاقلة إلا بالبينة واعتراف العاقلة.

مسألة

ويقسم عليهم الأقرب فالأقرب ولا يؤخذ فوق أربعة دراهم فإن كانت قبيلته الأولى جمة بقدر ما ينوب الواحد أربعة دراهم قسمت الدية على عددهم وعلى الجاني كأحدهم فإن فرغت الأفخاذ وبقي من الدية شيء فما بقي في ذمة الجاني ونشبه.

مسألة

وإذا أنكرت عشيرة الجاني نشبه [1] فعليه البينة بما يدعي فإن كانت فصيلته التي هو منها حيث لا تقوم أحكام أهل العدل ولم ينل منهم الإنصاف فالدية في سبده ولبده وليس على الفصيلة الأقصى شيء.

مسألة

وإن علم أن فصيلة لم تف بالدية جعل ما بقي على فصيلته الأقصى والأعجم وذو المس لا يعقلان ولو أثر والصبي وذو المس خطأهما على العاقلة والأعجم خطؤه في نشبه وأما إذا صح الخطأ من الأعجم فديته على

---

[1] كذا في الأصل ولعله نسبه.

عاقلته والخنثى تعقل عن عاقلته ويلزم من العقل كنصف رجل منهم لأنه نصف عصبة وكذلك إن ورث بالتعصيب فله كنصف ميراث رجل.

مسألة

عن محمد بن محبوب ~ : لا تعقل العاقلة عنداً [1] ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا مالاً ولا ما أكل الصبي والمعتوه بفمه ولا ما افتضه بذبذبه من النساء قسراً وذلك في مالهما والمصالح والمعترف وجاني العمد وجناية العبد من المال.

وقوله: ولا عبد فقد اختلفوا في ذلك، فقال محمد بن الحسن: معناه إن قتل العبد حراً فليس على عاقلة سيده شيء من جنايته وإنما هي في رقبته يدفعه إلى المجني عليه أو يعتد به وقيل: معناه إذا قتل العبد عبداً فثمنه في ماله دون عشيرته وهذا هو الأصح، وقول: إن العاقلة إنما تعقل على ما زاد نصف عشر الدية وما كان نصف عشر الدية فما دونه فهو من نشب الجاني كالموضحة في مقدمة الرأس وهي نصف عشر الدية ولها خمس من الإبل.

مسألة

وقال بعض الفقهاء: تعقل العاقلة خمساً من الإبل ولو لم يكن موضحة لأن الموضحة في الوجه لها عشرة أبعرة إذا تمت راجية في الطول والعرض على هذا القول.

---

[1] كذا في الأصل ولعل الصواب عبدا.

من كتاب غرائب الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ أن العاقلة لا تعقل فيما دون ثلث الدية وهذا رأي أصحابنا من أهل المدينة وأما أهل العراق فيقولون الموضحة فما فوقها على العاقلة إذا كان خطأ.

مسألة

والقتل على ثلاثة أوصاف: قتل عمد وفيه القصاص والدية فالخيار لولي المقتول، وقيل: الخطأ لا قود فيه وفيه الدية على العاقلة وقيل: هو شبه العمد لا قود فيه وفيه الدية مغلظة على القاتل في نفسه.

مسألة

وكيفية قتل العمد هو من قصد ضرب إنسان يريد قتله والخطأ من قصد فعلاً مباحاً فتعدى الفعل إلى شخص فنجعه كالرامي صيداً فحملت الريح السهم فيقتل مؤمناً وأما قتل شبه العمد فكمن قصد إيلام شخص بضرب أراد دفعه لا قتله فيموت من ضربه ذلك.

مسألة

والدية في النفس من الإبل مائة فإذا كان عمداً غلظت وثلثت فثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون حقة في بطونها أولادها فأما دية شبه العمد فعلى أربعة أجزاء خمسة وعشرون بنات مخاض وخمسة وعشرون بنات لبون وخمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرون جذعة وأما دية الخطأ فعلى خمسة أجزاء عشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنتي لبون.

مسألة

والدية تؤدى في ثلاث سنين إذا كانت عن خطأ وقيل: إن دية العمد وشبهه في المدينة كدية الخطأ أيضاً.

مسألة

عن الشيخ أبي محمد ~: يجب على المتفقه أن يتعلم أسنان الإبل لحاجته إلى ذلك لما يجب فيها من حق الصدقة والديات والأروش الجراحات وغير ذلك.

مسألة

عن أبي عبيدة: إذا وضعت الخوض ولد سمي نتاجها ربغاً والأنثى مربغة واسمها هيعاً بعد ذلك ثم هو جوار حتى يفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل وهو مفطوم وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لا رضاع بعد فصال»[1].

ولا يدخل في الدية ولا الأرش ولا في الصدقة حتى يفصل فإذا أتم الحول وولج الثاني وإن قل فهو ابن مخاض إذا امتخضت أمها بالحمل وهذا السن وما بعده يلج في جميع الواجبات من أروش وديات وصدقات فإذا استكمل النتاج السنتين وولج الثالثة ولو في يومه فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون وإذا ولج الأربع فهو حِق والأنثى حِقة وسميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها الفحل.

([1]) أخرجه ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: لا رضاع بعد فصال، (١٩٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: العدد، باب: رضاع.

مسألة

وإذا ولج الخامسة سمي جذعاً والأنثى جذعة وليس في الصدقة شيء فوق الجذعة وإذا ولج في السادسة فهو ثني والأنثى ثنية فإذا ولج في السابعة فهو رباع والأنثى رباعية بالتخفيف وإذا ولج الثامنة فهو سدس والأنثى سدسه فالأنثى والذكر هنا سيان في الاسم.

مسألة

فإذا ولج في التاسعة سمي بازلاً والأنثى بازل، لا بون بين اسميهما، فإذا ولج العاشرة فهو مخلف وليس له اسم بعد الأخلاف وإنما يقال له بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما فوق ذلك، فإذا كبر فهو عود والأنثى عودة فأقام هرم فهو محر [1]

مسألة

والدية قد فرضها المسلمون الأنثى عشر ألف درهم كل بعير بمائة وعشرين درهماً والأصل هي مائة من الإبل في الرخص والغلاء فإذا غلت رفع ثمنها وإذا رخصت خفض ثمنها والدية على أرباب الإبل مائة وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل الدنانير ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وقيل: عشرة آلاف درهم.

مسألة

عن الشيخ أبي محمد: أول الشجاج دامية وتسمى الجارضة وهي التي لها الجلد قليلاً كما يقال جرض الثوب القصار إذا شقة، ثم الباضعة: وهي

---

(1) كذا في الأصل المخطوط.

التي تبضع اللحم بعصب الجلد ثم المتلاحمة: وهي إذا أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق وهي قشرة رقيقة بين اللحم والعظم قال الأصمعي: كل قشرة رقيقة فهي سمحاق فإذا بلغت الشجة تلك القشرة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها فهي سمحاق ثم هي الموضحة وهي التي تشق عنها تلك القشرة وقيل: ليس فيما دون الموضحة قصاص لأنه متعذر التوصل إليه دون الأرش.

مسألة

وأما الهاشمة فهي التي تكسر عظم الرأس وأما الدماغ جلدة رقيق تحيط بالدماغ فإذا وصل إلى ذلك فانشجة أمة مأمومة ومقدم الرأس ما دون مقص الشعر من حد الوجه من الرأس الأذنين مما يلي الوجه إلى أعلى الرأس والحد فيما بينه شعر مقدم الرأس واللحية وهو العظم الذي في الوجه إلى جنة الأذن أسفل من حيال العينين وما خرج من ذلك فهو القفا.

وإذا أتمت الدامية في مقدم الرأس راحبة طولاً وعرضاً فلها بعير ابن لبون وللباضعة في مقدم الرأس بعيران وهما ابن لبون وحقة وللمتلاحمة في مقدم الرأس ثلاثة أبعرة حقة وبنت لبون وابن لبون ذكر ودية المسحاق في مقدم الرأس أربعة بنت مخاض وابن لبون ذكر حقة وجذعة وأما الموضحة فلها في مقدم الرأس خمسة أبعرة مخاض وابن لبون ذكر وابن لبون وحقه وجذعة هذا إذا أتمت الراجبة في هذا كله طولاً وعرضاً وإن نقص أو زاد فبالحساب.

مسألة

وللهاشمة في مقدم الرأس عشر من الإبل ما كانت ولها نصف ما للموضحة في مقدم الرأس من الإبل وللمأمومة ثلث الدية الكبرى ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير فإن تغير العقل فلها الدية كاملة.

مسألة

وإرش جراحة القفا كأرش جراحة سائر البدن والجرح القفا كنصف ماله في مقدم الرأس وجرح ملتقى الوركين وجرح مجار الصدر كجرح مقدم الرأس وهو مضاعف على جرح القفا والبدن فإن زال الجرح إلى حد الجانبين فإنما هو جرح بدن، وقيل: إن رض المحارة ككسر الجنب وله أربعة أبعرة إذا جبر على شين وإن جبر على غير شين فبعيران وجرح محار الصدر كجرح مقدم الرأس وهو مضاعف على جراحة القفا والضفن[1] جلد الخصيتين الدية كاملة ودية كلم الذبذب كدية مقدم الرأس.

وفي الجائفة ثلث الدية الكبرى وفيه القصاص والقفار منضد بعضه ببعض من لدين العجب المعجز إلى فحق الرأس وإن حد اللقلق كله ففيه القصاص وإن حد بعضه وعرف ففيه القصاص ووقف بعض عن القصاص فيما حد من بعض القلق.

وأما إذا استوصل لقلق فذهب منه النطق فله الدية كاملة وإن ذهب بعض النطق فبقدر ما ذهب وقيل معرفة ذلك في باب إرث وفي جماعة

---

(1) الصَّفْنُ و الصَّفَنُ و الصَّفْنَة و الصَّفَنَةُ: وعاء الخصية. لسان العرب مادة "صفن".

الحروف فينظر فيما أفصح وما لم يفصح من الحروف وجرح اللقلق من أعلاه وأسفله سيان ولكلم ما لكلم مقدم الرأس ولنا فدية ثلث الدية.

مسألة

وإذا وقع الكلم في العتق والكتف فله ما للكلم في القفا والبدن وللكلم في نفس قفار العتق كمثل ما للكلم قصبة الظهر ومحار الصدر وكلم والج الفم في اللقلق أو غيره ككلم مقدم الرأس.

مسألة

وأرش كلم الوجه كنصف كلم الرأس وللموضحة في الوجه إذا بزقت[1] العظم ونظر بالغير عشرة أبعرة ابنتا مخاض وابنا لبون وحقتان وجذعتان الموضحة التي واضح العظم لعله توضح العظم وللهاشمة في الوجه عشرون من الإبل وللمنقلة ثلاثون من الإبل وهي تنقل العظام من مواضعها.

مسألة

وكلم العجمى مما يلي الوجه حكمه كحكم كلم الوجه وإن كان مما يلي الحلق فهو كلم الحي عن النبي ﷺ قضى في الأذنين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي اليدين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الحاجبين إذا قطع لحماً مع الشعر الدية[2].

---

(1) بزقت: المعروف بَزَغَت - بالغين - أي: طلعت، قال: ولعل بزقت لغة، والغين والقاف من مخرج واحد. لسان العرب مادة "بزغ".

(2) قال ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" ٢/٢٧٧: لم أجده بتمامه ولكن روى البيهقي من طريق سعيد بن المسيب: مضت السنة في العقل بأن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية وقد تقدم أن ذلك كله في كتاب عمرو بن حزم وروى الطبراني من رواية

مسألة

ولكل عين نصف الدية ولهما الدية ولكل جفن ربع الدية وللأربعة الدية كاملة إذا أنتف شعر العينين ولم ينبت إلى سنة ثمن الدية لكل عين وإن نبتت فسوم عدلين.

مسألة

وفي العينين القصاص وكذلك الأشفار وكل شعرة شفرة فإن فقأ صحيح العينين عين أعور غير فله أن يفقأ عينه التي مثل عينه ويأخذ منه نصف الدية كاملة إذا كانت عينه ذهبت من علة وإن أصاب عينه إنسان فأخذ ديتها فإنما له دية عين واحدة.

مسألة

وإذا ذهبت عينه في محاربة فله دية عين واحدة على قول واليد باليد التي كمثلها فإن لم يكن له مثلها افتض بغيرها والقصاص من مفصل الكف وإن وقع القطع في الساعد أخذ لما بقي الدية وإن كان القطع لليد من المرافق فالقصاص منه كذلك إذا قطعت من الكتف وما كان في الإنسان من جارحتين فأصيب إحداهما بعلة أو في سبيل الله ولم يكن أخذ لها دية ثم أصابه إنسان فذهبت الباقية فله بها وحدها الدية كاملة وإن شاء اقتص بها وأخذ نصف الدية فجارحة هنا تقوم مقام جارحتين.

نمران بن جارية عن أبيه أن رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرة آلاف درهم وإسناده ضعيف، قال الزيلعي "نصب الراية" ٣٧١/٤، في حديث ابن المسيب: غريب.

مسألة

وإذا قطعت حشفة العرد ففيها الدية كاملة ولما يبقى منه ثلث الدية وكلمه ككلم مقدم الرأس وهو دام ثم باضع ثم متلاحم نافذ وفيه نافذتان إذا تقدم من الجانبين وإذا ذهب باهه فله الدية كاملة ولو لم ينصري وفي جرحة الأير والدبر القصاص.

مسألة

عن الشيخ محمد بن محبوب ~ : الأرش دية الكلم والقصاص الأخذ به واللطمة والفقدة والكسعة[1] فإنما ليس في ذلك قصاص وفيه الأرش فأرش اللطمة إذا أثر بعير وإن لم تؤثر فنصف بعير وأرش الكسعة خمسة دراهم ومثلها الفقدة وليس في الكسرة في سائر الأعضاء قصاص وفيه الأرش.

اللطم: الضرب على الوجه ببطن الكف والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد ومفصل الإنسان والقصاص أن يفعل بالفاعل كما فعل به.

مسألة

وللأذن الدية كاملة وللواحدة نصف الدية إذا قطعت وإن قطع منها شيء فبالحساب، وللسمع الدية كاملة إذا ضربه فأذهب سمعه وأول كلم الأذن دام ثم باضع ثم ملتجم ثم نافذ ومن أي جنب كان الكلم فسيان ولها نصف ما للمقدم الرأس لكل نافذة في عضو ثلث الدية على ثلث دية العضو وهو سدس الدية الكبرى وقيل: إن اشتركا الأذن كنافذتها.

---

(1) الكسعة: الضربة، وقيل للإبل كُسْعَة لأنَّها تكسَع أي تُضْرَب مآخيرها إذا سِيقت. لسان العرب مادة "كسع.

والنافذة في قطعة الأذن الصغيرة التي تلي الوجه نافذة واحدة وقيل: نافذتان واختلفوا في نوافذ الأذان إن كان ثقوباً فمنهم من رآها نوافذ ومنهم من قال: لا إنما يقاس ذلك بالعبد فما كان ينقض ثمنه عرف ذلك من دية الحر وكان هو أرشه.

مسألة

وإذا كسرت الأنف وجرى دم من منخريه فلها بعير وإذا قطعت ففيها القصاص من النص لقوله تعالى: ﴿ الأَنفَ بِالأَنفِ ﴾ [1] وإذا أدمى من إحدى المنخرين فنصف بعير، وإن نتن الأنف ونجش [2] فالدية كاملة، وإن نجس إحداهما فنصف الدية.

مسألة

وإذا أصرى مارن الأنف إلى القصبة فالدية كاملة وفي الباقي في ثلث الدية وإن قطعت الأرنبة وحدها فنصف دية الأنف والجراحة فيه مضاعفة كالجراحة في الوجه وهي دوامي وبواضع وملحمات وسماحيق ومرضحات [3] وهو اسم ومنقلات ونوافذ.

مسألة

---

(١) سورة: المائدة، الآية (٤٥).

(٢) كذا في الأصل المخطوط.

(٣) كذا في الأصل ولعله موضحات.

وإذا نفذت الوخزة من المنخرين والحاجز الذي بينهما فثلث دية وإذا نفذت من أحد الورقات الثلاث فلكل ورقه ثلث الدية وقيل: النافذة في أعلى الأنف إذا نفذت فنافذة وإن نفذت من الجانبين فنافذتان عن أبي الحواري: وإذا نفذت الوخزة في مارن الأنف من ثلاثة حجب فلها ثلث دية الأنف وإن نفذت من جانبين فثلثا دية الأنف.

مسألة

وإن نفذت الوخزة في الحلقوم فخالطت مجرى الطعام والشراب فلها ثلث الدية الكبرى وإذا نفذت من الجانب الآخر صارتا نافذتين فلهما ثلثا الدية الكبرى، وفي الشفتين القصاص إذا جذتان وإن جذ منهما فبحسابه وفيهما الدية كاملة وفي أحديها نصف الدية.

ورجح بعضهم دية الشفة العليا على السفلى لأنها تملك النطق والأول أرجح وكلمها من أعلى ككلم الوجه وأما إذا نفذت الوخزة من الشفة إلى الضرس فلها ثلث ديتها وهو سدس الدية وجرحهما فديتهما كذا وإن صرى من الشفة شيء فبحساب ما ذهب وما بقي بالقصاص والدية.

مسألة

عن أبي المؤثر: إذا نفذت في القر[1] وخالطت الفم فلها ثلث دية الغز ودية الغزّ وهي الوجنة نصف الدية الكبرى وإذا قطعت الوجنتين فلهما الدية كاملة وإن نفذت في الوجنة ثم في اللقلق في الوجنة الثانية فلنافذة في الوجنتين ثلثا دية الوجه ولنافذة اللقلق ثلث دية الكبرى والأسنان كلها

---

[1] كذا في الأصل ولعله الغز.

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة التراث والثقافة
سلطنة عُمان

ص.ب: ٦٦٨ الرمز البريدي: ١١٣ مسقط

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/٤٢٨م

النهج الحادي عشر فيمن يلزمه القود ومن لا يلزمه وفي الإقرار بالقتل والقتل بالشهادة..... ٢٩٧
النهج الثاني عشر فيما يجوز للولاة والشراة وما لا يجوز.....٣١٦
النهج الثالث عشر فيما يجوز للحاكم من الوكالة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....٣٣٧
النهج الرابع عشر في الكتابة ومعانيها وألفاظها.....٣٥٨

الفهرس

النهج السابع والأربعون في المفقود.....٤

النهج الثامن والأربعون في أحكام الرضاع..... ٢٧

النهج التاسع والأربعون في النفقة والمؤونة ونفقة الأولاد.....٤٩

النهج الخمسون في العتق والمكاتبة وأحكام ذلك.....٦٩

النهج الأول[1] في بيع الخيار ما يجوز فيه وما لا يجوز.....٨٩

النهج الثاني في بيع الخيار إذا بيع قطعاً.....١١٢

النهج الثالث في الشروط في بيع الخيار ومن لزمه ضمان من بيع الخيار.....١٣٧

النهج الرابع فيما للأم من مال ولدها ونفقة الأبوين والنفقة بالميراث في قبض الأب حق ابنه.....١٥٩

النهج الخامس في قياض الأب مال ولده، وفي دين الأب على ابنه وإبراء نفسه من مال ولده، وجنايات الصبيان.....١٧٩

النهج السادس في الخلاص من مال اليتيم والقبض منه والدفع إليه وصفة رشده وإقامة الوكيل الاحتساب له.....١٩٩

النهج السابع فيما يوجب البلوغ والمراهق وإقرار الصبيان بالبلوغ وفي المجنون والمعتوه والأبله والأعمى والغائب.. ٢١٩

النهج الثامن في التذكية والصيد والأضحية وأحكام ذلك.٢٣٨

النهج التاسع ما يجوز للمعتدة وما لا يجوز وفي لحوق الولد..... ٢٦٠

النهج العاشر فيما يجوز في الدماء والقصاص والأروش.....٢٧٩

---

[1] هذا الموضع أول القطعة الثانية من المخطوط، والمؤلف ابتدأه وكأنه كتاب مستقل بمقدمة ونهج جديد.

مسألة

وإذا أملى الموصي على الكاتب شيئاً فكتب بعضهما وأعرض عن بعض عمداً بلا عذر ولفظ عليه ما كتبه ولم يعرفه بما أملي عليه فلا يلزم الكاتب ضمان والأحسن أن يعلمه بما لم يكتبه عليه.

مسألة

وإذا كتب الكاتب حقاً لأحد من الناس على أحد في قرطاس من عنده لم يقبضها من يد المقر ثم لما أن كتب قبضها المقر هل عليه في ذلك شبهة وكان ينبغي للكاتب أن يدفع القرطاسة للمقر ويقبضها منه فإذا كتب ردها عليه وإن لم يفعل كما وصفت لك فلا ضمان عليه إذ الضمان متعلق بذمة سواه.

مسألة

وإذا كان المقر بنظر ولو قليلاً جاز أن يكتب عليه فيما يقر به ويوصي من أصول وغيرها وقيل: فإن اعتبره الكاتب فرأى أحواله مختلفة تارة يميز وتارة لا فإذا ميز ونظر ولو اختلف أحواله صحت الكتابة عليه.

مسألة

لفظ نفقة أو كسوة: أقر فلان ابن فلان أن عليه لزوجته فلانة ابنت فلان نفقة ولدها وكسوته إلى أن يبلغ الحلم وذلك من شرط مهرها.

مسألة

لفظ سكن: أوصى فلان ابن فلان بسكنى بيته الذي في حجرة كذا لفلان ابن فلان ما دام حياً من ضمان عليه فعلى هذا اللفظ يجوز أن يسكن مع الموصى له غيره برضاه وأما إن أوصى له أن يسكن بيته فلا يسكنه إلا بنفسه وبين اللفظتين بون.

مسألة

ومن أوصى بنخله خيار ماله الفلاني ثم أوصى لآخر كالأول بنخله خيار ماله فإذا كانت الوصية من ضمان فلا رجوع له وتثبت النخلات من خيار ماله ويجتهدون أن لا يكون بين النخلتين تفاصل.

مسألة

وإذا أمر الموصي الكاتب أن يكتب عليه حقوقاً هل عليه أن يسأل أنها من ضمان أم لا ، فإن استفهمه فأحسن وإلا فلا لوم على الكاتب أن يكتب كما أملي عليه ثبت الحق أو بطل وقول : لا يكتب الكاتب إلا الثابت في الأحكام.

وإذا وافى الكاتب رجل بيده ورقة مكتوب فيها حق لفلان ابن فلان الذي هو من بني كامل وكانت معرفته بنسبه أنه الكاملي فلا يكتب عليه إحالة ورقة حتى يعرفه كما هو منسوب فيها.

مسألة

لفظ إقرار بأمة : أقر فلان ابن فلان الفلاني لزوجته فلانة ابنت فلان الفلانية بأمة الأنثى وزولية[1] صوف صداقاً مؤجلاً لها عليه إلى أن تبين منه عن حكم الزوجية بوجه حق إقراراً منه لها بذلك وإذا كتب الكاتب في شيء لا يجوز جهلاً فعليه إعلام من كتب له الحق ومن كتب عليه وإن زل الكاتب في شيء يعلمه فلا ضمان عليه وعليه الافاءة للحق.

---

(١) الزولية : فراش من الصوف يجلس عليه.

مسألة

ومن كتب حقوقاً للناس على نفسه بخط يده وهو غير جائز الخط وليس هو بلفظ المستقيم ثم كتب في أثناء القرطاس سنة كاتب من كتاب المسلمين تصديقها للمقرور لهم وأوصى بقضائه وإنفاذه بعد موته من ماله فهذا اللفظ يثبت جميع ما نمقه على نفسه.

مسألة

ومن لزمه ضمان من وصية هالك فرام الوصية بما لزمه لمن أوصى له فلفظ أقر فلان ابن فلان الفلاني أو أوصى بكذا وكذا لفلان ابن فلان الفلاني من ضمان عليه له من قبل ما أوصى به الهالك فلان ابن فلان.

مسألة

وفي وصية الأولاد أوصى فلان ابن فلان الفلاني بأنه قد جعل فلان الفلاني وصية في الأولاد بعد موته في القيام بمصالحهم ومصالح أموالهم وفي قبض غلة أموالهم وإجراء النفقة عليهم والكسوة وفي تزويج بناته.

مسألة

ومن وافى كاتباً بورقة مكتوب له فيها حق قد بليت أو كادت تمزق فأراد نقلها في ورقة سواها جاز للكاتب نقلها كانت في يد ثقة أو خلافه وإن قدت الأولى فحسن.

مسألة

ومن أراد أن يقر لزيد وأمه فإنه يكتب قد أقر فلان ابن فلان الفلاني بأن عليه لزيد ولأمه فلانة بكذا وكذا لارية فضة تمام اللفظ.

مسألة

وإذا كتب بأن عليه للشيخ فلان أو للأخ فلان ولم يلفظ عليه بلفظ الشيخ والأخ فإن لفظ عليه بما كتب فأحسن وإلا فلا بأس عليه.

مسألة

وإذا أقر لأحد من أولاد ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله أن لو كان أبوه حياً ولفظ عليه الكاتب بكسر الألف من أن لو كان أبوه حياً جهلاً منه فلا بأس على الكاتب في مثل هذا إذ هو جائز وبفتح الهمزة أفصح.

مسألة

أقر فلان ابن فلان الفلاني بأن لاحق على فلان ابن فلان الفلاني وإن طلعت له ورقة قرطاس مكتوب فيها أحق تاريخها قبل تاريخ هذا الكتاب وهو كذا وكذا فالحق الذي له فيها باطل لا عمل عليه إقرار منه له بذلك.

مسألة

وإذا أقر محجوب البصر بغلة ماله الفلاني وأوصى بها لتفرق على الفقراء من قرية كذا بعد موته سنة بلا وكيل جهلاً منه ففي ثبوت إقرار الأعمى في أصل ماله اختلاف والأصح أنه باطل، وأما في غير الأصول فهو ثابت.

مسألة

وإذا أدعي الكاتب أن يكتب على ذي وصب أو صحيح فعليه المسارعة لفعل الخير وأن وجد كاتب غيره أو لم يوجد إلا من عذر فالمعذور من عذره الله.

مسألة

وأراد الكاتب أن يلفظ على اثنين فإنه يقول: قد أقررت يا فلان وأقررت أنت يا فلان وأقررتما يا فلان وفلان كل هذا لفظ جائز وثابت.

مسألة

أوصت فلانة ابنت فلان لزوجها فلان بصداقها الآجل وبما بقي من صداقها العاجل الذي عليه لها إن ماتت قبله من ضمان عليها له.

مسألة

ومن له نصيب في مال وعزب عليه علمه أنه كم من جزوء من جملة المال ورام بيعه فالإقرار به في مثل هذا يثبت من البيع وكلاهما جائز ما لم ينقض أحد المتتابعين البيع.

مسألة

أقر فلان ابن فلان الفلاني أن قد دفع لفلان ابن فلان بماله الفلاني بباء قبل المميم ومن كان ينسب إلى أبرا أو أزكى فإنه ينسب الأبروي والأزكوي وجاء عن بعضهم فإنه ينسب الأزكي والأبري.

مسألة

وإذا وافى الكاتب رجل وادعى أنه أعطى بعض أولاده شيئاً من ماله وأراد أن يكتب لأخيه كمثل ما أعطاه فلا يضيق ذلك على الكاتب ولفظه أقر فلان ابن فلان أو أوصى من ضمان بكذا وكذا لابنه فلان عوضا ما أعطى أخاه فلاناً.

مسألة

وإذا كان بيت شركة فأرادوا أن يدفعوا بحصصهم لأحدهم كيف اللفظ أو لفظه: أقر فلان وفلان وفلان بنو فلان بأنهم قد دفعوا لشريكهم فلان ابن فلان بحقهم ونصيبهم من البيت الفلاني الذي هو بمحلة كذا بجميع ما يستحق من جميع الأشياء.

مسألة

قد أقام فلان ابن فلان الفلاني وكيلاً فلان ابن فلان وكيلاً له في بيع بيته الذي هو بحجرة كذا من بلد كذا على من شاء وبما شاء من الثمن وفي كتابه الصك للمشتري وقبض الثمن أقامه في ذلك مقامه وأنزله منْزلته بوكالة صحيحة ثابتة شرعية.

مسألة

وإذا أوصى الموصي بطعام لمن يحضر عزاءه ومأتمه من الناس فلا يجوز إلا لمن يحضر عزاءه ومأتمه وكذلك إذا أوصى بإدام وحلاء صح إحضارهما معاً وإن أوصى بإدام وحلاء أخبر بإحضار أحدهما.

مسألة

ومن له ابنة صبية فأراد أن يوكل في تزويجها فاللفظ كما تقدم إلا أن المشيئة هنا في الأكفاء والصداق تكون للوكيل إلا للصبية.

مسألة

وإذا سهى الكاتب عن شيء فرده فإنه يكتب رده فلان أو كتبه فلان إذا كانت الردة في حاشية الصك وأما إن كانت الردة بين السطرين فلا يحتاج إلى كتابة رده فلان وكتبه وفلان وخط الكاتب هو حجة بنفسه.

مسألة

وإذا كتب الكاتب في مال لا يكتب المسلمون فيه فإذا صح له بعد ذلك انتزع الصك وقده وإن تعذر عليه كتب رجوعاً ولفظ رجوعه ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين بأني قد رجعت عن كتابي في هذا المال المسمى كذا من قرية كذا بعد أن صحت لدي واتضحت عندي شبهته وأن المسلمين لا يدخلون فيه.

مسألة

وإذا وافى الكاتب رب صك وبه مكتوب حق وادعى بيده الصك أنه هو المنسوب فيه وأراد إحالته أيجوز للكاتب أن يحيله له إذا لم يعرفه أرأيت لو شهدت له البينة العادلة أن هذا فلان ابن فلان بزيادة جد أو نقصان ووافقت شهادتهم إلا أنهم لا يشهدون أنه هو المنسوب في الصك بل شهدوا لم يعلموا أحداً يواطي اسمه اسم هذا الرجل فعلى ما ذكرت جاز للكاتب أن يحيل الحق.

مسألة

وإذا أوصى الموصي بعتق قينته بعد موته وأوصى لها بشيء من ماله بعد أن استحقان العتق بإثبات النون وأن ينفذ ذلك من ماله فهذه لفظة لا تخرج من الاختلاف ولم أقدر إلزام الكاتب ضمان في مثل هذا أن يكتب بعد أن استحقا العتق بالتاء المعجمة من فوق رفعاً وجراً.

مسألة

وإذا كتب الكاتب جاهلاً بإعراب الكلم فلحن في بعض كتابته حتى أبطل حقاً ففي الضمان عليه اختلاف والأصح أنه ضامن وإن يك عارفاً بذلك ووقع منه اللحن من جهة السهو فلا ضمان عليه.

مسألة

وإذا كتب الكاتب على أحد إقراراً أو وصية ولفظ عليه بعد الكتابة بمدة قلت أو كثرت فأما أن يلفظ عليه بعد مدة فجائز وأما التاريخ فلا يكتبه إلا عند كتابة الصك.

مسألة

ولفظ من أراد أن يوكل من يلي تزويجه من النساء في تزويج نفسه قد أقام فلان ابن فلان فلانة بنت فلان وكيلة في تزويج نفسها وأن تامرت من شاءت من الرجال أن يعقد نكاحها بمن شاءت من الرجال للأكفاء وبما شاءت من الصداق زوجاً بعد زوج أقامها في ذلك مقامه وأنزلها منْزلته بوكالة شرعية.

مسألة

ورب الوكالة المطلقة جائز له أن يبيع لشبله من ماله من وكله وجائز للكاتب عليه ولا عليه بأس ولا تعتريه وصمة الالتباس.

مسألة

وإذا كتب بثلاثمائة من تمر تفرقن أم تفرق على من رزقه الله من الفقراء فهذا كله جائز وثابت ومن رام أن يقر لأخيه من أمه فإن الكاتب يكتب لأخيه من أمه فلان ابن فلان.

مسألة

ومن أراد أن يقر يجب له كتب الكاتب: أقر فلان ابن فلان بأنه قد باع لفلان ابن فلان وينسبه إلى محتدة بجبه[1] المسماة كذا وأروضه المسماة من قرية كذا بحدود هذا البيع وحقوقه وطرقه ومسالكه بيع القطع والأصل فهذا لفظ ثابت.

مسألة

وإن أقر المقر لزوجته أو لأحد مما يناسبه كولده أو أبيه أو عمه أو خاله أو من أمثالهم فإن نسبه فأحسن وإن لم ينسبه فلا بأس إذا لم يكن في أولاده من يساميه أو في أقاربه وإن نسبه لإزاحة الإشكال فأولى وأحق وبمطابقة السلامة أظمن وأرفق.

---

(١) الجبة والجابية: حوض أو بركة ماء. قاموس الفصاحة العمانية للجامعي ٦٢/١.

مسألة

وتصدير الوصية على ذي الوصب والصحة سيان وإن رقم على ذي الوصب في صحة من عقله فحسن، وإن لم يكتب وكان عنده أنه صحيح العقل جاز.

مسألة

في لفظ من رام أن يجعل عزاه علي رأى وصيه وعلى أن ينفذه معمولاً أو غير معمول فإن يكتب وبما يرزوه ومن يحضر عزاه أو مأتمه من الناس من طعام وإدام وحلاء وحرض وغير ذلك ينفذ ذلك من ماله على رأي الوصية.

مسألة

وجائز للكاتب أن يكتب على المراهق ذكراً كان أو أنثى ويجعله بمنْزلة البائع وقول: لا يجوز وهو الأصح عندنا وعليه العمل وجائز أن يوصي عليه وأن يعطي ما للفقراء.

مسألة

وإذا سهى الكاتب فيما يعلم حقه من باطله فأبطل حقاً أو كتبه بلفظ غير مستقيم فلا ضمان عليه، وإن لم يعلم ما دخل فيه فيكتب باطلاً ضمن لأنه لا يسعه أن يدخل في شيء على الجهل.

مسألة

وإن كتب وبلارتي فضة لتفرقا أول ليفرقا بالياء فإنه يرقمها لتفرقا بالتاء.

مسألة

ومن أراد أن يوصي بوصايا وقال للكاتب: كل ما أمليه عليك فاكتبه من ضمان أيجوز للكاتب ذلك من غير أن يستفهمه عن كل واحدة أنه من ضمان فذلك جائز والأحسن أن يستفهمه عن كل شيء على حدة.

مسألة

وإذا وافى الكاتب اثنان فكتب أحدهما وصية ثم أراد الثاني أن يكتب وصية فسأله الكاتب عما يريد أن يكتبه فقال له: اكتب علي كما كتبته على فلان فكتب عليه ولفظ فهذا جائز وثابت.

مسألة

ومن أراد أن يزبر لعرسه مهرها وزكاة حليها هل للكاتب أن يستفهمه أنه من شرط صداقها أم لا؟ فلا يضيق عليه ذلك.

مسألة

ومن وافى كاتباً بصك مكتوب له فيه بيع قطع وأمره أن يتلف منه شيئاً لبني فلان حذر الغير فلا يضيق على الكاتب ذلك.

ويجوز للكاتب إذا كتب وصية على امرأة أن يذكرها لتزبر لبعلها صداقها الآجل وإن لم يذكرهن فسيان.

مسألة

وإذا أوصى الموصي بوصايا من ضمان ثم أوصى على وصيته أنه قد تخلص منها أو طلسها فما لم يعطله فهو ثابت في سبده ولبده في الحكم وإن كان وصية فله الرجوع فيها إذا لم تكن من ضمان.

مسألة

من جهة اللغة وأما من جهة فقول: إن الأوراق يبطلها اللحن، وقول: لا يبطلها.

مسألة

وأما بستان مخشي فإن كتب بالألف أو بالياء فسيان ولفظ من جعل أوصياءه جماعة كتب وإن يكون كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه بنسخة الآخرين ويجعل الأجرة لمن يقوم منهم بوصية فذلك جائز.

مسألة

وأما كيفية اللفظ فإنه يجوز وقد جعل فلان ابن فلان هذا فلان ابن فلان ويعددهم كما شاء من الكثرة أوصياءه بعد موته في قضاء دينه واقتضاء ديونه وإنفاذ وصاياه من ماله وقد جعل حيهم عن ميتهم وحاضرهم عن غائبهم وفعل أحدهم كفعل جميعهم وقد جعل لمن ينفذ وصيته هذه أو أوصياءه كذا وكذا لارية أجرة له على إنفاذ وصاياه.

مسألة

ومن شهدت له البينة أنه صاحب نزوى جاز أن ينسبه الكاتب النْزوي إذا كان مع الشهادة واحد أو مسكنه قرية نزوى.

مسألة

ومن جعل وصياً بعد وصي مع وجود الأول ففي ذلك اختلاف قول: إذا زبر سواه فقد رجع عنه ولو لم يرجع عن الأول، وقول: حتى يرجع.

مسألة

ومن أراد أن يكتب شيئاً من ماله لينفذ عنه على رأي المسلمين فإنه يكتب أوصى فلان ابن فلان بكذا من ماله لينفذ فيما يراه المسلمون من ضمان لزمه من قبل زكاة ضيعها.

مسألة

ومن أوصى بكذا وكذا من ماله لزيد من ضمان عليه له فقال بعض أهل العلم: إذا لم يوص بإنفاذ الحق بطل، وقول: يثبت الحق وإن أوصى بوصية مطلقة من غير ضمان فهي ثابتة لغير الوارث أوصى بإنفاذها أو لم يوص وإن أوصى فحسن.

مسألة

وإذ أسقط الواو من أوصى وأوصت وكانت الوصية كلها على نسق تلك اللفظة فإن الوصية تبطل كلها وإن كتب في آخر الوصية: وأوصى بإنفاذ ما كتب عليه في هذه الورقة فقول: إن ذلك يصلحها إذا كانت ثابتة في الأصل وإنما بطلت من جهة اللفظ وإن تك باطلة كالوصية للوارث والمجهول فلا يصلحها اللفظ الأخير.

مسألة

واعلم أن الأسماء المقصورة منها ما يكتب بالألف ومنها ما يكتب بالياء فإذا التبس الأمر جاز أن يكتب بالألف وأما الأسماء الممدودة فلا تزبر إلا بالألف.

مسألة

ومن جاء بوصية نفسة فطلس بعضها وقال له بعض من حضر: إن ما طلسته ينقري [1] أو أفتاه مفت أنه ما دام يعرف فهو ثابت فهل على المفتي جرح إذا طلس قرارات أو وصايا أرأيت لو دله على الكتابة فطلسه فلا يلزمه شيء ولو دله ذلك.

مسألة

إذا أوصت المرأة لبعلها بصداقها الآجل إن ماتت قبله من ضمان ثم أوصت له بثلاثمائة محمدية فضية من ضمان وصداقها ثلاثمائة لارية أقل أو أكثر كان تاريخ الوصيتين معاً أم متفاوت فهذا كله ثابت للبعل بما كتب في الوصيتين اتفق التاريخ أو افترق.

مسألة

وإذا شهد لامرأة خمسة رجال شهرة أنها فلانة عتيقة فلان فكتب عليها ما أملت عليه ثم أقرت لزوجها بجميع ما بقي لها من مالها بعد موتها من ضمان لزمها له فهذا جائز ولا على الكاتب تبعة.

مسألة

ومن كتب لأحد إقرار في ماله فإنه يكتب أقر فلان ابن لفلان ابن فلان بكذا كذا من ماله إقرار له منه بذلك.

---

[1] كذا في الأصل ويقصد بذلك أنه يقرأ.

مسألة

وأما لفظ الكتابة هو أن يكتب: قد باع زيد لعمرو ربع ماله المسمى كذا من قرية كذا وسهم من أربعة أسهم ويكتب للثاني ثلث حقه وللثالث نصف حقه وهو سهمه من سهم من سهمين وللرابع بجميع حقه.

مسألة

وإذا كان المقر يملك عنه رفيقه وهو حاضر وربما يملك على الكاتب المقرور له والقار تارة يحضر ويغيب وعند اللفظ لفظ على القار نفسه فلا يضيق مثل هذا على الكاتب والأحسن أن يملك على القادر.

مسألة

وإذا كتب جمادى الأولى وجمادى الآخرة ثم وإن كتب الأول والأخر ثم مثله ربيع الأول وربيع الآخر ولا يكتب ربيع الآخرة بجمادى الآخرة.

مسألة

وجائز للكاتب أن يكتب على البالغين من الشركاء مرافعة أو بيعاً ولو لم يحضر قسمهم وأما ذواليتم فلا، وإذا كانت على الهالك حقوق ووصايا لم تنفذ فلا يجوز توزيع نشب الهالك وإذا كان في الورثة من لا يملك أمره لم يجز للكاتب أن يكتب إلا بصحة الحقوق.

مسألة

وتجوز الكتابة في الإقرار إلى مدة بالعكس وأما بالتصديق فإنه يكتب في الحقوق ومن كتب وبنحلته الذي ولم يكتب التي، بطلت على الأرجح.

مسألة

وهل يجوز لأب المقرور له أن يشهد بنشب القار عند الكاتب إذا كان عدلاً إذا تعذر حصول من يشهد عليه إذا كان الإقرار لابنه فلا يجوز على الأصح ولا يخرج من الاختلاف في العدل.

مسألة

وجائز للكاتب أن يكتب الوكالة للابن بشهادة أبيه بنسبه وإذا أقرت امرأة لزوجها بنحو بمطالبته من أبيه كان الزوج حاضراً أو ناء كان الأب في موضع تقية أو لم يكن فلا حرج على الكاتب أن يكتب ما أقرت الزوجة لزوجها.

مسألة

وإذا لقط الكاتب على المكتوب عليه بالحق فالتفت ليستفهمه فلم يشعر لنعم فوراً فلما أشعر قال: نعم هل يكفيه اللفظ المتقدم أم يستأنف اللفظ ثانياً فمثل هذا يجري فيه الاختلاف فإن أعاد عليه اللفظ فأحسن وإن اجتزأ باللفظ الأول أجزأه.

مسألة

وإذا كتب الكاتب بيع مال لأربعة رجال وأن يكون لكل واحد منهم ربع ولكل منهم صك على حدة والكتابة في يوم فإنه يكتب التاريخ بأوقات مختلفة ولو كانت في يوم كالضحى والعصر نصف النهار والظهر من اليوم الفلاني.

مسألة

ومن وافى كاتباً وأراد أن يكتب عليه أملاكه بيعاً أو إقراراً أو وصية أو إثباتاً فأما الإقرار والوصية فلا يكتب عليه وأما البيع والإثبات إذا بزتت منه أنه يلحي ماله بالباطل فجائز أن يكتب عليه.

مسألة

وإذا وافى الكاتب بقرطاسة مكتوب في باطنها حق لأحد وأمره من بيده القرطاسة أن يكتب عليه في ظاهرها حقاً فلا يعجبني للكاتب ذلك وإن كتب فلا يلزمه شيء.

مسألة

في جعل الأجرة للوصي يكتب: وقد جعل فلان ابن فلان وصيه في ماله بعد موته إلى تمام اللفظ جعل له كذا وكذا لارية فضة أجرة له بقيامه على إنفاذ وصيته.

مسألة

وإذا كتب الكاتب الجائز الكتابة ولم يكتب ولا يؤخذ بما كتبته حتى يعرض على المسلمين ويصح عدله فلا بأس عليه وإن كتب: وقد أثبت فلان ما كتب عليه هنا ثابتاً كان أو غير ثابت فقد أثبته على نفسه وأوصى بإنفاذه من ماله فهذا لا يثبت غبر الثابت.

مسألة

وإذا وافى الكاتب مدع وادعى أنه اشترى مالاً من فلان وهو المال المسمى كذا وعرضت فيه شبهة أو جهل فيه عيباً فغير منه جاز للكاتب أن يكتب له الغير ولو لم يصح عنده شراءه للمال وللخصم حجة.

مسألة

وإذا ادعى قوم أن لهم مالاً مشاعاً وأنهم وزعوا بينهم أو تقايضوا بأموال هل يسع الكاتب أن يكتب لهم فيه؟ فنعم جائز ذلك ولا يكلف الكاتب علم الغيب إذا عرف من يكتب عليه.

مسألة

وإذ أراد أن يكتب الكاتب بيع نخيل وأشجار وبئر وكتب جميع حدودها وحقولها وطرقها وبئرها وحوضها وبما فيها من باسقات ودوح ودهاليز وحيطان وميازيب وغير ذلك جاز ذلك.

مسألة

وهل يجوز للكاتب إن برر طرساً لزيد عن عمرو أنه وأصلك كذا واشترى لنا كذا فينبغي للكاتب التنزه عن مثل هذا أو ما سوى الكاتب فلا يضيق عليه.

مسألة

وإذا أوصى موص بوصايا في باطن قرطاسه ثم أنه أوصى بوصايا مكتوبة في ظهرها فإنه يثبت عليه كل ما أوصى به إذا كان بخط من يجوز خطه بلفظ مستقيم ومن أوصى بإنفاذ ما تمق عليه في باطن الورقة وظاهرها فحسن.

مسألة

وإذا كتب الكاتب: أقر فلان ابن فلان الفلاني وفلان وفلان ابني فلان ابن فلان الفلاني ولم يكتب: الفلاني فهذا لفظ لم يتضح لي صوابه ولو أقدم على اضمحلال الحق به والأصح أن يكتب الفلانيين.

مسألة

وإذا كتب: وبمائتي لارية فضة كتب يوجز بهما من يفعل كذا وكذا، ولا يزبر له تجريها وتجوز كتابته الصكوك في الغسق وليمتقه [1] ليلة كذا.

مسألة

وإذا كفر الشاهد فاه ولم يرن الكاتب شفتيه فلا يسع الكاتب أن يكتب إلا بالشهادة التي لا تخالجه الريبة فيها من تحريك شفتيه الشاهد والقار بالكلام.

مسألة

وإن شهدت البينة أن هذا فلان ابن فلان وعتيق فلان وهم شهرة جاز للكاتب أن يزبر كما شهدوا أنه عتيق فلان.

مسألة

وإذا كتب الكاتب على أنثى لذكر كتب وقد جعلته مصدقاً عليها وأقامته في ذلك لا جعلتيه وأقمتيه وإذا كتب لفلان وفلان ابني فلان بتحريك الألف فلا يبطل الحق والأصح بغير تحريك ولا يلفظ للمثنى تستحقيه وكذلك في تحتاجي تحتاجين.

---

[1] كذا في الأصل ولعله العتمة.

إن لم يحجج عن فلان هذه السنة أو لم تواف إلى شهر كذا ويوضح عملك بالبينة وإلا فلا أجرة لك علي.

مسألة

وإذا قدم إلى الكاتب رجل وقال له: اكتب مالي الفلاني والكاتب لا يعرف المال للقار وإنما يعرفه لمالك غيره هل يسع الكاتب أن يكتب له فيه؟ فإن كتبه فلا يلزمه شيء وإن تركه فلا حجة عليه.

مسألة

وإذا كان المال مشاعاً بين أيتام وبلغ ذوي يتم فرام البالغ الإقرار في حقه هل يسع الكاتب أن يكتب عليه إذا ادعى توزيع المال بينه وبين اليتيم؟ فلا يكتب له حتى ينظر سهم اليتيم فإن رآه صلاحاً جاز أن يكتب له في سهم البالغ إذا صح القسم.

مسألة

وإذا وافى الكاتب وإتجاره بدفتر وقال له: اكتب لي على فلان كذا وكذا هل يسعه ذلك؟ فلا يسع الكاتب أن يكتب على أحد لأحد بدعواه لأن خطه محكوم به ولو لم يكتب كنيته فلان إذا صح أنه خط وأما غير الكاتب ففيه اختلاف.

مسألة

ومن كان يسمي يوررين فإن يكتب بإثبات الألف بالزرين هكذا وبإثبات اللام. ومن كتب وقد جعل فلان ثقات المسلمين أوصياءه في ماله بعد موته وجعل كذا وكذا لارية فضة لمن تقوم بإنفاذ وصيته فهذا لفظ ثابت وجائز.

ذي القعدة أو شهر ذي القعد، وإن كتب في نهر اسمه الصغير أو الفلج الكبير جاز.

مسألة

وإذ كان الرهن في يد المشتري فلا يشاركه فيه الغرماء وإن يك في يد الراهن فهو بمنزلة الإثبات والغرماء فيه أسوة على الأصح والأرجح.

مسألة

وإذا وافى رجل إلى كاتب وأمره أن يكتب ماله الفلاني الآيل إليه قياضاً أو ميراثاً أو بيعاً والكاتب لا يعرف المال ولا صحته معه دعواه فيه فالأحسن أن يكتب ماله الآيل بدعواه أنه آل إليه من فلان بالسبب الفلاني وهو عن القاضي محمد.

مسألة

وما لفظ من أراد أن يستأجر حاجاً عن الهالك أو يجد عليه أنه إن لم يواف إلى الشهر الفلاني يكتب قد أقر فلان ابن فلان أنه قد استأجر فلان ابن فلان أن يخرج حاجاً أو زائراً عن الهالك فلان ابن فلان حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام وأن يزور عنه قبر النبي ﷺ وأن يسلم له عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر ﷺ وأن يفعل عنه في هاتين الحجة والزيارة ما يفعله الحاجون والزائرون من واجب ومسنون وما شاء الله من المستحب، ويسمي الأجرة.

وإذا أراد أن يشترط عليه هذا سنة أو لم يواف كذا أو السنة يصح أنه زار وحج عن فلان ابن فلان وإلا فلا أجرة له كتب وكذا أقررت يا فلان بأنك

مسألة

وهل يجوز بيع نشب الهالك بالمساومة لقضاء دينه وإنفاذ وصاياه؟ فإذا كان في ذلك صلاحاً فقد أجازه بعض الفقهاء وربما في بعض الأحوال يكون أصلح من بيع النداء.

مسألة

ومن ملك نهراً فلقط غيره فخلطه فيه هل يجوز للكاتب الدخول فيه للكتابة إذا راموا بيع شيء من الأزلى فإذا كانوا أرباب الفلج الأزلى مما يملك أمره وتراضوا بيع شيء منه ليصلحوه به وإن يكن فيهم من لا يملك أمره فلا يجوزوا ما خلط النهر الملقوط فلا يضره إن كان أصله صحيحاً وإن وقف الكاتب وكتب غيره فأسلم وأخدم ولا على أحدهما جرم.

مسألة

وإذا كتب الكاتب بتبطيل حق مكتوب في صكوك ولم تكتب تاريخها قبل تاريخ هذا الكتاب ثم بعد خلو برة أقر له بحق غير الذي أبطله هل يبطل هذا الحق؟ إنه يبطل من ذلك من تقدم من تاريخ التبطيل فقط.

مسألة

وكتابة بحجر لا تكون إلا للحاكم الذي جعله الإمام أو القاضي لذلك أو جماعة المسلمين مع عدم الإمام.

مسألة

عن الشيخ عامر بن محمد السعالي: ونشب السعيدي إن كتب الكاتب فلان ابن فلان السعيدي والذي من أموال أبي سعيد فسيان وكذلك في شهر

النهج الرابع عشر
في الكتابة ومعانيها وألفاظها
وما يجوز منها وما لا يجوز

مسألة

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ~ : وإذا كان للكاتب حق في نهر أله أن يكتب على أحد حقاً لهذا النهر؟ وهل تجوز شهادته له بحق؟ فكل هذا مختلف فيه، وعلى قول من أجاز: يسقط بقدر حصته من النهر لا تصح فيها كتابته ولا شهادته.

مسألة

وفي كتابة تولّوا وادعوا وتونوا و أمثالها هل تلي هذه الواوات ألفات أم لا؟ في القرآن وغيره فالأصح بالألف بعد الواوات.

مسألة

عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النْزوي: وإذا باع الوصي نشب الهالك لقضاء دينه ووصاياه بالمناداة الشرعية وفي الاعتبار أن البيع بأبخس ثمن وفي الورثة أيتام وأراد أن يكتبه مع الكاتب هل يسعه إذا لم يطلع على المناداة كان الوصي ثقة أو غير ثقة؟ فإذا كان الوصي ثقة عدلاً جاز للكاتب ذلك إذا لم يبن له باطل ذلك.

أمره بذلك هدرت عنه العقوبة وأما إذا كان في الشركاء من لا يملك أمره فعليه ضمان حصته ولا حبس عليه.

مسألة

ومن رفع إلى الحاكم أن زيداً أكتفه وعمرو ضربه وبه أثر الضرب والمدعى عليهما غير ثقتين جاز حبسهما على التهمة.

مسألة

وإذا اشترى أرباب الأصول في زمن القيض بالتمر كالهرس والباقولات هل يجوز للحاكم أن يحجر عليهم إذا كان قبل إخراج الزكاة فعلهم؟ فإذا صح الضرر على الزكاة وكانوا لا ينْزجرون إلا بالحجر فلا يضيق ذلك على نظر الصلاح.

مسألة

وإذا ادعى عمرو على زيد حقاً فأنكر زيد فطلب يمينه وكانت المطالبة معدودة من أنواع شتى فعددها المدعي فإن حلف المطلوب إنما عليه حقاً من قبل ما يدعى عليه هذا أجزأه وإن عدد عليه الحاكم جميع المطالب جاز.

برد ثمنه لأن بيعه غير جائز إذا كان قد تقدم له فيه ملك.

مسألة

ومن تظاهرت عليه أفعال المنكرات فبعث له القائم رسلاً فهرب وخرج من المصر وجاوز التيار فهل للحاكم أخذ أقاربه؟ فإذا لم يعينوه على بغيه وظلمه وليس لهم أن يؤووه فلا ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى.

مسألة

وإذا جنى جان في غير داره وامتنع في داره لأن القائم قريته غير القائم بالقرية الجاني لجأ بها هل للقائم بتلك القرية تدبيره إلى القائم بالقرية الجاني بها إذا رام ذلك منه؟ فإذا كان قد حبسه وفر من الحبس فجائز تدبيره وإلا فلا وليس لوال أن يرفع إلى وال أن يدبر له فلاناً ومن كانت له عليه مظلمة رافعه إلى ذلك الحاكم.

مسألة

ومن ادعى جباية من رجل في ماله ولا يعرف الحاكم صحة المال أنه لمن أو ادعي أنه لغائب وهو وكيله أو لمن لا يملك أمره فجائز حبس المدعى عليه إذا كان متهماً إذا لم يقر المدعي أن المال لغيره.

مسألة

ومن بسط يده في نشب لبشر شراكاً كأخذ الحقير من ليف وسعف أو ضغث أو عرجون وأشباه ذلك ادعى أنه رب المال أمره بذلك وإذا أقر رب المال أنه أمره بذلك فلا عقوبة عليه وإن كان مشتركاً وصح أن أحد الشركاء

وإن خرج العامل لقبض زكاة الفطر فبأي صاع يكيل منهم؟ فإذا فعل بصاع ثقة جاز وقيل: حتى يصح معه معرفة الصاع بثقتين وعلى الداخل في أمر أن يعمل كيفية دخوله فيه وخروجه منه.

مسألة

وإذا ادعى عمرو على عمرو حقاً في صك جائز الخط وأقر له به إلا أن ماله لا يدخل فيه المسلمون أهو كالمعدم أم له وجه؟ فإذا لم يكن له مال سواه بما يقي بما عليه ولا حكم عليه بيعه فإن لم يشتريه أحد فحكمه كحكم المعدم.

مسألة

ومن حبس على حرم وصح إقتاره أطلق يسأل الناس لقوته ويكون عنده حارس ويرده إلى الحبس وإلا صح أنه ينفق عليه من مال الله هو ومن يمون ويكون برأي الإمام.

مسألة

ومن سجن وله شرك مع قوم أو وكالة في مال من لا يملك أمره فإذا توى شيء من ذلك بسبب حبسه فلا ضمان على الحاكم ولشركائه أن يرفعوا أمرهم إلى الحاكم إما أن يجعل من ينوب عنه القيام على حصته أو بيعها.

مسألة

وإذا ادعت امرأة على رجل أنه راودها عن نفسها فلما امتنعت قد ملاءتها إن كان من أهل التهمة جاز حبسه.

وإذا شهدت بينة على رجل باع عدة خصم فإذا صح ذلك حكم عليه

ذكرته سيما يرمي نفعه لمال الله.

مسألة

وإذا جاز الإمام الهمام ما يجوز له أن يجيزه له جاز له صرف ما أضر من شجر أموال بيت المال كالقرط أو السدر وغير ذلك على النظر الصالح لمال الله.

مسألة

وإذ قعد القائم أرض بيت المال فتصرف فيها المقتعد ثم غار ماء نهرهم ورموا حط بعض الأجرة أيسعه أن يحط عنهم أم لا؟ فإذا كانت الأجرة ثابتة صحيحة فلا يسعه ذلك وإن رآهم أهلاً للدفع دفع لهم ما يراه من مال الله جائز ما لم يحجر عليه الحاكم لعله الإمام ومن جعل لقطع النائف وتعدى على أموال الناس فعليه ضمان ما تعدى ولا ضمان على الحاكم إذا كان المجعول حجة وإلا فالضمان على جاعله.

مسألة

وإذا وقع صرف النائف بحكم الحاكم فحفظ الخشب المقطوعة على رب المال لا على العامل وإن كانت الأموال لمن لا يملك أمره فعلى وكلائهم بالأجرة إذا تمت قيمته على الأجرة وإن لم يكن له أدون أجرته فواسع تركه في مال ربه.

مسألة

مسألة

وهل يجوز للوالي استعمال من لم تصح خيانته على أمور المسلمين فأقل الذي يجوز أحواله أن يكون من أهل الدعوة أهل الاستقامة من المسلمين أن يكون قد اتضحت أمانته وثقته مع المسلمين وإن خرج مخرج الرسالة فلا بأس على قول.

مسألة

وإذا استعمل الإمام والياً ثقة أميناً إلا أنه قليل العلم هل يجوز له أن يجيز له ما لا يجوز له أن يجيزه له أم لا؟ لا يجوز إلا للوالي العالم بأصول الدين وفروعه أما على التفويض إليه فلا وأما على الشريطة للمشاورة فلا يضيق.

مسألة

والقائف القامر الحاذق البصير إذا قال: إن هذه أثر عمرو وعمرو تلحقه التهمة بذلك ففي أخذ بقوله اختلاف، فعلى قول من أجاز الأخذ بالتهمة فلا يضيق.

مسألة

وإذا وجبت العقوبة على المرضعة كالحد أو ما يأتي على تلف النفس أجلت إلى فصال ولدها ولا يضار به إذا لا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

مسألة

وإذا كان العامل بدار لا سوق بها وبها باسقات وإيك كاللومي وغيره لا يبتاع غلته وكالنبات والحطب والشيء الحقير لا يبتاع هل يجوز للعامل دفعه لمستحقه كان غنياً أو فقيراً أم لا؟ يجوز لذي عيلة لأنه لبيت المال لا يضيق ما

مسألة

وهل يجوز التغاضي لعبدة الأوثان في إحراق موتاهم صغيراً كان أو كبيراً؟ فلا يجوز وإذا صح عليهم منعوا وأنكر عليهم.

مسألة

وإذا لم يجز الإمام للوالي في الأحكام وترافع إليه مدع ومدعى عليه وأقر المدعى عليه بما ادعى عليه المدعي جاز له جبر تسليم ما أقر به فإن أبى جاز له حبسه.

مسألة

وعلى القائم تفقد حال المسجونين حذرا أن يضطروا من حر أو زمهرير برد عليه حفظ أمانته لأنه مسؤول عنها وإن لحق المسجون ضرر فلا ضمان على القائم إذا لم يتعمد ضرره ووكل عليه من يثق به وعلى المسجون أن يستر على نفسه ويرفع عنه الضرر.

مسألة

عن الشيخ النْزيه ناصر بن خميس بن علي ~ : وإذا أحدث أهل القرية أوضاع للزرع في شاطئ الوادي المار في قريتهم ولم يقع على المحدثين إنكار من بعضهم بعض هل على القائم الإنكار إذا لم يرفعوا؟ فالأودية سبيل الله لمائه إذا نزل من سمائه والأحداث مصروفة عنها سيما مع تألد الضرر من الحدث.

والطوافون بالباقلاء والبقولات إذا اتخذوا سبيل المسلمين دكاكين للبيع والشراء جاز منعهم عن ذلك وإذا كانوا لا يمكثون إلا بقدر ما يبايعوا من ساومهم فلا بأس.

مسألة

وهل يمنع قاصب اللحم وقامط الحوت أن يبيع هذا تارة يوم ذا ويوم ذا فإذا علم المشتري أنه يبيع النوعين فلا يمنع وإلا فعلى البائع إعلام المشتري.

مسألة

وإذا رفع العمال للوالي أن أرباب الماشية يتولحون بها فراراً من الصدقة أيجوز له أن يبعث لهم من يردهم؟ فإذا دانوا بأدائها ورامو منه بعث جباة لأخذها فأبى إلا وصولهم إليه فلا يضيق عليه فعل ما ذكرته.

مسألة

وإذا ادعى على سيد قن أو أب صبي أنه أمره أن يضره في نفسه أو ماله فبان الضرر وأنكر المدعى عليه وأراد البينة فعلى من تكون الألية والحبس عليهما اختلاف فإذ صح الحدث والمدعى عليه منهما فعليه الألية والحبس وفي حبس الصبي اختلاف.

مسألة

وجائز حبس القن البالغ إذا كان ممن تلحقه التهمة وإذا جنى الأعجم جناية عوقب بما يستحق وإن أحدث حدثاً يوجب عليه الضمان وما مسه من رطب فهو طاهر.

مسألة

وما ساح من الخضم ولقطه من أموال السفن المنكسرة جاز أخذه لبيت المال إذا عزب علم ربه وإن التقطه ملتقط وترك في يده جاز كان الملتقط مثراً أو مقتراً و السلامة أسلم.

مسألة

وإذا استأجر القائم أجيراً يعمل له عملاً كضرب لبن الألف بذا فعمل بعضه فأنزل الله مغدودقاً فأتواه فإنه من مال الأجير لا على بيت المال.

مسألة

وإذا تولد الضرر من غوغاء البلد أنهم يلقطون نخيلهم في القيض لشراء الهريس[1] والعوال[2] والمطبوخ وشبه ذلك هل يجوز منع بيع المذكور إلى حصاد الثمرة إذا صح أن البائعين عالمين بفعل المشترين جاز منعهم وإلا فكل من عمل عملاً أخذ به.

مسألة

وإذا صح أنه الوطي [3] ببينة أو إقرار جاز نفيه من الدار وهو الأرجح من رأي العلماء الأبرار والفقهاء الأخيار.

مسألة

---

(١) أكله شعبيه عمانية يطبخ الحب مع اللحم أو الدجاج.

(٢) السمك اليابس. إزاحة الأعيان للشيخ الحارثي، ص ٩٢.

(٣) كذا في الأصل ولعله لوطي.

مسألة

وجائز كسر أواني الخزف إذا وجد فيها الخمر وأشباهه وأما آنية الصين والزجاج فلا تكسر وإنما يراق منها وجائز قد أواني الأديم.

مسألة

وإذا صح أن الوثني ربى في معاملته جازت عقوبته ولا يجوز أن يرددوا عليه على مصح ولا يرعى في مناد منهم ولا يختلطان أبداً.

مسألة

ولا يجوز بيع الرقيق على ذي الذمة سيما الإناث واختلفوا في بيع الذكور فإن جازه بعضهم ولو كان متحنفاً وأباه آخرون وهذا هو الأرجح.

مسألة

وإذا اتضح فعل من أرباب المعاملات في التجارة مالا يصلح عوقب بما يستحق ولا يمنع أن يترفق في سوق المسلمين.

مسألة

وهل يجوز حرق التتن [1] والساهي إذا وجد في أمتعة التجارة كالبانيان وغيرهم وإن شرب المسكر هل يجوز حبسه؟ كل ذلك جائز وأما نفيهم من البلد ولهم حقوق فلا.

---

(1) التتن: هو الدخان، جوابات الإمام السالمي، ٣/١٩٥.

مسألة

وإذا أضر ذو المس بأنفس أو نشب وله في الدار بنو عم نازحون فإن حفظه أهله وإلا جعل في مأمن وحفظ فإن أجدى به الحبس وردعه وإلا كبل.

مسألة

وإذا كان للوالي مؤونة على بيت المال جاز له كالبصل والبقل والليمون والمبوه[1] وإن اجتمع النسوة على الغزل ويتذاكرن السفه والغناء جاز منعهن من ذلك ووجب.

مسألة

وإذا كان المجعول للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير فقيه وأجل الأمر حتى يسأل عنه فربما ضاعت حقوق من تماديه فلا ضمان عليه ولا يكلف المرء فوق طاقته وما على المحسنين من سبيل.

مسألة

ولا يجوز لأرباب الصلب وبيع الرطوبات على المحسنين فإن فعلوا عوقبوا وعلى الحاكم ردعهم وأما على أمثالهم فلا بأس.

مسألة

وإذا تشارك قوم من السواقة على أن لا يزابنوا على السلعة وإذا اشتراها أحدهم كانت بينهم وبينهم يشتروها بثمن بخس هل يجوز منعهم من ذلك؟ فلا يجوز منعهم عن الشركة إذ هي مباحة في الأصل.

---

(١) لعله الأمباء: وهو الشجر المعروف بالمانجو. جوابات الإمام السالمي ٧/ ٦٣٠.

مسألة

ومن غش بضاعة جاز حبسه إلا أن يأتي بحجة يعذره بها المسلمون ومن استحق عقوبة فقيد وانهزم بقيده فتوى القيد على يده ضمنه.

مسألة

وإذا ادعى رب دار أن متاعه سرق منها ولم يبن بجدره نقب ولا كسر باب واتهم أحد فإذا اشتهر السرق من تعلق رب الدار فهو متهم ولا يحبس من اتهمه وإن قضيت الشهرة بالسرقة جاز حبس المتهم.

مسألة

ولا يجوز للقاصب خلط لحم المعز والضأن ولا الغث والسمان فإن فعل فقد غش واستحق الأدب.

مسألة

وإذا كان الشاري غير ثقة وادعى أنه رأى قوماً عاكفين على منكر وعبث فإذا كان المدعى عليهم ممن تلحقه أسباب التهمة بفعل بما رفع عليه جاز حبسه وردعه وإلا فلا.

مسألة

وإذا لبس الرجل ملاءة معصفرة ولم يكن له عذر جاز حبسه ومن أصيب على أمر ريبة فلما أوتي به ادعى أنه له في الأمر شركاً فأنكر المدعى عليه فإذا كان المتهم والمتهم ممن تلحقه الريبة ففيه اختلاف، قول: يقبل قوله، و قول: قوله هدر والأول أصح.

مسألة

وأما إن أوصى بها لفقراء قرية معلومة ولفقراء من قبيلة محدودة معلومة وزعت في فقرائهم ولا يجوز أخذها لعز الدولة وإن اتهم الوصي بخيانة جعل معه مشرفاً في إنفاذ الوصية وإن صحت خيانته بطلت وصايته.

مسألة

وإذا ضمن الوالي لبيت ضماناً وسأل الوالي أن يدفع له كمثله ليتخلص به وأمره أن يأخذ ما طلب فأخذ زكاته قبل إنفاذ ذلك لمستحقه فعليه فيه الزكاة، وإذا قال الإمام: قد دفعت لك بكذا من مال الله جاز له أخذه.

مسألة

وإذا برز أهل القرى في أيام الحر بنسائهم إلى الوادي أو إلى الصحراء طلب الترفة للمرقد أيسعنا التغاضي عنهم أم لا؟ فنعم جائز لكم التغاضي عنهم ما لم يضروا بالمارين في الطريق.

مسألة

ومن أخذ للحق عوضاً وادعى الإعدام فلا يقبل قوله إلا بالبينة وإن لم يأخذ له عوضاً فله القول وعلى خصمه البينة أنه مثر.

مسألة

ومن ادعى رق قينته فباعها وادعى أنها ابنته وأنها حرة فإن بني آدم حكمهم الحرية والرق حادث فيهم وأما المشتري فلا يحكم له على البائع برد الثمن الذي سلمه إلا أن يصح بالبينة العادلة أنها حرة وجب له رد الثمن.

مسألة

وإذا كان لأهل الكتاب أجرة في مال الله جاز أن يشترى له منها ملاءة يلف بها إذا مات وكل ما احتاجوا له من مؤونة التجهيز.

مسألة

وإذا مات الكتابي وله أجرة في مال الله وعزب علم وارثه فميراثه لبيت المال.

مسألة

وإذا أجاز الإمام في مال الله لغير ولي وإنما هو ثقة أمين ففي ذلك اختلاف، قول: لا يجوز الإمام ذلك حتى يكون ولياً له، وقيل: جائز للثقة الأمين ولو لم يكن ولياً سوى الأحكام والكتابة بين الناس.

مسألة

عن الإمام أبي العرب بن سلطان [1]: ومن أوصى بشيء يفرق على من يشاء الله من الفقراء ولم تكن الوصية لفقراء قرية أو قبيلة محدودة فجائز توزيعها على الفقراء وإن جعلت في عز الدولة جاز وهو الأصح.

---

(1) الإمام بلعرب بن سلطان بن سيف بن مالك بن أبي العرب اليعربي، ثالث أئمة اليعاربة، بويع إماما في اليوم الذي مات في أبوه سنة ١٠٩٠هـ، فسار سيرة الحق والعدل، شهر عنه حبه للعلم فبنى حصن جبرين واتخذه مدرسة تخرج منها الكثير من العلماء مثل الشيخ خلف بن سنان والشاعر الحبسي، توفي سنة ١١٠٤هـ ينظر: نزوى عبر الأيام للفارسي، ص١٦٦- ١٦٨.

مسألة

ومن شهدت عليه البينة أنه نذر باغياً ومطلوباً بحق وكانت البينة شهرة لا عدلة فإذا كان ممن تلحقه التهمة وتولى عن حق صح عليه بسبب إنذاره فجائز حبسه على التهمة.

مسألة

ومن وجد دابة تضر بحرثه فربطها وأطعمها وأجر على معاناتها ثم صح ربها فلا يحكم على ربها بالغرم إلا بصحة وإن لم يصح لها رب فاستوعب طعمها ثمناً جاز له بيعها واستيفاء حقه والأصح أن يكون بنظر الحاكم أو الجماعة مع عدمه.

ومن اتهم امرءاً أنه خرف داره ورفع أمره إلى الحاكم فإن تأكد منهما جاز حبسه ومن أنذر على أهل الغي أثبت ومن أنذرهم عوقب.

مسألة

وإذا ظهرت من الصبي أسباب المناكر كالسرق وركوب الفواحش جاز حبسه يتيماً أو له أب سيما المراهق وإن أمر الحاكم أباه بحفظ جاز.

مسألة

ومن أمره الإمام على قرية وأجاز له ما يجوز له أن يجزه له فأما في مال الله والإنصاف فجائز له وأما في الأحكام فيعجبني أن تكون بنظر الإمام.

مسألة

وإذا اتخذ الوالي الدار وطناً أتم بها الصلاة ويعجبني أن يتخذ الدار وطناً ما لم تكن إقامته محظورة بحد.

مسألة

وجائز للوالي إنفاذ ما يحتاج له المعقل من الآلات لمصالح المسلمين من مالهم لطعام الرسل والوافدين وعلف دوابهم من ضاربين المروة والقادمين إذا كان في ذلك مصلحة للدين.

مسألة

ومن اشتهر منه ترك الصلاة وصوم رمضان وأقر عمداً عوقب بما يستحق، قول: إنه يقتل وقول: لا يقتل حتى ينكر الفرض وهو ممن يلزمه التعبد.

مسألة

وإذا قدم الوالي طرس من زيد أنه شاكي من عمرو أيجوز للوالي إحضار عمرو واستماع قوله؟ فنعم فإن أقر لزمه في ما أقر وإن أنكر عرف المدعي إذا لم يكن عليه ضرر في مسيره ومجيئه.

مسألة

وإذا ادعى عمرو على زيد أنه سرق له شيئاً فادعى أنه أعارنيه أو أقرضنيه فالقول قول من يدعي العارية أو القرض.

مسألة

ومن ادعي عليه أن دابته أضرت بحرث عمرو وبان الضرر إلا أنه ادعى أن جزء منها ليتيم استأجره على حفظها فإذا أقرت بالدابة أنها له وكان ممن يتهم جاز حبسه حتى يصح أنه في حفظ غيره.

يعجبني أن يؤجل المديون بغير رضى رب الدين إن أمكن وإلا فلا حجة على الوالي إذا كان التأجيل شرعاً.

مسألة

ومن أمره الوالي بصرف النائف فادعى أن لا عدة له كالمبشما والفأس ليصري به النائف عن مضرة الناس فلا عذر له بعد الاحتجاج ولم يخش الشاري والاحاج حل حبسه إن صدف عن المنهج وحاد أو عاج.

مسألة

وإذا وقع بسور البلد قد أو يحدره وجذوعه وهد أمر الوالي أهل البلد بصرفه فإن صرفوه وإلا صرفه الحاكم من مال الله على قول إذا حاذر الضرر من وقوعه.

مسألة

وإذا توقع متوقع على مال فراه بعض السكن فادعى أنه مأمور وأتي به إلى القائم فإن رأى القائم حبسه فلا يضيق عليه حتى يسأل عنه وإلا فأرفق به سيما إذا لم يكن متهماً فلا يقبل قول رب المال أنه أمره.

مسألة

عن الشيخ صالح بن سعيد: وهل تجوز الإجارة للوالي لمن يوليه في شيء مما ولاه عليه فقد ورد الأثر في الإجارة للوالي من الإمام مجملاً، وأما الأجرة للوالي لمن يوليه الوالي فلم أحفظ فيها شيئاً وأما الوكيل إذا جعل الموكل له أن يوكل غيره جاز.

مسألة

وإذا اتهم أهل الدار فاسقاً بفعل منكر ورموا البينة على قبر أو عتق أو طلاق وأشباه ذلك فإذا رأوا ردعه وكف يده عن البسط لما يحمل من أموال الناس ودمائهم وأعراضهم فلا يضيق ذلك عليهم.

مسألة

وما صفة الدعوة التي يهدر بها دم رادها ومن تقوم به الحجة إذا قال: إنه ادعي وردت هو أن يكف بغيه وظلمه عن العباد وتقوم الدعوة بثقة مع كتاب الإمام والوالي وقول: بعدلين.

مسألة

وإذا كان العامل لم تصح معه ولاية الوالي ولم يطلع منه على حياته فأمره على أمر من أمور المسلمين هل يجوز له الدخول فيه؟ ففي ذلك اختلاف، قول: يجوز ولايته بولاية الإمام له وتلزم، وقول: هو في حال الوقوف.

مسألة

وإذا رفع للوالي في شيء من المضرات كباسقة مالت أو دار إنسان أو نقد جدار فتوانى عن صرفه فانهد الجدار ووقعت الباسقة فأضرت بنفس أو نشب فلا ضمان على الوالي في ذلك وضمانه على ربه إن تقدم عليه فيه.

مسألة

ومن رفع على خصمه في حق فأجله الوالي باستبراز رأيه ولم يرض غريمه فمات المديون أو توى نشبه فليس على الوالي ضمان ذلك ولا

مسألة

وهل يجوز للوالي إعارة أواني بيت المال مما سمح للنفوس بإعارة لبعضهم بعض كالآلة من مسحاة أو مخلب أو قدر نحاس لمداراة طعام أو كدابة ليجعل عليها شيئاً كان الطالب مثرا أو مقتراً أو كان للوالي نفسه جائز جميع ذلك ؛ على نظر الصلاح وكان مستحقاً وأما الوالي فنحب له مشاورة الإمام.

مسألة

عن الشيخ مسعود بن رمضان : وإذا أجاز الإمام للوالي ما يجوز له أن يجيزه له جاز له التصرف في مال الله من قراء ضيف وجدوى مسترفد ومواساة الرسل فكل ذلك جائز وإصلاح أمر المسلمين.

مسألة

وهل للوالي منع الزارعين أن يحملوا حبهم قبل تزكيته وكذلك أرباب التمر قبل أن يزكى فإذا تقدم عليهم أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك قبل حضور عامله وخالفوا أمره جاز له حبسهم إذا لم يكونوا مأمونين على الزكاة.

مسألة

وأما صفة الحماية التي يستوجب بها الحاكم الجباية هو منع الرعية من أن يجار عليهم ويظلموا وإذا لم يحم الحاكم بقعه لم يجز له أخذ صدقاتها ولا يجوز جبرهم إلا من سلم راغباً ومن أتى بشيء وأقر به لبيت المال جاز قبضه منه.

مسألة

وإذا ادعى زيد على عمرو أنه كسر دابته ولم يكن أثر الضرب بها إلا أنها لا تستطيع القيام فهذه ليست حجة توجب على المدعى عليه حكماً ولعل عدم استطاعة الدابة للقيام لغير هذا السبب حتى يصح ذلك بالبينة.

مسألة

وإذا صح على عمرو أنه ضرب دابة زيد قومت الدابة صحيحة ومكسورة وغرم الجاني فضل القيمتين وإذا دبر الشاري خصماً بدعواه فلم يواف جاز حبس المختلف إذا لم يكن الشاري متهماً بالمين.

مسألة

وباخع الهر والكلب من غير حجة على أربابها ماذا يجب عليه وإن أنكر وبان بهما أثر الضرب هل عليه إلية وكم ديته؟ فأما كلب الراعي وكلب الصيد فلا يجوز قتلهما وإن قتلا بغير حجة به حبس عليه ولو كان الشاري الجاني وثمن الكلب ثمانية دراهم وقول: أربعون درهماً وأما الهر قول: قيمته ثمانية دراهم وقول: أربعة دراهم، وأما الكلاب الضواري فجائز قتلهن إذا صح الضرر.

مسألة

وإذا أراد الوالي بيع شيء من غالة مال المسلمين أو شراء شيء أقام لذلك وكيلاً عدلاً ثقة يبايعه ويشتري منه إن أراد الشراء والبيع منه لنفسه.

مسألة

وإذا حكم الحاكم على خصمه بأداء حق صح عليه فتولج عن التسليم فلا يؤخذ به جماعته بل بنفسه ويجتهد في طلبه.

مسألة

وإذا جعل الوالي عاملاً على قرية وأمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاجتهد العامل وأمر بصرف المضار وقد النائف من سعف النائفات وأفنان الدوح على الطرق فلا يضيق ذلك عليه ولو لم يصرح له في كل شيء بعينه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجملاً يستوعب ذلك.

وإذا كان الشاري غير ثقة ولم تتضح أمانته ولا خيانته أيجوز تدبيره لقبض الزكاة وإن فعل ذلك فاعل ما يلزمه فإذا كان مؤتمناً على ما جعل فيه فجائز على بعض القول ذلك.

مسألة

وإذا ادعى زيد على عمرو ضرراً في نشبه فأنكره فتبين أحد الضرر كأحد باسقة أو جنى معو فإن كان في وقت حصاد التمرة فليس ذلك من أسباب التهمة وإن يكن قبل ذلك جاز حبس المدعى عليه للتهمة.

مسألة

وهل يجوز للقائم كي إبل بيت المال للسمة فلا يضيق ذلك وإن ناظر الإمام فحسن.

مسألة

وإذا كان فخائذ القبائل قدوة فتمادى أوباشهم وبغاهم في الغي هل يجوز لنا أن ندعو القدوة ونهدّه[1] بالحبس والدم حتى يخبرنا بأهل المنكر؟ فنعم ذلك جائز على نظر الصلاح للرعية وعز دولة المسلمين.

مسألة

وإذا لم يجعل الوالي للعامل أن يحلف واختصم إليه خصمان في وقت فتناكرا فادعى المدعي بالبينة فأعدمها ونزل إلى بينة خصمه أيجوز أن يحلفه إذا رضيا؟ فنعم جائز له تحليفه إلا الجبر فلا يجوز له جبر الخصوم على حكمه.

مسألة

وفي الإبل المهملة إذا أضرت بحروث الناس وعزب عليهم علم أربابها وعليه سمة قبيلة كوسم نار فلا حرج على الحاكم إن أخذ القدوة ليوضحوا له الأمر حكماً إذ هم يداً إذا كان ذلك صلاحاً للمسلمين.

مسألة

وإذا دبر الحاكم لموافاة خصمه فلم يوافه فإن كان بأمر الوالي وكان العامل ثقة جاز حبس المتخلف وإن لم يكن بأمر الوالي فلا حبس عليه ولو كان الشاري ثقة.

---

(١) نهدّه: بمعنى ننازعه ونهدده وهي لغة محلية.

مسألة

وإذا ادعى مدع على آخر أنه ضربه وبه أثر الضرب فأنكر المدعى عليه فإن للحاكم أن يحبسه سيما كان متهم.

مسألة

وإذا شكت أم الولد من عمر أنه ضربه وبه أثر الضرب وكان للابن أب كره شكاية أمه من عمر وجاز حبسه عمر وإذا كان ممن تلحقه التهمة.

مسألة

وإذا لزمت الوالي تبعة من مال الله فدفع لذي عيلة شيئاً فرده عليه فتخلص به مما لزمه فإذا لم يكن سبق بينهما شرط في الرد جاز وإلا فهذه حيلة والحيل على الله مدحوضة ممقوتة.

مسألة

عن الشيخ صالح بن سعيد: وإذا وجد في متاع ذي الذمة كالبانيان [1] وغيرهم شيء من المسكر هل يجب ردعهم وحبسهم؟ فاعلم أن مثل هؤلاء البانيان لا يحبسون على اقتناء المحجور في دين المسلمين إذا لم يظهروه بين المسلمين ولا يفتش عنهم وما هم فيه من الشرك أعظم.

([1]) البانيان: هم عبدة الأوثان ومن عاداتهم حرق موتاهم، جوابات الإمام السالمي ١٩٤/٣.

النهج الثالث عشر
فيما يجوز للحاكم من الوكالة
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة

وإذا اتخذ الوالي العدل وكيلاً للبيع والشراء ورفع على أحد في حق هل يجوز له أن يحكم بأداء الحق لوكيله وكذلك إذا كان للحاكم حق على أحد فأبى أن يسلمه هل يجوز له حبسه؟ فإذا كان من عليه الحق مقرا به جاز له جبره على تسليمه فإن أبى جاز حبسه وأما على الإنكار فلا يجوز ويترافعا إلى حاكم غيره.

مسألة

وإذا شكت المرأة المسغبة من خصمها سمع الوالي دعواها وأعطاها مدرة وإما عند فصل الأحكام فلا يحكم لها ولا عليها بشيء حتى تزيح النقاب عن وجهها ويظهر فاهها.

مسألة

ومن له حق كتب له في صك وصية من ضمان هل للحاكم أن يرقم فيه إذا طلب من ماله الحق ذلك؟ فنعم جائز ذلك للحاكم.

مسألة

ويجوز للحاكم أن يحجر للزوجة من نشب بعلها بقدر صداقها الآجل.

مسألة

وإذا أصبب الوالي والعياذ بالله وجاء الناس في تعزيته من قاصٍ ودانٍ هل يجوز له أن يطعمهم من مال الله؟ فلا يعدم ذلك من الجواز، وإذا كان القادمون في حد السفر فأجوز والأصح أن يطعمهم من ماله أو مال الميت إن أوصى بذلك أحوط وأسلم.

مسألة

وإذا افتتنت طائفتان من رعية الوالي فاقتتلوا واشتهر ذلك للوالي شهرة لا يرتاب في صحتها بحث عن أمرهم وعاقب من استحق العقوبة منهم وإن أهمل أمرهم فلا تبعة عليه إذا لم يترافعوا إليه.

مسألة

وجائز للوالي حبس أولي الملاهي كالقمار والشطرنج وغيرهما وهذا من المنكرات وإن رأى في مخصوص من الأمر التغاضي فلا يضيق عليه ذلك.

مسألة

وإذا كانت أروض أهل المزارع شركة بين قوم فطلب بعضهم المنع من إطلاق الدواب وأبى آخرون، فإذا صح الضرر من الإطلاق ردع من أبى منهم وأجيب من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وهذا من أعظم المنكرات.

مسألة

وإذا جيء للقائم بولد بالغ أو مراهق فادعى الأب أنه ولده وأنه يريد حبسه لحرام اجترمه يستحق به الحبس فجائز للوالي حبسه إذا لم يرتب في قول المدعي أنه ولده ولم يشك.

فدتر [1] جائز للقائم أن يشارك على إصلاحه بجزء من غلته إلى أجل فإذا نظر الصلاح في ذلك.

مسألة

وإذا قصر الشاري عمله ومقتراً يسع الولي تسليم أجرته لفقره فإذا رأى الوالي من الشاري صلاحاً أو كان فقيراً فلا يضيق عليه ما ذكرت.

مسألة

ومرتبط الذمة بنشب الأنام جائز حبسه للقوام فإن صح منه الإقتار والإعدام فأطلق فلا حجة على أحد وملام لقوله عليه السلام : «حبس المعسر ظلم» من والي كان أو إمام.

مسألة

وإذا اتضح لأولي الأمر أن دابة فلان أضرت بمال فلان جاز حبس ربها ولو لم تصل الدابة إلى معقل المسلمين.

مسألة

وإذا شهر للقائم إعدام المديون حظر عليه حبسه رضي غرماؤه أو كرهوا شهرة قاضية لا تدفعها شهرة.

مسألة

وما أنفذه الوالي في ضيافته إذا نواه من ضمان لزمه لبيت المال أجر عنه إذا لم يكن الضيف يخص الوالي نفسه فإن كان كذلك فلا ينحط عنه الضمان.

([1]) كذا في الأصل المخطوط.

لهم به فلا يلزمه شيء فيما بينه وبين الله وإذا سأل رب إقتار شيئاً من ماله جاز له إعطاء من مال الله إذا علمه، وقول: ولو لم يعلمه أنه من مال الله.

مسألة

وإذا أخبر الوالي أن عمال وال غيره أخذوا زكاة بادية رعيته أعني زكاة مواشيهم أعليه البعث عن ذلك أم يسعه الإهمال؟ فإن بحث جاز له وإن أهمل الأمر لم يلحقه شيء إذ مآل ذلك للإمام.

مسألة

وإذا وافى دار الوالي أعراب فطلبوا منه الأمان فأمنهم ثم علم بهم الإمام فنفاهم فلا يلحق الوالي شيء ولعل الإمام علم منهم وأعزب علمه على الوالي وإذا رأى الوالي الصلاح في نفيهم بعد أمنهم فلا يضيق عليه والنفي بغير حجة فلا يجوز.

مسألة

وإذا رأى للوالي القائم الصلاح في بناء معقل المسلمين جاز له ذلك وإن شاور الإمام فأحسن وأما هد ما بني من قبل فلا آمر به إلا أن يخاف وقوعه وضرره؟ فلا يضيق على نظر الصلاح.

مسألة

وهل يجوز للوالي استعمال غير الثقات في جباية الصدقات؟ فإذا كانوا أمناء عنده ولم تبن له خيانتهم فاعلم أن جابي الصدقة لا يكون إلا ثقة أميناً، وقول: حتى يكون ولياً للمسلمين، وإن اضطر إلى استعمال الأمناء دون الأولياء فلا يعدم من الجواز، وإن كان النهر يسيح على أرض الغوائب

آباءهم إذا كانوا من غير رعيته وتعذر عليهم إيجاد المنصف كلما ذكرته؟ جائز إذا صح ذلك.

مسألة

وإذا زوجت اليتيمة وادعت البلوغ وغيرت التزويج يأمرها الحاكم بالتطهر ثم ترنوها عدلة حيث مخرج الدم [1] وأحسنت اللفظ حكم لها بالغير وقولها إنها بلغت هدر.

مسألة

وإذا لم يتضح للوالي نقصان مكاييل رعيته وموازينهم وسعه ترك البعث عنهم، وإن صح معه أمرهم بتصحيحها على مكيال ثقة ووزنه وقول ثقتين.

مسألة

وإذا وجد أولوا الأمر من منهم مسكراً فما يلزمهم فيه؟ فالذي أراه أن يدره بيده إذا لم يره يعمل به منكراً وله زجره ونهيه فإن امتثل وإلا عاقبه.

مسألة

والحبس على نظر القائم ولا نهاية له وإذا نزل به ضيف من ذوي رحم أو أجنبي فلا يضيق على الوالي الإحسان إليهم من طعام وعلف عير أو حميراً أو غير ذلك من مال الله.

مسألة

وإذ رفع الخصمان للحاكم قضية فعرض ظنوه حكماً وليس هو بحكم كالمناديح فاكتفوا به فهل يلزمه شيء أم لا؟ فإذا كلمهم بما يسعه أن يتكلم

---

(1) بياض في الأصل.

مسألة

وهل يجوز للوالي أن يجعل ما يلزمه من زكاة ماله أو تعلق ضمان عليه لبيت المال في مال الله أو في من يجب له؟ فإذا كان في زمن الأئمة قبضه ثقة من المسلمين ويرده عليه ليجعله حيث أمر الله وإن فعل فيه كما أمر الله وأعطاه لمستحقه جاز وبرئ عند الله.

مسألة

وإذا قدم على الوالي مسترفد من غير بلده ورام منه شيئاً من مال الله لفقره فاستحى منه فأرفده ونية الوالي أن يواسي بمال الله فقراء رعيته فلا يضيق ذلك على الوالي وإن أعطاهم من الغوائب فأحسن.

مسألة

وإذا سكن المجذوم مرثاة فتأذى منه أهل البادية وأرادوا ردعه من أن يرد مواردهم فأبى فعلى الوالي ردعه ومنعه بما أمكنه ولا يحاب إلى مخالطة الأصحاب في دورهم ومواردهم.

. وإذا كان الشراة من مكان المهامهة والقفار خرجوا إلى أوطانهم إبان الرخاء منتظرين الأمر وحد الحاجة فإذا لم يكن في تلك الحال حاجة للمسلمين ومهما بدت الحاجة أسرعوا إلى الإجابة وهرعوا فلا يضيق ذلك على الوالي ومن كانت أجرته على التأليف الإجازة لا تقطع عليه إذا غاب.

مسألة

وهل يجوز للحاكم أن يقرض النفقات لأرباب البعولة إذا غابوا عنهن ولم ينصفوهن وللأيتام في أموالهم أومن يلزمه عولهم أو للأولاد من

وإذا ضرب الوالي حاجاً استخلف على رعيته نائباً بدون أجرته وعليه أن يستخلف على رعيته مرضياً في دينه لأن الوالي إذا لم يعزله الإمام فهو على ولايته ضرب أوأقام.

مسألة

وهل يجوز للوالي دفع شيء من أنهار الغوائب لمن لم يعرف ثقته من القبائل لمصالحهم إلى مدة أو ما دامت دولة المسلمين قائمة على نظر الصلاح فلا يجوز تمليك الأرض الموقوفة بالمغارسة وأما على الثمار فجائز إذا كان صلاحاً كأروض الصوافي والمساجد والغوائب.

مسألة

وإذا سافر الوالي سفراً جاوز فيه الفرسخين في إصلاح نفسه هل يجوز له أن ينتفع بشيء من مال المسلمين كتسنم دابة أو نفقة؟ فلا يضيق عليه ذلك وأحب أن يكون برأي الإمام.

مسألة

وقد ورد في الأثر عن أولو العلم والبصر أنه إذا اعترى الوالي نصب أقعده من عمله جاز له أخذ ما جعل له من الأجرة في المدة الموصوب بها وربما يكون نفعه للمسلمين في سفره أكثر من نفعه في وصبه ونصبه.

وهل يجوز للوالي حفر نهر من الغوائب من مال الله إذا توخى الصلاح للمسلمين؟ فالذي يعجبني لهذا أن لا ينفق مال الله على الظن ولعل لم يحصل من النهر منفعة.

مسألة

وهل على الوالي القيام على الوالي الذي قبل أن يعرفه بما عليه في الدفتر لبيت المال كره أو رضي الوالي الأول أم غير مخاطب بذلك؟ وإنما ذلك على الوالي الأول إذ هو متعلق بذمته.

مسألة

ومن جواب الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ~ :

وإذا عقدت الولاة على وال على بلد فقبلها فمتى يستحق الأجرة فيستحق الأجرة حين عقدت له الولاية وقبلها لا.

مسألة

وهل يجوز للمجوس عمل الصنيعة؟ فنعم لا يمنع من ذلك للترفق بما يصلحه كان مثر أو مقتراً ولا بأس عليه.

مسألة

وإذا استحق أحد الحبس على خراب دابة أو غير ذلك وكان ذا قرابة من الوالي أولم يكن فعفى عنه هل يسعه ذلك؟ فإذا أهدر حبسه من أجل دنو نسبه منه فلا يجوز إذ هو حيف وميل وعليه التوبة والندم والاستغفار، وإن ترك حبسه نظراً منه للصلاح جاز له ذلك إذا رجى منه أن يردعه الزجر.

وإذا وضعت قينة ولا بعل لها ولها سيد إلا أنه لم يقر باستبرائها أو أقروا في الاعتبار أنه يريد براءتها من الحبس فإقرار السيد هنا بالولد جائز ويلحقه نسبه ويرثه وعلى الحاكم الكف عن التفتيش لأحوال الناس حتى يتضح الأمر الجلي، وإن لم يقر السيد بالولد ولا بعل لها جاز حبسهما.

مسألة

ومن زرع زرعاً لبيت المال على نظر الصلاح فعاب أو توى فلا ضمان عليه إذ هو محسن وما على المحسنين من سبيل.

وإذا سأل الوالي الإمام شيئاً من مال الله فأبى فسأله من الوالي الأكبر فأنعم هل يحل له؟ فإذا سأله ما يجوز له أن يسأله برأي الإمام جاز وإلا فلا يجوز للسائل ولا المسؤول.

مسألة

وإذا دفع الوالي من الظرف من مال الله لبعض الناس الحاضرين في مجلسه ونيته أن يأكلوا معاً هل يحل للوالي الأكل معهم إذا دفعوا إليه شيء منه؟ فالتنزه عن مثل هذا للوالي أضمن لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: كنا نترك سبعين باباً من الحلال خوفاً أن نلج في باب من الحرام.

مسألة

وإذا تخلف الشاري عن عمل المسلمين جاز للولي أن يقطع عليه بقدر تخلفه ويستحب أن يوضح لهم ما يستقطعه عليهم ليكونوا على بصيرة من أمرهم.

مسألة

وإذا رام أولو الأمر الحل من أخذ من الرعية من ضمان مجهول أو معلوم وأبروهم فلا نحب لهم طلب ذلك من الرعية وإن بدأوهم بالحل من غير مطلب ولا تقية فعلى قول أنهم يبروؤا.

الأمر فلا يجوز للقائم نفسه وعليه ما جنى فإلى نظر الحاكم القائم وإذا لم يصرف ضرره عن جيرانه عوقب بما استحق.

مسألة

وإذا لم يكن في بيت المال سعة لاتخاذ العسكر للذب عن العباد والبلاد جاز للوالي جبر الرعية على حرس دارهم عن هجوم عدوهم عليهم على بعض القول وهو الأصح.

مسألة

وجائز للوالي مواساة ابن السبيل من مال الله إذا كانوا مقترين ولو كانوا في دورهم مثرين إذا عجزوا عن مون أنفسهم بنشب ويحتالون بسبب.

مسألة

وإذا ترافع الخصوم إلى الوالي من دار قاصية جاز له مواساتهم من مال الله إذا كانوا مقترين وإن كانوا مثرين فحتى يكونوا معاً حذر أن يدخل الجفا على من تخلف منهم.

مسألة

وإذا تلف شيء من مال الله من سبب وكيل للدفتر غلطاً كان أو نسياناً أو عمداً مع الشراة أو غيرهم هل عليهم ضمان؟ فأما من جهة الغلط مردود وأما من جهة النسيان ولم يستطع استرجاعه فينبغي للوالي أن يدفع له من مال الله بقدرة ليبرئ ذمته لأن الإنسان موكل به النسيان وإن تعمد ضمن في ماله.

[1] وقووهم ولم يقاتلوا، والأصح أن من رفع يده على القتال معهم أن لا يقتل للاحتمال.

مسألة

وفي الرعية إذا كانوا أرباب بادية وهم يسكنون المهامهة والقفار ويجوبون الصخور الطوال الغرار إذا رموا من أولي الأمر أن يجعلوا معهم من يحميهم من مكائد الأعداء فعلى الإمام والوالي الذود عن الرعية باغ والذب عن حريمهم ولا يكلف فوق طاقته الذب عنهم وعليه دفع الظلم عنهم.

مسألة

وهل للوالي جبر الرعية على الحرس إذا حاذر صولة باغ وإن جاز فعلى أرباب الأموال أم على الساكنين من الرجال فهذا إلى نظر الإمام فإن رأى جبرهم صلاحاً لم يضق عليه فعل ما يصلحهم في أنفسهم وأموالهم.

مسألة

عن الشيخ خميس بن سعيد [2]: ومن نكح بضة من سوى داره وسكن الدار وتأصل دوراً وعقاراً وكرهوا جواره وراموا إخراجه وترافعوا إلى ولي

---

[1] كذا في الأصل ولعله عضدهم.

[2] الفقيه العلامة الشيخ خميس بن سعيد بن علي الشقصي، أحد أقطاب العلم والسياسة في النصف الثاني من القرن العاشر والنصف الأول من القرن الحادي عشر، يعد من مؤسسي دولة اليعاربة، له مؤلفات جليلة أشهرها: "منهج الطالبين وبلاغ الراغبين" وهو يعد موسوعة علمية إذ يقع في عشرين جزءا، وله كتاب الإمامة العظمى، توفي بين سنة ١٠٥٩ و١٠٩٠هـ. ينظر: دليل أعلام عمان، ص ٥٩.

وإذا رام الوالي تجهيزه لهام واضطر إلى حمل العسكر والزانة أو لأكل في البحر هل له ذلك؟ فمثل هذا لا يكون إلا بنظر الإمام وينبغي للإمام أن يصرح الأمر للوالي غاية التصريح ويزيح شكوك الإبهام والتلويح.

مسألة

وإذا خرج الباغي على المسلمين فجائز للوالي ردعه ومحاربته ولو لم يستأذن الإمام وبين الخارج والمخروج عليه بون فمن كفى المسلمين شره أقروه على حاله، والإمام مطلق له الأمر ما لم يطلق لغيره في الخطأ في مال الله والأحكام وغير ذلك.

وإذا تعذر على القائم حصول عمال من أهل الاستقامة هل له استعمال القوم؟ فنعم تجوز الاستعانة علي غير الأحكام بصالحي قومنا في مثل الزكاة والحرب وما كان من جهة الرسالة ما لم تصح خيانتهم وتصح عداوتهم.

مسألة

وإذا بغى الكتابيون على المسلمين امتنعوا في معاقلهم هل لنا نحتال في الاستيلاء عليهم بمثل المسكرات إذا مزجناها لهم في الأطعمة وأولمنا لهم الولائم؟ فإن جاز فبعد الحجة.

مسألة

ولا تجوز غنيمة المتحنف ولو كان في عسكر المشركين وإنما جوزوا ذلك في عبده الأصلاب خاصة، ولا تجوز غنيمة أموال الموحدين وحكم من عندهم الكفار ساكنين كاليهود وغيرهم كحكمهم إذا شدوا على أعضائهم

وإذا سلب نشب أمره جبار أو سارق ولم يرفع امرء إلى الحاكم فعلى أولي الأمر الإنكار عليهم الفاعلين إذا تيقنوا ذلك ولو لم يرفع لهم المجني عليه.

مسألة

وإذا آب الشاري من سفر عند الوالي هل يجوز أن يرخص له أن يكون عنده المدة اليسيرة كاليومين والثلاث؟ اشترطوا عليهم أو لم يشترطوا فهذا لا يضيق في أيام الأمن.

مسألة

وإذا رأى الوالي زيادة منفعة من أحد الشراة للمسلمين فلا يضيق عليه أن يوسع لهم فوق أجرتهم لأنه يوجد في الأثر من قام بكفاية اثنين أعطي أجرة اثنين وكذلك الثلاثة.

مسألة

وإذا كان للشاري حق في مال الله وغاب أعلى الوالي الخروج إلى حيث توجه حقه أم لا؟ فلا يلزمه الخروج ليسلم أجرة الأجراء فإن وافوا سلم ذلك لهم أو لوكلائهم وإلا أشهد لهم على حقهم وأثبته لهم.

مسألة

وإذا استأجر الوالي شارياً لا يعرفه ورسم اسمه أنه فلان ابن فلان بإملائه ثم غاب وآب ورام أخذ حقه فإذا اطمأن قلب الوالي أنه هو جاز تسليم أجرته وهكذا يجري كثير من المعاملات.

مسألة

يسره أن يخلف وعده فحاشا لأئمة المسلمين من ذلك.

مسألة

عن الشيخ خميس بن رويشد بن روشيد [1]: وإذا أمر الإمام والياً على جيش لمحاربة باغ وأعطاه مؤونة جيشه ولم يوضح له الأمر بفعل كذا أو الكف عن كذا فإنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقاتل من بغى على المسلمين وينفقوا المال في إصلاح الدولة على رأيه ورأي من حضر من ذوي الرأي.

مسألة

وإذا علم الوالي أن البغاة جهزوا جيشاً على المسلمين وإنهم بمحل كذا وقائل البغاة يقتل بلا حجة.

مسألة

وإذا علم الوالي بغير ثقة أن الجبار قتل وسلب أيجوز قبول قوله أم لا؟ فاعلم أن الشهرة التي يكذب [2] مثلها في الولاية والبراءة مقبول قولها إذا صحت حجته بالإجماع.

مسألة

---

(1) خميس بن رويشد المجرفي الضنكي، من سكان بلدة ضنك من الظاهرة، أحد قادة الإمام ناصر بن مرشد، قاد جيوش الإمام لحرب بعض الخارجين على طاعته، بالظاهرة ونزل في الفجيري فنصره أهل السر ورجال الضحامكه بالمال والرجال، ولاه على حصن الغبي بعد أن فتحه، توفي في حياة الإمام ناصر قبل سنة ١٠٥٩هـ، وقد رثاه ابن قيصر في سيرته بقصيدة عينية. ينظر: دليل أعلام عمان، ص٥٩.

(2) كذا في الأصل ولعله لا يكذب.

وإذا أمر الوالي أميراً على سريته لقتل من بغى عليه في معلومة جاز له أن يبيتهم بعد الدعوة إلى الفيئة وإبلاغ الحجة.

مسألة

وإذا جعل الوالي رجلاً ينفق على جيشه هل يجوز له أن يؤدمهم باللحم؟ فنعم جائز له ذلك بغير إسراف.

مسألة

وإذا جهز الإمام خميساً عرمرماً على باغ وتعذر نزولهم في غير أملاك الناس أو رام أبناء عز لأصحابه فلا يجوز له ذلك إلا بأمر أرباب الأملاك.

مسألة

وإذا كانت على الشاري فضلة لبيت المال هل للوالي أن يدفعها له؟ فإذا كان مأذوناً له في مثل ذلك وأبيح له إباحة مطلقة ممن تجوز إباحته له جاز وإلا فلا.

مسألة

وإذا ضرب الشاري في حاجته وترك عمل المسلمين جاز للوالي أن يقطع عليه من أجرته بقدر ما غاب.

مسألة

وإذا كتب الإمام للوالي تسليم حق لأحد وهو كذا فلم يمتثل ظناً منه أن الإمام لا يسوؤه رد طرسه وعصيان أمره أو كان لا يعرف حامل الكتاب إما أمر الإمام فلا يجوز رده إذا علم صلاح ذلك، وأما إذا عزب عليه علم المأمور له فلا يجوز له أن يسلم له إلا بصحة معرفته وأما ظنه بالإمام أنه

مسألة

ومن شهر أمره من العامرية بقطع السبيل وقتل الأنفس وسلب الأموال وهم أخراب متفرقة إلا أنهم مجتمعون على الفيء والعبث هل يجوز لنا قتل من قدرنا على قتله منهم أم ندعوهم؟

فلا يجوز القتل بغير دعوة رؤسائهم أن يفيئوا إلى أمر الله فإذا أبوا قتلوا.

مسألة

وإذا خرج على المسلمين عدو فلا دعوة له وإن خرج عليهم المسلمون لزمت الدعوة وجائز للمسلمين مبايتة عدوهم إذا رجو الظفر بذلك.

مسألة

وإذا جاء للوالي فاسق بنبأ أن بني فلان البغاة بمحل كذا وإنهم راموا سفك دمه أو سلب نشبه جاز له أن يجهز عليهم إذا لم يرتب فيما فاه به.

وإذا أسر الباغي مسلماً هل يجوز مبايتته وإن جاز وأصاب الأسير ضرر فعلى من ضمانه؟ فنعم ذلك جائز وأما ما أصاب الأسير فحكمه خطأ وهو في مال الله.

مسألة

وجائز للوالي أن يجهز لهامة ويقري للعدو هامة ويزود عسكره من مال الله وإزاحة ضرر المفسد سيما إذا كان مع المفسدين أسارى من المسلمين أو نشب سلبوه بغير حق مبين ويحل له قتلهم وأتباعهم.

مسألة

وإذا تعذر على الولي أداء ما لزمه فوراً لتشاغله بأمر المسلمين وإن كان ذلك أقوى للدولة وإن كان للعدو وأرجى لصلاح الإسلام دان لله بالخلاص مما يلزمه واجتهد في فك رقبته.

مسألة

وإذا ولى الإمام والياً وجعل وكيلاً سواه لقبض مال الله والتسليم أجرة الشراة ودفترهم ومحاسبتهم ثم عزل الوالي هل عليه ضمان ما توى من حق الله والعباد؟ فعلى الوالي إعلام الإمام أو الوالي بما عليه من تبعة أن لزمه شيء من التبعات ولا يضره ما لزم غيره.

مسألة

وجائز للوالي كتاب المدرة[1] في قرطاس بيت المال للشاكي ولو لم يشاور الإمام لأن ذلك صلاحاً للمسلمين وتقوية للدين.

مسألة

وجائز للوالي أن يسقط الحقير من مال الله عند البيع والشراء إذا حاذر تعلق ذلك بذمة متحنف كالفلس وما دونه وما يشبهه.

مسألة

وإذا نزل الوالي ضيف أمر له بالطعام هل يجوز له الأكل معه وإن أكل هل يضمن؟ فإذا كان للوالي أجرة في مال الله فعليه ضمان ما أكله في ماله.

---

(1) المدرية تطلق على القرية. مختار الصحاح مادة "مدر".

تبذير.

مسألة

عن الشيخ محمد بن المسبح: للوالي أن يعطي المستحقين من مال الله على قدر استحقاقهم ولو لم يأذن له الإمام ما لم يحجر عليه لأن لهم حقاً في مال الله وإذا شاور الإمام فأحوط.

مسألة

وإذا ولي الإمام والياً على قرية وكان بها وال عالم فقيهاً هل يجوز له التأسي به والجري على منواله فيما يعينه إذ هو عالم وهذا الثاني قليل العلم؟ أما على سبيل الفتيا فجائز له يقفوا أثره وأما على التفكير فلا.

مسألة

وإذا شهد عند الوالي أن الوالي الذي قتله حجر على بني فلان ولوج الدار لسوء صنيعهم فإذا كان المنفون لهم أصل في الدار فلا يجوز نفيهم ويؤخذوا بقدر ما جنوا وإن لم يكن لهم أصل جاز نفيهم إذا تسنموا الباطل وهو الأصح.

مسألة

وإذا عزل الوالي وعليه حق من أجرة العسكر وولي قرية أخرى هل يسعه السكوت عنهم؟ فإذا استأجر لهم أن أجرتهم في بيت مال الله فعليه الإجتهاد في تسليم حقهم بحسب طاقته وإن لم يوضع لهم الأمر أن أجرتهم في بيت المال فضمانتها عليه.

مسألة

الأمر ويستحب الأخذ بالوثيقة والدماء والفروج وإن سأل الانتظار انتظر حتى يتضح أمره وإن اعترف بحكم الإمام عليه قتل بحكم الإمام العادل.

مسألة

وأما إن طلب الخصم الإنصاف من الإمام مع المسلمين أجيب إلى ذلك على رأي بعض ما لم يمكنه أول الحكم، على بعضهم جعل الإمام مصدقاً في ذلك وتهدر حجة الخصم ولا ينبغي الإقدام على إتلاف النفوس إلا بحجة واضحة تزيح وحر الشكوك.

مسألة

وإن عزره الوالي أو نجعه على الجهل منه هل يجب عليه حداً وقتل إذا ادعى الخصم أو له حجة تدرأ عنه الحد فإن كان المأمور به بالغاً عاقلاً مكلفاً وادعى ما ذكرت قبل إيقاع الحد عليه فاعتدى عليه المأمور ولم يحتمل للمأمور وجه صواب في فعله من رأي المسلمين وتأويلاتهم فلا أمن عليه الضمان إذا قدم بغير حجة ولا برهان، وإذا أخطأ لضمانه في مال الله وإذا رام البحث عن السؤال بواسطة طرس فجائز له أن يزبره في قرطاس بيت المال وإن شاوروا الإمام في ذلك فأحوط له ولو نطق به الأثر لم يوضحها والمشاورة أقمن وأحرى.

مسألة

وإذا أجاز الإمام للوالي ما يجوز له أن يجوز له في مال المسلمين أو قال: أبحتك في مال المسلمين مما أبحته لنفسي فقد جاز له جميع ما فعل بالحق وجائز للوالي إعطاء الفقير وابن السبيل ومن له حق في مال الله من غير

دفعه لهم على سبيل الأجرة جاز وأما دفع مال الله فلا يجوز إلا بواسطة ثقة أمين وإن كان أمرهم غالب على أمره فالكف عن الدخول في أمرهم أوفى وأحق.

مسألة

وإذا كان في الشاري زيادة نفع على المسلمين دون غيره جاز للوالي أن يبرّه بما يستحق من مال الله فوق أجرته ويستحب له أن ينوي بعمله لله لا لغرض الدنيا ونمو حطامها وإما الظفر ليهين به أعداء الله وأعداء المسلمين أو شهادة يبلغ بها درجات المكرمين.

مسألة

وهل يجوز للوالي جبر عماله على البروز إلى بعض القرى إذا احتاج لمنافع المسلمين؟ فإن كان الإمام أرسل إليه وأمرهم بطاعته وفوض له الأمر فيهم فجائز له جبرهم على ما فيه الصلاح وإلا فلا يجوز مجاوزة ما حد له الإمام فيهم.

مسألة

وإذا احتاج الوالي لقضاء حاجة من شراء علف أو غيره جاز له أن يأمر على من يطيب نفسه من العمال وأما أن يخرجهم من قريتهم لصلاح نفسه ولم يكن في خروجهم صلاح للمسلمين فلا.

مسألة

وإذا أمر الإمام بقتل رجلا أو تعزيره أرأيت إن احتج المأمور بقتله أنه له حجة تدرأ عنه القتل فإن كان على وجه الحكم من الإمام جاز للوالي امتثال

مسألة

وإذا ولى الإمام والياً على قرية وأمره فيها بأوامر ثم أردفه بولاية قرية أخرى ولم يأمره فيها بما أمره في الأولى عزله عن الأولى أو لم يعزله هل يكتفي بما سبق له من الأمر؟ فإذا أجاز له إجازة مطلقة فلا يحتاج إلى تجديد إجازة وإن حد له في الأولى فلا يجوز له أن يدخل في الثانية إلا بأمر محدود.

مسألة

وإذا قال الإمام للوالي: قد أخرتك في مال الله ما أخرت لنفسي بالحق، فقبل الوالي ذلك فلا يجوز للإمام أن يجيز للوالي ما أجازه لنفسه حتى يكونا عالمين بما يجيزه له فإذ كانا بهذه المنزلة جاز لهم ذلك.

مسألة

وجائز للوالي دفع ما شاء دفعه لمستحق يرى منه المصلحة للمسلمين وابن أبناء السبيل، ومن سمى ذو العزة في التنزيل ولو لم يأمره الإمام بذلك يحجره عليه على الأصح لأن لهم حقاً في مال الله.

مسألة

وإذا أمر الإمام أميراً على حرب باغ فخرج وصادم ثم توخ الظفر بحرق الدور ولم يعلم من بها فهل يجوز ذلك؟ فلا يجوز له على هذه الصفة.

مسألة

وإذا أمر الأمام الوالي بحرب باغ وقراع طاغ فوكل ثقة على آلة المسلمين فصح له أن ما يعطيهم من باروت ورصاص يزيد على مئونتهم فأراد أن ينفق عليهم بالمعروف فأبوا وكان لا يقدر على نكاية العدو إلا بهم، فإن

مسألة

وهل يجوز للشاري كان مدافعاً غير مبايع أن يتجر ويسلف ويذخر السلع؟ فإذا لم يشتغلوا عن أمر المسلمين وعملهم ولم يستوهبوا أحداً فلا بأس عليهم.

مسألة

عن الشيخ صالح بن مسعود: وهل للوالي أو من ينوب منابه أن يزابن على أمر النخاس سبعة من العروض لبيت المال إذا رام شراء شيء أو يوكل أجنبياً؟ فإنه يوكل أجنبياً من غير أن يعلم الدلال أنه يزابن لمن سلم له المتاع ولا يجوز أن يزابن لنفسه ولا لمن وكله.

مسألة

وإذا ولى الإمام والياً على قرى متفرقة وأمره بقبض الصدقات والتصرف وفي إدخال من أراد إدخاله وإخراج من أراد إخراجه من العسكر ففعل ما أمر ثم عزل وجرد فقدم الإمام ثقة سواه لقبض ما كان في كفه حواه فامتثل ما أمر وازدجر عن ما عنه زجر فقدم القادم غير الثقات لتصرف الدولة وجباية الصدقات فلا بأس على العامل الخارج إذا لم يقصر في حفظ أمانته ولم يخن ولم يستعمل خائناً وما على المحسنين من سبيل.

مسألة

وإذا داهم المسلمين أمر فاحتاجوا التجهيز غرم على عددهم فأبى أربابها أيجوز للقائم جبرهم على ذلك؟ فنعم جائز جبرهم بالأجرة وجبر البحرية على ذلك إذا تعذر دفع العدو بغير ذلك.

النهج الثاني عشر

فيما يجوز للولاة والشراة وما لا يجوز

مسألة

وقيل: لا لأنهما يدفعان عن نفسهما مغرماً، وجبت عليه ضمان لبيت مال المسلمين من العروض هل يجوز له أن يقاصص بالدراهم مما له من الأجرة في مال الله؟ فإنه ينظر الأوفر لبيت المال ليخرج منه الشبهة فإن كانت قمية العروض وإن لزمه الضمان أكثر قومها إبان ذلك وإن كانت أوكس أخرج وجاز.

مسألة

ومن لزمه ضمان دراهم لبيت المال سلمها دراهم بعينها أو من ينوب منابه وإن قبض أجرته وسلم ما لديه فهو أحسن.

مسألة

وإذا آل نظر الإمام أن يحجر على رعيته حمل السلاح وأمر الوالي بذلك حل له أن يحكم على القادمين من الغرباء كحكمه على رعيته، وأما الداخلون الدار إذا قاموا المدة الحقيرة فلا يضيق العفو عنهم وأما الماكث المطمئن فجائز أن يحكم عليه بترك حمل السلاح.

المسلمين وقيل: فيه القسامة على أهل البلد وإن وجد في دار عبد فعلى عاقلة سيده، وإن وجد في دار ذوي يتم سكنها سواهم فلا شيء على أولئك.

وإذا وجد عضو من القتيل في دار أو قرية فلا شيء فيه حتى يوجد أكثر من نصفه ولو وجد رأسه حتى يكون مع الرأس أكثر من النصف، وإن ادعى أولياؤه على غير أرباب المحلة برئ أربابها ودعوا بالبينة على المدعين وإن اتهم ولي المقتول رجلاً فسجن له ثم قال: لا أدري من قتل صاحبي ورام القسامة فاهدر القسامة بمثل هذا.

مسألة

وإذا قال ولي الدم: رأيت فلاناً قتل فلاناً ممن يلي دمه ثم رجع إلى غيره فلا رجعة له وعلى الإمام والقاضي ما على سوام من أرباب المحلة من القسامة والأيمان، وقيل: يهدر عنهما ذلك وإن شهد عدلان من أهل القسامة على قاتل بعينه جازت شهادتهما.

يحلف من صلحاء كل قرية خمسون رجلاً يختارهم أولياء المقتول وإذا لم يوجد في الميت حدث فهو ميت لا قسامة فيه.

مسألة

وإذا وجد القتيل في دار إنسان فديته على رب الدار وهي على عاقلته إن كان رب الدار ساكناً بها وإن كان ساكنها غيره فالدية على الساكن، وإن كان هو وغيره فالدية توزع بين الساكن على عددهم ومن وجد مقتولاً في السرب أبيه أو شبله أو الحليلة في دار حليلها فديتهم على عواقلهم، وأما إن وجد قتيلاً في سرب فلا دية فيه على أحد يعلم قاتله، وقيل: ديته على عاقلته.

مسألة

وإذا وجد القتيل في سرب ذمي فالدية على عاقلته وإن وجد على ظهر دابة فلا دية فيه على أحد إذا كانت تجوبه مهمهاً وإن كانت تجوب به قرية فديته على ذي القرية أو المحلة، وإن كان في سفينة فعلى راكبها.

مسألة

وإذا وجد القتيل في جدول أو نهر صغير لأناس معروفين فعلى أولئك وإن كان في نهر عظيم أو دجلة أو خضم فلا دية فيه وإن وجد في فلاة أو فيفات مهمهة أو داوية فلا قسامة فيه.

مسألة

وإن وجد بسوق المسلمين أو جامعهم أو في الزحام في عرفة فديته في مال

الأرش فرجع فلا رجعة له بعد العفو قال أبو المؤثر: إذا كان جرحه عمداً فلا رجعة له وإن كان خطأ فله الرجعة إن لم يحد له قيمة ويعلمه.

مسألة

عن أبي زياد: ومن قتل عمداً فأوصي له بثلث ماله وأبرأه من دمه فقال: يبرأ من الدم والوصية له جائزة والهبة والصدقة والعفو والحل والترك والبراءة في العمد جائزة وفي الخطأ فيه اختلاف، والأصح أنه لا يجوز وأما إذا قال له: عفا الله عنك فله المطالبة بالجرح وإن قال: قد عفوت عنك فهو عن القصاص وله الدية إذا عزب عليه علم قدر جرحه وإن علم ثبت عفوه والقول له أنه لم يعلم.

مسألة

وإذا وجد القتيل في قرية وعزب عليه علم قاتله فديته موزعة على أرباب تلك القرية لورثته بعد أن يحلف خمسون رجلاً من صلحاء أرباب القرية أنهم ما قتلوه ولا علموا قاتله ثم تكون الدية على جميعهم، ومن أبى أن يحلف لزمته الدية وحده في ماله.

مسألة

وإذا وجد القتيل بين قريتين فالدية على أهل القرية الأدنى إليه ولا أيمان على أهلها، وإذا لم يكن بالقرية إلا رجل واحد حلف خمسين يميناً ثم يؤدي الدية، وإن يك في القرية دون الخمسين كرر ما بقي من الأيمان على خيارهم وإن كانوا بها يزهو عن الخمسين فليس لهم أن يكرروا عليهم اليمين وإن لم يكن أحد أقرب للقريتين فديته على أرباب القريتين بعد أن

في الخطأ وإن كان على عروض فجائز في الخطأ والعمد ولو نقص ثمن العروض عن ثمن الأرش.

مسألة

ومن دلق عرب عصبة على ذي طفولية فأكلمه فعفى أبوه عن القصاص وأرش الكلم فلما أن آنس رشد الطفل أبى عفو أبيه فإن القصاص يهدر وله أرش الكلم وإن آنس ولم يطلب فهلك فليس لورثته حجة في قصاص ولا أرش.

مسألة

عن أبي المؤثر: وإذا قتل رجل رجلاً عمداً فأبرأ المجني عليه الجاني من دمه قبل النزع وأوصى له بديته فهو أولى بدم نفسه وليس لأوليائه قول ولا دية وإن قتله خطأ وكان ديته كثلث ماله أو أدنى جاز عفوه وإن أوصى بوصايا تنموا على الثلث حاصص الوصايا بديته في ثلث ماله، إن يكون رجل له أربعة وعشرون ألفاً وديته اثنا عشر ألفاً فذلك ثلث ماله وماض عفوه ووصيته إذا كانت الوصية لسوى الوارث ولا تبعة عليه للورثة، وإن كان مال المقتول اثنا عشر ألف درهم وديته كقدر ماله ثبت للمعفى فعفى عنه أو الموصى له ثلث بجميع وهو ثمانية آلاف وعليه اثنا عشر ألفاً فيرد على الورثة أربعة آلاف وهكذا الحساب قل أو كثر.

مسألة

وإذا جرح رجل رجلاً فعفى عنه وادعى أنه جاهل بما يستحقه من

كلمه فإن مات الجارح قبل أن يبرئ المجروح فله الأرش وإن مات بعد أن برئ المجروح ولم يطلب شيئاً فلا شيء له وإن كان خطأ فهو في ماله.

مسألة

عن هاشم: إن من جرح جرحاً فعلى المجروح ثم يموت أن عليه الدية ويهدم عنه القصاص بالعفو وكل كلم أحدث به صاحبه حدثاً ككي أو بط أو أشباه ذلك فليس له الأرش الجرح فإن لم يحدث ولم يزل يؤذيه حتى مات فله الدية كاملة.

مسألة

وإن أحدث بالمصاب ألماً غير ألم الجرح فمات فليس له الأرش الجرح وإن عالجه بالدواء لا يبطل الدية وإن كان القتل عمداً جازت البراءة منه ولا يجوز في قتل الخطأ. والعفو في العمد جائز في الصحة والمرض وإن كان المجني عليه ذا دين في ذمته فإن كانت الجناية عمداً فله ولورثته من بعده أن يعفو عن الجاني وإن كان خطأ فلا يجوز عفو ورثته من بعده لأن الأرش مستهلك في الدين وإن كان على المصاب دين وقبل ورثته الدية قضي دينه فإن عفى أولياؤه عن الدية جاز عفوهم.والصلح في الجروح جائز عمداً كان أو خطأ وفي الخطأ اختلاف.

مسألة

وإذا وقع الصلح على دراهم أقل من قيمة الأرش ففي جوازه اختلاف

مسألة

وإذا مات القاتل بعد أن أقاد نفسه فقد برئ على قول في ظاهر الحكم والله أولى بعباده في الدنيا والآخرة، وقيل: إنه يقاد لورثة المقتول الأول وللباقين الدية هذا الاختلاف في المسألة الأولى.

وإن قتل رجلان أو أكثر رجلاً فإن قتلوه فتكاً قيدوا به جميعاً لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو أن أهل صنعاء اجتمعوا على قتل نفس لقتلهم بها جميعاً وإنما خصهم لكثرتهم.

مسألة

وإذا وقع القتل في ثائرة أو سبب غير الفتك فلأولياء المقتول قتل من شاءوا من القاتلين ويردوا الباقون على ورثة المقتول الدية إلا بما ينوب المقتول من دية المقتول الأول.

وإن قتل حر وقن رجلان فإن قتلا به معاً ردوا على ورثة الحر نصف الدية وذهب القن بنفسه، وقيل: إن كان ثمن القن كنصف الدية أو ما دون ذلك أو أكثر فإن كانت أكثر رد على سيده الفضل وإن قتلوا الحر دفع القن لورثته إلا أن تكون قيمة ثمنه وإن كان ثمنه أقل من نصف الدية فليس على مواليه غير رقبته وعلى الحر نصف الدية أكثر من نصف الدية دية الحر فالفضل لمواليه وإن قتلوا القن فإن كان ثمنه كدية الحر ردوا على سيده نصف الدية.

مسألة

وإذا أكلم رجل رجلاً عمداً فمات الجاني قبل أن يطلب ذوالكلم أرش

مسألة

ومن سرق من حصن أو قتل قتيلاً فالتقاه رجل دون الإمام فقتله بالقتيل أو قطع يده بالسرقة فلا يقتل به وإنما يعزر وقيل: يقاد به لأنه اعتدى علي ما ليس له وإن قتل دون الإمام بحد من حدود الله ليس على وجه القود فلا يقاد لأنه ليس للإمام أن يعفو عنه وإن قتل على معنى القصاص أقيد به لأنه يحتمل أن يعفو عنه ولي الدم كما جاء في المسألة الأولى.

مسألة

وإذا قتل ولي رجل وتعذر حصول بينة تشهد بقتله فله قتل الجاني سراً إذا صح معه وتيسر له ذلك، وأما السارق فلا يجوز للمسروق أن يقطع يده ولو تيسر له ذلك.

مسألة

ومن قتل مرتداً أو زانياً محصناً أو قطع يد سارق دون الحاكم أن عليه التعزير لإقدامه على أنه ليس له في الحكم دون الإمام ولا قصاص عليه وهو رأينا.

مسألة

ومن قتل عشرة أنفس فأقاد نفسه لأولياء الدم فلا يحل لهم قتله ولهم أن يوكلوا وكيلاً بقتله ويقترعوا لمن يلي قتله منهم فإن قتله أحدهم على غير ما ذكرنا وللقاتل مال فيه شفعة لسائر المقتولين وإلا ألحقوا القاتل للقاتل بتسعة أعشار الدية.

منهما حجة أخيه ولكل منهما الدية.

مسألة

وإذا أقر مقر بالقتل ثم رجع فله الرجعة ما لم يقع عليه أول الحد.وقال محمد بن محبوب: إذا رجع وقد ضربه ولي الدم إلا أنه لم يفت نفسه أمره الحاكم أن يمسك عن ضربه ويودع الحبس حتى يتضح أمره وليس على ضربه ضمان لأن الشرع أباح له قتله ومن عفي عن دمه بعد أن أشرع بعض الحد لم يلزمه ضمان ولو قد شيئاً من جوارحه وإن ضربه وانصرف لظنه أنه أماته إذا هو حي فله قتله وعليه أرش الضرب وهو رأي موسى بن علي وقيل: ليس له بعد ذلك حجة رأي أبي عبد الله.

ومن قتل نفساً عمداً فقتل القاتل فعلى من تكون حجة أولياء المقتول فإن شاء أولياء المقتول الأخير أن يقتلوه ويردوا الدية على أولياء المقتول الأول وإن أبوا فعليهم دية القتيل الأول.

مسألة

عن أبي المؤثر: إن ليس لورثة القتيل الأول تبعة في المقتول الثاني لأن أولياء المقتول مخيرون بين قتل وأخذ الدية إن كان الثاني قتل الأول عمداً وإن كان قتله خطأ وورثته يطلبون بديته فلا نقض لهم حتى قتل فإن أراد أولياء المقتول الثاني القود ومن قاتله فلهم ذلك وإن نزلوا إلى الدية كانت لأولياء المقتول خطأً وإن يكن المقتول الثاني له نشب غير الدية أخذ أولياء المقتول من ماله.

شبله ولم تقم بينة أن المقتول أخ المقر معه فإن قتلت فلان ابن فلان وهذا أخوه لم يجز إقراره إلا بالبينة العادلة، وإن قال: إن قتلت فلان ابن فلان الحاضر جاز إقراره وقيد به.

مسألة

عن محمد بن محبوب ~: ومن أقر عند قوم أنه قتل فلاناً ولم يشهدهم فهذا لم يحتمل أنه لم يقتله وإنما يمتدحه بذلك فلا قود عليه إلا أن يقر مع الإمام.ومن قتل رجلاً فلما طولب بدمه ادعى أنه قتل ابنه فقتله أنه لا تقبل دعواه إلا بشهادة ذوي عدول وإلا حكم عليه بالقود.

مسألة

وإذا وجد المقتول ملقى على صراط المسلمين فأقر رجل أنه هو قاتله عمداً وعدواناً فالخيار لأوليائه بين القود والدية، وإذا أقر أنه قتله فتكاً من غير ثائرة أقيد به ولو كانت المقتولة امرأة فقتلها فتكاً قتل بها وليس لأوليائه من الدية شيء، وإن قتلها عمداً وعدواناً فلأوليائه الخيار بين أخذ الدية وهي نصف دية الرجل، وإن قتلوه ردوا على أوليائه نصف الدية.

مسألة

عن أبي المؤثر: وإذا قتل قتيلاً وادعى أولياؤه فلاناً قاتله حبس لهم بالتهمة فإذا مضت أيام حبسه دعوا بالبينة فأحضروها حكم عليه بالقود وإلا فيستحلف لهم فإن حلف خلوا سبيله، وقيل: من قتل وله شبلان فادعى كل واحد على رجل أنه قتل أباه عمداً وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه وطلب القصاص فالقصاص يبطل في هذا لأن الشبلين أبطل كل

دية الخطأ في نشبه خاصة.

مسألة

عن أبي الحواري وأبي معاوية: إذا أقر الجاني أنه قتل عمداً وقال ولي المقتول: إنه خطأ فعليه الدية في ماله ويبطل القود وإن رجع الولي وصدق الجاني ففيه القود على قول.

مسألة

عن أبي المؤثر: وإذا اتهم قوم بجنايات فأقر بعضهم وأنكر بعض فعفى أولياء الدم عن القود ونزلوا إلى الدية فأقر المنكر بما أنكروا فمن عفي عنه فلا رجعة عليه في الدم، وأما الذين أقروا بعد الإنكار فالخيار فيهم لأولياء الدم فإن شاءوا القود قتلوا منهم من شاءوا أو يكون أيام دية المقتول والمقتص منه على الكل الأولين والآخرين وتسقط عنهم حصته من القود والدية.

مسألة

عن أبي معاوية عران بن الصقر عن هاشم بن الجهم: إن قوماً قتلوا رجلاً فأقروا بقتله وادعوا أنا ظننا فلاناً رجلاً غيره فأهدر عنهم موسى بن علي القود وأثبته عليهم جل العلماء.

وإذا أقر زيد أنه قتل عمراً في شهر شعبان وأقر آخر أنه قتله في شهر رمضان فعلى المقر بالقتل في السابق من شهرين القود إلا أن يقر أولياء المقتول أنه صاحبهم كان حيّاً في شهر شعبان وإنما قتل في رمضان قبل منهم.

عن أبي معاوية عران بن الصقر: ومن أقر لرجل حاضر أنه قتل أخاه أو

مسألة

ومن قتل نفساً كان حقاً على الإمام أن ينفذ فيه الأحكام كما جاء في النص والسنة وآثار الأمة ولا حبس عليه إذا دان بالإنصاف من نفسه وإن أنكر بعد الإقرار والاعتراف فلا يقبل قوله.

مسألة

ومن اتهم بالقتل فأنكر فسجن وأقر فلا قود عليه وعليه الدية فيسقط عنه القود بالشبهة إذ هو حق لله وتثبت عليه الدية إذا هو حق للعباد.

مسألة

عن أبي عبد الله: ومن أقر أنه قتل فلاناً وادعى أنه بغى فعليه قيام البينة على دعواه البغي فإن أتى به وإلا قيد به.

مسألة

ومن أقر بقتل رجل بعينه أو سرقة بعينها ثم أنكر من قبل أن يقع عليه أول القصاص بطل عنه حكم القود القتل والحد للسرقة على بعض ما قيل ويلزمه ضمان ما أقر به من السرقة وقيل: عليه القود والحد.

مسألة

وعن محمد بن محبوب: ومن أقر بنجع نفس وشهدت البينة أنه غيره قتله فشهادة البينة أولى من إقراره وهو رأي هاشم وعمرو بن المفضل، وإذا أقر اثنان بقتل اثنان على الإنفراد فالخيار لوليه في قتل أيهما شاءوا وعلى الآخران أن يردا نصف الدية على ورثة المقتول، وقيل: عليه الدية كلها وعليه العتق ومن أقر بقتل نفس خطأ فلا يلزم عاقلته إقراره إلا بالبينة وعليه

شركائه بما يقع عليهم من الدية إذا وجب في القتل وإن وجبت الدية فعليه بقدر ذنوبه منها وعليه كفارة القتل عتق رقبة موحدة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

مسألة

عن أبي عبد الله: ومن قطع يد رجل ثم ذهب عنه فرجع وقطع رجله ثم أفات روحه فلما ضربه ضربة أذهب بها جوارحه وفاتت نفسه معها فلأوليائه الخيار بين القود والدية تامة وليس له أرش الجوارح وإن قطع جارحة بعد أخرى فلهم أرش الجوارح ودية النفس، وإن رام القصاص فعلوا بصاحبهم.

مسألة

عن أبي المؤثر: ومن أصرى أذني إنسان وفقي عينه وقطع شفتيه وجدع أنفه وقطع يديه ورجليه في مقام ثم قتله فليس عليه إلا القود وإن نزل أولياؤه إلى الدية فليس لهم إلا الدية واحدة وإن عاش بعد التمثيل فعليه لكل حدث دية.

مسألة

عن هاشم: ومن قتل رجلاً فأقادوه لأولياء المقتول فضربه الولي ضربه لم يمت منها فطلبوا أيضاً قتله بعد أن عاش فأمرهم بشير أن يأتوا الضارب ليقتص المضروب منه كمثل ضربته فلما عرفوا رأيه تركوه.

مسألة

وإذا خرج قوم لقتل نفس فلما وافوه ندم بعضهم فوقف سبالاً عضبة حتى قتل القتيل فإذا تاب وندم لزمته الدية وأهدر عنه القود وإن ندم وعمد عضبه ونوى به الإقلاع فعليه التوبة وتهدر عنه الدية.

مسألة

وإذا خرج قوم على أنهم صلح عدوهم فلما التقوا كان بينهم ما كان فعلى من لم يفعل ولم يرض التوبة والاستغفار وعلى من كترهم بنفسه دلقا[1] غرب حسامه الدية ويهدر عنه القود ومن أراد في حين إيقاع الأمر فهو شريك.

وإذا نادى قوم بالسلاح فخرجوا ذابين عن حريمهم وخرج خارج على تلك النية فحدثوا أحداثاً نافت الشرع من سفك وسلب أموال فإن لم يرض صنيعهم ولم تكن له قدرة على ردعهم فلا ضمان عليه ولكل امرئ ما نوى.

مسألة

وإذا خرج قوم يريدون قتل رجل وسلب نشبه فما على من تاب وأراد الخلاص إذا فعلوا به فأما من النشب فعليه بقدر حصته وأما القتل فإن قتلوه فتكاً فعليه أن يقيد نفسه فإن قتلوه به كان لهم ذلك وإن أخذوا الدية كان عليه بقدر ما ينوبه وأما إن قتلوه في ثائرة كان عليه القود ولورثته أن يلحقوا

---

(1) الدلق: خروج الشيء من مخرجه سريعاً. يقال: دَلَق السيف من غمده إذا سقط وخرج من غير أن يسل. لسان العرب مادة "دلق".

مسألة

وإذا شهد عدلان على وارثي مقتول أن أحدهما عفى عن القصاص ولم يميز العافي فإن القصاص يهدر ولأولياء المقتول الدية.

مسألة

عن الوضاح بن عقبة: عن بينه شهدت على رجل أنه قتل نفساً يوم كذا وشهدت الأخرى كان يوم كذا كان عندنا بمحل كذا فهذه شهادة معارضة إذا صح القتل.

عن أبي الحواري: وإذا أشار قوم بقتل قوم فلما التقوا بهم منهم من فعل ومنهم من لم يفعل ثم راموا التوبة فإن كان القوم بغاة نكرهم بنفسه وكان معهم حتى فتكوا بهم لزمه كأحدهم ولم يرم ولم يقتل.

مسألة

روي عن بعض الفقهاء: من نظر المقتول سواد رأسه فقد أشرك في دمه وإذا خرج قوم يرمون نجع نفس وتعاونوا بالآلة والكراع فأقدم على قتله أحدهم فهؤلاء كلهم شركاء في دمه.

مسألة

وأما إذا بغى قوم على قوم فخرجوا لحربهم فهذا حدهم جدراً أو أجتث دوحة أو باسقة فالجناية على الجاني نفسه في النشب وبينهما بون ويلزم قائدهم جميع ذلك وأما التوبة فعلى الكل.

مسألة

والمرحوم بالخيار إن شاءوا قتلهما وسلموا دية أحدهما تكون بين ورثتهما وإن نزل أقرا أنهما تعمدا على الشهادة زوراً قتلا ولا دية لهما وأما إن أقر الشاهدان بأنهما ظنا أو شبه لهما كان ذلك بمنزلة القتل على الثائرة وإن شهدا عل رجل أنه قتل خطأ أو غائباً فقضى الحاكم بالدية على العاقلة فقبضها الولي ثم صحت حياة من شهد بقتله فللعاقلة ما أدت على الأخذ وليس هذا كالرجوع عن الشهادة فأن أفلس أو ضرب وتعذر حصول حقهم منه كان على الشاهدين ويتبعانه.

مسألة

وقد يروى عن بعض المسلمين أن إذا صحت حياة من شهد بقتله ضمن الشاهدان ما أدت العاقلة من الدية والخيار في استرجاعهما من الشاهدين أو الولي للعاقلة فإن أخذوها من الشاهدين رجع الشاهدان على الولي وإن أخذوها من الولي فليس على الشاهدين إلا التوبة.

مسألة

عن محمد بن محبوب ~ : وإذا شهد عدلان على رجل أنه قتل نفساً ولم يوضحا خطأ أو عمداً فماتا قبل أن يستجيب لهما الحاكم فادعى الولي أنه خطأ أو عمداً ولم يدع وليه شيئاً إلا كما شهدت البينة فنقول: إن في ذلك الدية في ماله على القاتل ويهدر عنه القود لأنهما لم يشهدا عمداً فيجب عليه القود ولا خطأ فتجب الدية على العاقلة.

ومن قتل نفساً في غير الحرم فولج فلا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى تُلجئه الضرورة إلى الخروج فإذا خرج قتل في [غير] [1] الحرم قتل فيه وإن سرق في الحرم أمره الإمام بالطواف والسعي والإحلال ثم يحده كما أمره الله تعالى.

مسألة

وإن تطاعن اثنان فتباريا ثم أحدهما برء من كلمه ذلك فالبراءة فلا تصح للسنة لأنه لا قصاص ولا دية في جرح حين يبرئ ويعلم حذراً أنه يموت في مدة يجب له فيها القصاص أو تضمحل مدة القصاص وتكون الدية لورثته.

مسألة

عن أبي المؤثر: أن كل حدث أحدثه المقتول في القاتل لزمه أرشه من دية أو قصاص إذا لم يعلم الباغي منهما من المبغى عليه فلو صرى المقتول جارحة من القاتل عمداً فلأولياء المقتول القود وللقائد دية يده في نشب المقتول وإذا شهد اثنان عدلان على رجل بالزنا[2] بالقتل فقتل بشهادتهما ثم رجعا وأكذبا نفسيهما ففي ذلك اختلاف قول: يقتلان ودمهما هدر، وقول: لأولياء المقتول.

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) كذا في الأصل ولعل كلمة الزنا مقحمة؛ لأن الشهادة على الزنا لابد فيها من أربعة شهود ولا يكتفى باثنين.

مسألة

ومن وجبت عليه حدود الله وللعباد بدأ بحقوق العباد أولاً ثم الحدود التي لله ويبدأ أولاً بما كان دون القتل، وقيل: بدأ بالقتل لأنه يأتي على جميع الحدود وهي إذا خذله فيه وهذا هو الأشهر.

مسألة

عن أبي المؤثر فيمن رأى رجلاً في حال السياق فقتله أن عليه القود ومن ضرب نفساً حتى قاربت النْزع فأتاها غيره فبخعها أنهما شريكان في دمه وعليهما القود معاً أن فتكا به وأما القافل[1] تقمط[2] يداه خلف ظهره ولا يقيد فإذا استوجب القتل طلقت عنه الأغلة ثم قتل.

مسألة

وإذا كان للمقتول عدة أولياء فعفى بعضهم عن القود وأبى الآخرون بطل القود وليس لهم إلا الدية إذا كان له نشب وقول: لمن طلب القود القود ويردوا على طالب القود نصف الدية إذا كان الجاني مقتراً ويروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حكم بإقادة جان قود قد عفى بعض أوليائه عن القود فنهاه عبد الله بن العباس عن ذلك فأثنى عليه عمر خيراً.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) قمط: شَدٌّ كشدّ الصبيّ في المَهْدِ وفي غير المهد إِذا ضُمَّ أَعضاؤه إِلى جسده ثم لُفَّ عليه القِماطُ. لسان العرب مادة "قمط".

مسألة

ومن رأى إنساناً يقتل نفساً فشهد عليه أو صح ذلك فوكله ولي الدم في قتله بعد إقراره جاز له ذلك.

مسألة

ومن ضرب إنساناً حالاً فإن بقي ثاوياً من كلومه حتى مات فعلى الجاني القود وقيل: حتى يموت في ثلاثة أيام ولا قود بعدهن وقيل: إن جاوز سبعة أيام فلا قود فيه وقيل: ما لم تمت من صرعته، وقيل: ما لم يداوى فإذا داوى فله الدية، وقيل: إن الدواء لا يبطل القود وإنما تبطله خياطة الجرح.

مسألة

وإذا طعن المطعون الطاعن طعنته قيمتها في الدية أقل من قيمة الضرر فلم يزل المطعون ثاوياً فلا أعلم أنه يلحق بعضهم بعضاً بشيء من إرش الجراحات إذا النفس بالنفس وقد ماتا معاً.

مسألة

وإذ ا وجب القود على جان أحضر مع الإمام كتفت يداه حذر البطش ثم يجثو ولي الدم على ركبتيه فيضربه بحسام باتر على رقبته في مقام حتى يغيث روحه وأن طعنه بمدية أو خنجر أو رماه بحجر حتى قتله فقد أساء ولا شيء عليه.

بالعكس إذا كان مجبوراً، وقيل: النبي ﷺ أنه لا يقتل مؤمن بكافر[1] وقال أبو بكر وعمر ﷺ: لا نقتل حراً بعبد قال أبو المؤثر: لو أن رام رمى نفساً بأدنى شيء عمداً لزمه وقتله فقتله صح القود عليه، وقيل: إذا رماه بمثل ما يقتل في التعارف فلا شيء عليه وهذا قد مات بأجله.

مسألة

ومن ألقى إنساناً في نار ظالماً له فمات فقول: يقتص منه بالنار، وقول: بالصمصام البتار ومثل ذلك من قتل نفساً بالسم وإذا لم يكن بالمصر إمام فنحب أن يكون ذلك برأيه وقول: لا يجوز إلا برأي السلطان عدلاً كان أو جائراً لأن القود حد ولا يقيم الحد إلا الأئمة العدل فإن فقدوا فالجائرون على الأصح وإلا فالجماعة.

مسألة

وإذا كان القاتل ذا وصب فتاب وأقاد نفسه نظر ولي الأمر فإن رآه يصلح للأمر للقود أقاده للأولياء فلهم الخيار في قتله وأخذ الدية والعفو وليس لهم قتله في فراشه إلا بنظر الحاكم وإن يكن في كرب السياق أوصي بالدية.

---

(1) أخرجه من طريق الإمام علي: الحاكم، كتاب: قسم الفيء والأصل من كتاب الله عز وجل، (٢٦٢٣)، وأبو داود، كتاب: الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر، (٤٥٣٠)، والترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، (١٤١٢) والنسائي، كتاب: القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر، (٤٧٤٥)، وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح.

مسألة

وإذا قتل أشل اليد وأقزل رجل أو ناقص جارحة سليماً أو العكس فالقود النفس كما نص ذو العرش في كتابه المجيد، وإذا أمر من تجب عليه طاعته بنجع نفس ظلماً بالقود على الآمر وهذا بعد الصحة.

مسألة

وإن أكره الجبار رجلاً على قتل نفس ظلماً فلولي المقتول الخيار في قتل أيهما شاء أو كليهما إذا كان فتكاً لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولأن التقية لا تجوز بالفعل وقيل: إن الجبر على القتل كالجبر على السفاح ويدرأ عنه القود بالشبه كما يدرأ الحد بالشبه.

عن أبي عبد الله: من أمر صبياً بقتل نفس فعلى الآمر القود لا حجة على الصبي، وقال أبو معاوية: يدرأ القود عن الآمر وعليه في ماله ومن أمر في أموال أو دمائهم ظلماً فعليه ضمانها إذا كان له على المأمور سلطان إلا فلا.

مسألة

ومن أمر عبده بالسرق فأخذ شيئاً يجب على آخذه القطع فلا قطع على القن ولا على سيّده فإن كان المأمور حراً بالغاً قطع المأمور وعلى الآمر من الحوب وحكم مملوك الغير كحكم الحرّ.

وإذا أمر الجبار بقتل نفس ثم تاب فلأولياء المقتول الخيار بين قتل الآمر والمأمور، وقيل: على الآمر الدية إذا تعذر القود من الجاني، وقيل:

مسألة

وإذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به وإن قتل رجلاً امرأة قتل بها ودم كل واحد منهما وفاء من صاحبه على قول وقيل: دم المرأة ليس وفاء من دم الرجل فإن رام أولياءها قتله ردوا فضل ديته على أوليائه وإن أخذوا الدية فلهم ذلك.

مسألة

وإذا كان أولياء المقتول يتامى وبالغين عن القود ورجعوا إلى الدية جاز ذلك على الأيتام ولا حجة للأيتام بعد الإيناس في القود ولو كان العافي أخاً واليتيم ولداً فبكل ذلك يهدر القود، وإن كان في الأولياء ذكور أبطل القود وإن كان الأولياء أيتاماً روعي بهم إلى بلوغهم وإن مات الجاني قبل بلوغهم رجعوا إلى الدية من ماله.

مسألة

وإذا وكل المجروح وكيلاً يقتص له فمات في وقت يجب فيه القود فله أن يقتص منه ووصيته ثابتة ويصر ولي من الأولياء وقيل: يبطل القود وتثبت الدية لورثة المقتول.

مسألة

وإذا لم يكن للمجنى عليه ولي من العصبات ولا من الأرحام فالأم أولى بدمه والخيار بين الاقتصاص وأخذ الدية، وإن لم يكن له جنس دفعت لجنسه وإلا فلبيت المال فإن صح له ولي بعد ذلك ردت إليه وإن كان من غير الأجناس فديته موقوفة حتى يصح له وارث، وقيل: لفقراء أهل القبلة.

النهج الحادي عشر

فيمن يلزمه القود ومن لا يلزمه

وفي الإقرار بالقتل والقتل بالشهادة

مسألة

والقصاص والقود لا زمان في العمل كل حر بالغ ليس بذي مس ولا أخرس ولا عجمة يعبر عن نفسه إذا اعتدى على من يساويه في الملة والحرية صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى، ويقاد الشريف بالوضيع والمثري بالمقتر، روي عن النبي ﷺ أنه أقاد من نفسه وكذلك أبو بكر ﷺ أقادا من نفسيهما.

مسألة

ولا يقاد أب بشبله وعليه ديته لسائر ورثته على الأصح.

مسألة

فإن نجع الجد ابن ابنه فلابنه نجعه ويستحب له أن يولي نجعه سواه ولا يتولى هو ذلك وإن لقيه في صف البغاة باغياً أنراح عنه طرفاً فليتولى نجعه سواه وحكم الأب حكم الجد في القصاص وإن قتل الأخ أخاه فلأبيهما قتل القاتل به وما سوى الأبوين فبينهما القصاص، ويقتل الوثني من جميع الملل لمتحنف ولا يقاد المتحنف بالوثني بالأرجح.

مسألة

ومن قطع يدي رجلين بيمينهما فنزلا كلا إلى الدية فأبى الجاني جبر على أن يسلم لهما الدية كاملة ودية يمين الإصبع وفتح الباء وفيهما أربع لغات بفتح الباء وكسر الهمز وضم الباء وفتحها أو بضم الهمزة وفتح الباء فيرمي أدنى أولياءه ثم يرمي المصاب بيده المصابة ثم يعرف نقصان ما بين الرميتين بعد الاجتهاد فيعطى بقدر ما نقص بعد أن يحلف وهو رأي محمد بن محبوب ~.

وإن كان وليه الأدنى صبياً رمى وليه الأقصى فإن لم يكن ولي رمى ثقة ولا برمي أولياءه من النساء ولكن يرمى عنهن رجل من عشيرته ثقة فإن كان المصاب امرأة رمت ثم رمى وليها ولا يرمي الرجل عن النساء ولا النساء عن الرجال وإن كانت المصابة اليد اليسرى رمى وليه باليسرى وإن كان المصاب أعسر رمى وليه باليمين وجعلت يساره مكان اليمين وإن كان المصاب صبياً رمى وليه من الصبيان.

وفي الأضفار القصاص الضفر بالضفر وقول: لا قصاص فيها وفيها الدية لكل ضفرة بعير إذا أحد جتذ فلم يبقل وإن بقل فنصف بعير وقول: ثلث بعير وإن نبت مسودا أفديته تامة كذلك وإذا أعز نجم وهو بعد أن ينتظر به سنة فلم يرجع وإن برئ فله سوم عدلين وأما الأنملة الزائدة فإن كانت تامة مستوية فديتها تامة كالأنامل ولا قصاص فيها ويجعل نصف الدية للأنامل كلها ما كن ستاً أو سبعاً فإن كن ستاً فلكل أنملة سدس وإن كن سبعاً فلها سبع وإن كانت الأنملة غير مستوية فلها سوم عدلين.

عليه بخرقة ثم تحمى سنجحله بالنار وتدنى من العين تدو من العين المقتص منها وإن قلعت قلع مثلها وهذا رأي أبي الحسن ~.

مسألة

ومن أصيب في أذنيه فادعى نقصان سمعه أو نقصانه من إحدى أذنيه شد على أذنه التي تدعى تقص سمعها ثم يصاح به من بعيد بقدر ما يسمع وليه شد على أذنه الصحيحة ثم يصاح به فيعطى بقدر ما نقص سمعها ويحلف أن هذا جهد سمعه بالأذن الناقص سمعها وإما إن ادعى نقصان سمعه من كلتا أذنيه صيح بوليه من موضع ناء بقدر ما يسمع ثم يصاح به فينظر ما نقص من سمعه عن سمع وليه أعطى من الدية بقدر النقصان بعد أن يحلف أن الأمر كما ادعى.

مسألة

وإذا قطع يدي الرجلين اليمين من أحدهما أو الشمال من الآخر قطعت يمينه وللذي شماله الدية لأنه لا يقطع يداه جميعاً والأصح أن القطع للمجبا عليه أولاً للثاني في الدية وإن اتفقا على الدية جاز وإن كسر رجل آخر فأصابه طرف أو بهلد قومت صحيحة ومكسورة وأعطى فضل القيمتين وإن جذ بيمينه من قبحها أو يمين غيره من كوعها فقطعت لها يمنيه وسلم دية اليد الأخرى وإن عفى أحدهما اقتص الثاني وإن غاب أحدهما ورام الآخر القصاص فذلك له وللغائب الدية لأنه ليس له مع هذا شرك وإن اجتمعا فحكم لهما بالقصاص فعفى أحدهما كان عفواً جائزاً وقيل: لا قصاص للباقي إذا عفى أحدهما وإنما لهما الدية.

مسألة

وإذا ذهب بصر العينين وهما قائمتان فللبصر الدية كاملة ولبصر كل عين نصف الدية وإن ذهب بعضه فبحسابه.

مسألة

وإذا أصيبت العين فنقص بصرها فإنه ينصب له علمه فينظر إليه بالعين الصحيحة ثم شيل عليها وتطلق الناقصة فحيث انتهى بصرها قيس وأعطي ما بين ذلك فإن اتهم حلف.

مسألة

وفي الحديث: «كل مولود يولد في الأرض أعمى» وإنما يفتح بعد الأيام إلا أولاد الدجاج فإنها تبرزعن بيضتها مكسية تبصر.

وإذا كان في الغين كلم وادعى المصاب أنه أذهب بصره فتؤخذ له بيضة ويجعل فيها بياض وسواد ويشد على عينه الصحيحة ثم يرمى البيضة وتقلب بين عينيه فما دام يعرف السواد من البياض حفظ عليه منتهي معرفته في سواد البيضة من بياضها فإذا حفظ حيث بلغ استحلف على ذلك بأنه هو حد بصرته عنه التي يدعي نقص بصرها ثم يفتح عينه الصحيحة فيرى البيضة سوادها وبياضها حتى يشتبه السواد من البياض فيوقف له على ذلك الموضع ويستحلف على بصر عينه جميعاً عيناً واحدة ويعطي فضل ما بينهما من الذرع من الدية قال أبو عبد الله: يكون ذلك بحضرة الإمام ويجعل البيضة في يد ثقة فإذا استبان تغير بصر عينه صح له الأرش وأما صفة القصاص في العين فإنه يلف على العين الصحيحة دقيق معجون بالماء ويربط

وإن كسرت اليد من المرفق فجبرت مستقيمة لا تنعطف فنصف ديتها ولكسر الرجل ما لكسر اليد فإن جبرت على شين فأربعة أبعر وإن جبر على غير شين أربعة أبعر أيضاً وإن جبر على غير شين فبعيران.

مسألة

وأما الكسر في عضد اليد فله إذا جبر على شين أربعة أبعرة وإن جبر على غير شين فبعيران وأما الفك والانخلاع والصدع في الأعضاء كلها فكل صدع عظم أربعة أخماس دون كسرة ولفكه خمس نصف دية كسرة ولخلعه خمس نصف دية كسرة في العظام كلها وقول: في الانخلاع والصدع سوم عدلين.ولا قصاص في ضربة العصا وإن أثرت ففيها عشرة دراهم وإن لم تؤثر فخمسة دراهم وإن كان جرح فالجروح قصاص.

مسألة

ومن ضرب أحداً بعصا في وجهه فالضرب في الوجه مضاعف على الضرب في البدن فالمؤثرة في الوجه لها عشرون درهماً وفي البدن عشرة دراهم وإن لم تؤثر في الوجه فعشرة دراهم وفي البدن خمسة دراهم.

مسألة

ودية الغمية فيها اختلاف فإذا قام من الضربة سليماً بعيرا وإن ذهبته صلاة فثلث الدية وقول: إذا فاتته خمس صلوات فله ثلث الدية وإن زاد فبالحساب عن موسى بن علي أنه قال: للغمية بعير ما إذا كانت في حر مسلم صغير كان أو كبيراً وللمرأة نصف ذلك وللعبد مثله في ثمنه وهذا هو الأصح.

وإذا نتف شعر الشارب فلم ينبت إلى سنة نصف دية الشفة، وقيل: سوم عدلين نبت أو لم ينبت وفيه القصاص شعرة بشعرة.

مسألة

وإذا قطع الحاجبان مع شعرهما فكل واحد نصف الدية وإن نتف الشعر فقط أو حلق فلم ينبت إلى سنة فلهما معاً نصف الدية وقيل غير ذلك وهو الأرجح وأما إذا التأم اللحم مع الشعر فقيل: لهما دية كلم ولهما في الشعر ولهما سوم عدلين.

وفي الشعر من الجانبين والأشعار القصاص شعرة كبرت الشعرة أو صغرت فسيان وإن عزب عليه علم ما نتف من شعر الحاجب نظر كم ذهب منه من جزء فيعطى قصاصه من جانب الجاني وإن يكن حاجب الجاني أقصر فتكون ثلث حاجب المجنى عليه كسف حاجبه.

مسألة

وإما كسر الترقوة [1] إذا جبر على شين فله أربعة أبعرة وإن جبر على غير شين فبعيران وإن كان الكسر في أحد الحاجبين حسب ما يقع من أربعة أبعرة إن جبر على شين فنعطي كل ضلع حصته وفي كل جانب اثنا عشر ضلعاً فكل ضلع إذا كسر وجبر على شين فله ثلث بعير وإن جبر على شين فله بعير ما لم يكن فيه عيب ولا عسم.

---

(1) التَّرْقُوَةُ، فَعْلُوَةٌ، ولا تقل تُرقوة، بالضم، وهي عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين يكون للناس وغيرهم، وجمعها التراقي (لسان العرب) مادة "ترق".

وأما سن الصبي التي لم يثغر ففي ذلك اختلاف قول: دية بعير قول: ثلث دية سن وإن كان ثغر فدية سن كاملة أو القصاص إذا بلغ الصبي والنافذة السن سوم عدلين.

مسألة

وثغر السن إذا سقط عن أبي زيد: الأسنان أربعة ثنايا وأربع رباعيات الواحدة رباعية مخففة وأربعة أنياب وأربع ضواحك وفي كل شق ست رواحي فأرحى ورابعة نواجذ وهي أقصاها.

وإذا نتفت اللحية أو حلقت فلم تنبت إلى سنة فلها الدية كاملة ومن اللحية العارضان والعنفقة[1] وحد العارض العظم الذي بإزاء الأذن في الوجه وإن ذهب شيء منها فله بقدره وإن نبت ما نتف أو حلق فسوم عدلين وفيها القصاص شعرة بشعرة.

مسألة

ومن نتف من لحية غيره جمة شعر إلا أنه لم يتبين فيها بقصاص ولم يكن في لحية الجاني إلا ذلك القدر فإنه يقتص بمثل ما جنى عليه وقيل: إن القصاص في اللحى بالإجزاء وليس لملهوف اللحية زيادة على التطحين النتف.

مسألة

---

(1) العَنْفَقَةُ: ما بين الشفة السفلى والذَّقَن. لسان العرب مادة "عنفق".

سوى وفيهن القصاص بالنص لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾[1] وهو بسن مثله في موضعه.

فإن لم يكن في الجاني مثله فلا يقتص بغيره وله بنسبة الدية كل سن خمسة أبعرة ومن أبان سن غيره فله أن يقتص سناً بسن فإن عفا ورام الدية فله ذلك ولكل سن خمسة أبعرة في كسر السن قلت أو كثرت الأسنان وإن أبان أسنانه فله الدية كاملة مائة من الإبل وإن بقي واحداً فلكل سن أبانه وخمسة أبعرة ولا قصاص في كسر السن وله به الأرش بقدر الكسر وإن كسر السن من وجه اللحم فله دية سن كاملة وإن اضمحل منه السواد فله سوم عدلين.

مسألة

عن أبي عبد الله: إنما يكون في ابن آدم ثمانية وعشرون سناً ومنهم من له اثنان وثلاثون سناً وإذ كانت المقلوعة أسنانه له اثنان وثلاثون وللجاني ثمانية وعشرون سناً فالأربعة هدر ولا أرش لهن وإن كان السن متوكباً فله سوم عدلين فمنهم من قال: ثلث دية العضو، وقول: خمسها وقال أبو الحسن: سوم العدلين عشرون درهماً.

مسألة

---

(١) سورة: المائدة، الآية (٤٥).